

# العدالة الخامسة، ربّيع ٢٠٢٣، حول السجناء


العدد الخامس، ربّيع ٢٠٢٣، حول السجناء

## المقدمة المحرّرات

- ٩      محاكمات جنائية في عصرِ الإرهاب  
ليئورا بيلاسكي
- ٢٥     نحو توسيع المجال (ات) : تأملات في القضاء، القومية والإنسانية  
براك مدينة وايلان سبان
- ٣٩     التعديل رقم ٦٦ على قانون العقوبات (٢٠٠٢) البند ١٤٤ - التحرير  
على ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب : تشريع يقوم على اعتبارات سياسية  
خالد غنايم
- ٤٩     «في الميدان» : مقابلة مع المحامية سحر فرنسيس، حول تجاربها في تمثيل  
فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيليّة  
حوار: رشا شمامس
- ٥٩     تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيليّة كـ«سجناء أمنيين» -  
الدلالة الأمنية للتمويل على الممارسة السياسيّة  
عبير بكر
- ٧٣     توسيع الاحتياز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية  
آسي أو بالي
- ٩١     قراءة في كتاب: الداعوى ضدّ أريئل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي  
ريتشارد فولك

١٩٦٩ ، القدس ، تصوير : يوسف الغازي

الذكرى السنوية للحرب . في الطريق إلى محطة الشرطة . قائد مجموعة الفتيات اللاتي سرن في المسيرة ، وفي يديه إكليل لذكرى الجندي المجهول . يبدو متأهلاً . القسم العلوي من جسده موجه نحوها ، كأنما سيكون عليه الانقضاض عليها بعد لحظة لو حاولت الهرب . إنها بجلستها المطمئنة والمنتصبة ، وبنظرتها المحاذقة إلى الأمام ، تشير إلى مسافة بينها – كمن قامت بعمل سياسي شرعي – وبين الوضعية المثيرة للشبهة التي أطرتها بها قوات الأمن .



## المقدمة

### المحرّرات

إنّ عمل جهاز العدالة الجنائيّ هي الممارسة السّلطوية الأكثر عدوانيّة وإكراهاً من قبل الدولة على مواطنها، بفعل فداحة الثمن المنوتو بفرض الحظر. وهو ثمن لا يجب قياسه بمفهوم فقدان الحرية الشخصيّة فحسب، وإنما أيضاً بمفهوم الضرر الشامل الذي يلحق بالأفراد والمجموعات الذين يتم تجريمهم، والذي قد يشتمل على أذى جسديّ، نفسيّ واقتصاديّ. ونتيجة للتقرّارات الهدامة المحتملة لفرض القانون الجنائيّ، فإنّ التلاعب بالقانون الجنائيّ، واستخدامه بشكل سيءٍ من قبل الدول لغایات سياسية، هو حالة خطيرة، بشكل استثنائيٍ.

لقد سعى العدد الرابع من دفاتر عدالة إلى تخصّي مفهوم «الأمن»، واستجلاء الدافع وراء تمرّكُنْ دولَة إسرائيل حول الأمان في مختلف القضايا، وهو دافع يفترض، ويتطّلب، وجود «تهديد»، وبالتالي اجتثاثه. لمزيدٍ في التحديد، فإنَّ ذلك العدد طرح السؤال: كيف من الممكن لمارسات مُطبّقة «باسم الأمان»، ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين، أن تُتّخذ بحدّة من غير إعادة تشكيل تعريف هؤلاء المواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديدٍ لأنّ الدولة.

أما العدد الخامس من دفاتر عدالة فإنه يتحذّل، كنقطة انطلاق، موضوعاً تمّ طرحه في العدد السابق، وهو مسألة مخالفات سياسية لفلسطينيين وهي في هذه الحالة مخالفات لفلسطينيين مواطني إسرائيل ولسكان فلسطينيين تحت الاحتلال وينقصّي الأساليب التي تمّ من خلالها تجريم تلك المخالفات. إنَّ المقالات طيَّ هذا العدد تفصّل سلسلة من السبل التي تتبعها إسرائيل لهذا الغرض، بما في ذلك عقد محاكمات سياسية لقادة سياسيين فلسطينيين، وضع تشريعات بهدف زيادة ترسّيخ تجريم المخالفات السياسية، تفعيل جهاز المحاكم العسكريّة، وخلق فئة «السجناء الأمنيّ» داخل جهاز السجون الإسرائيلي، والتي تفرض قيوداً وعقوباتٍ

يُفسح هذا العدد من دفاتر عدالة صفحاته لفحص الأساليب التي تقوم دولَة إسرائيل من خلالها بتجريم أشكال من النشاط السياسيّ والمقاومة، بذرية «المخالفات الأمنيّة» أو «الإرهاب».

ففي حين يُنظر إلى جهاز العدالة الجنائيّ بأنه يهدف إلى إبعاد «ال مجرمين» عن عموم السكان، فإنَّ الدول عادةً ما تستغلّه سعيًّا وراء أهداف أخرى. وهي تتراوح ما بين أهداف عامة، مثل خلق مواطنين مطواعين، وبين أهداف أكثر تحديداً، مثل لجم أشكالِ من الهجرة أو كبح مجموعات «غير مرغوب فيها»، على سبيل المثال: من يحملون معتقدات دينيّة أو سياسية معينة، أفراد في مجموعات إثنية محدّدة، أشخاص لديهم تفضيلات جنسية معينة، وأولئك الذين يعانون من انتلالات عقلية. إنَّ الدول تستخدم القوانين الجنائية، أيضاً، بغية تقييد حركة مجموعات سكانية معينة داخل نطاق حدودها (مثلاً: قوانين التنقل في جنوب إفريقيا خلال حقبة الأبرتهايد)، حظر الزواج المختلط (مثل القوانين المناهضة للزواج المختلط التي فُرضت في ألمانيا النازية، وفي الولايات المتحدة قبل العام ١٩٦٧)، وصدّ دخول مجموعات قوميّة معينة إلى الدولة (مثل قانون منع التسلل في إسرائيل من العام ١٩٥٤).

إنَّ أحد الأشكال الأخرى التي تستخدم فيها دولَة إسرائيل جهاز العدالة الجنائيّ الخاص بها هو جعله أدأة لإخراج ممارسات وتعابير سياسية لفلسطينيين مواطني إسرائيل من دائرة الممارسات الشرعية، وبالتالي تحديد البُعد السياسيّ لمثل هذه الممارسات والتعابير. وعلى نحو مشابه، إنَّ المحاكم والسجون العسكريّة، من خلال اعتمادها فرض السلطة السافر وتعليق حقوق مفروغ منها، إنّما تلعب دوراً رئيسياً في تجريم السكان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينيّة المحتلة، وفي قمع مقاومتهم للاحتلال.

إضافية على السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين. ويتسع النقاش حول التجريم حتى الولايات المتحدة والاعتقال الإداري الممارس ضدّ عدد هائل من العرب والمسلمين، ضمن منظومة من الاعتقالات المرتبطة بالهجرة، في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١. ويختتم العدد بتناول موضوع تطور النفوذ القضائي العالمي باعتبارها أدلة لفرض مسؤولية جنائية دولية على مسؤولين حكوميين بسبب جرائم الحرب.

قناً على دافعيتها السياسية وتعرض ممارستها السياسية كفعل اعتيادي من المقاومة الجنائية. وبناءً عليه، فإنّ الهدف من المحاكمة السياسية، بالنسبة إلى الدولة، هو تحويل خصم سياسي شرعي إلى مجرم، أي نزع الصفة السياسية عن الخصوم السياسيين. وهي تخلص إلى أنّ المقاومة الجنائية تحجب القاعدة السياسية للصراع عن طريق طمسها لسياقه الجماعي السياسي، وإمكانية تشكيل أحكام أخلاقية في ضوء هذا السياق.

ويناقش براك مدینا وإیلان سابان قضية عزمي بشارة أيضاً، لكن من خلال التركيز على قرار المحكمة العليا فيها، والذي صدر في شباط ٢٠٠٦. فمن خلال قرار خالفي، بأكثرية اثنين مقابل واحد، ردّ قضاة المحكمة الاتهامات الجنائية ضدّ بشارة، مُقرّرين عدم قانونية التصويت البرلماني عام ٢٠٠١ بنزع الحصانة البرلمانية عنه لغرض المقاومة الجنائية. يمكن جزء من أهمية هذه القضية في حقيقة أنها المرة الأولى التي جرت فيها مقاضاة عضو كنيست جراء خطاب سياسي. فمن خلال هذا القرار، وقرار المحكمة عام ٢٠٠٣ ضدّ محاولة المدعى العام منع مشاركة بشارة في الانتخابات البرلمانية، يقوم مدینا وسابان بتحليل مدى الحيز السياسي المتأتّح للمواطنين الفلسطينيين في دولة إسرائيل للنشاط وللتغيير عن آرائهم السياسية في سياق الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي والصراع العربي- الإسرائيلي.

يصف مدینا وسابان قرار المحكمة العليا في القضية الجنائية بأنه «قرار جريء»، قرار ليبرالي كتب «تحت النار». وحاججاً بأنّ القرار «يؤكّد الغموض المتأصل الذي يرافق مخالفات التعبير بخصوص الدعوة إلى العنف في المجتمع الإسرائيلي المنقسم»، وأنّ إخمام صوت الجدل النقيدي يحتمل أن يقود إلى «مخاطر خاصة». وفي حين أنّ مدینا وسابان يتعاطيان بشكل نقدي جداً مع آراء بشارة السياسية، إلا أنّهما يجاجحانه، مع ذلك، هو وقادة سياسيين عرب آخرين بأنّه يجب السماح لهم بممارسة حرّيّته في التعبير بهدف توسيع هذا الحيز. عادت قضية تصريحات القادة السياسيين العرب مرة أخرى إلى

تفتح ليثورا بيلسكي هذا العدد عبر اختبار الحدود الشرعية للقانون الجنائي من خلال فحص محاكمتين تعجان بالاتهامات لقادة سياسيين فلسطينيين، عُقدت في محاكم إسرائيلية، في السنوات الأخيرة. في تلك المحاكمات، تمحور مثُلو الادعاء حول ثُمّ «الإرهاب» التي تُرجمت إلى مخالفات جنائية محددة. أولى المحاكمات السياسية هي تلك التي كانت لعزمي بشارة، العضو العربي السابق في الكنيست الإسرائيلي ورئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وكانت تتعلق بخطابين سياسيين كان ألقاهما بشارة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ دعماً للحق الفلسطيني في «مقاومة الاحتلال، وتمجيداً للمقاومة اللبنانيّة لاحتلال جنوب لبنان. وكانت المحاكمة الثانية لمروان البرغوثي، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني وأحد القادة البارزين لحركة فتح. وفي حين تمت محاكمة البرغوثي واتهامه بعدد كبير من جرائم القتل، فإنّ الاتهامات الموجّهة إليه تناولت، في جزئها الأكبر، خطاباته السياسية التي ألقاها دعماً للانتفاضة الفلسطينية ضدّ الاحتلال. وتفحص بيلسكي في مقابلها كيف أنه جرى، في الحالتين، استخدام القانون الجنائي العادي في محاولة لضبط «صراع سياسي داخل مجموعات». كذلك، فهي تشخّص الصعوبات التي تظهر حين يتمّ طرح مفهوم «الإرهاب» ضمن نطاق القانون الجنائي، وحين يتمّ الحسم القضائي في قضايا بهذه ضمن جهاز المحاكم الوطني التابع لطرف في الصراع.

تحاجج بيلسكي بأنّ استخدام القانون الجنائي ضدّ خصم سياسي يزدّد الدولة بالشرعية، كون المحاكمة تضع

أمام المحاكم العسكرية، وهي مديرية مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. وقد سألت المحاورة، المحامية رشا شمامس، فرنسيس حول تجاربها المهنيّة كمحامية تمثّل «بالممارسة» بالغين وقاصرين فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية، في حين أن إسرائيل تحاكم، في الأساس، فلسطينيين مقيمين في الضفة الغربية عبر اتهامات جنائية على أفعال يجري اعتبارها أنها جرائم ضدّ أمن الدولة. وفقاً لأقوال فرنسيس، إنّ المحاكم العسكرية تعاطى، أوّلاً وقبل كلّ شيء، مع الفلسطينيين جمِيعاً؛ مدنيين ومسليحين، في السياقين السياسي والجنائي، بوصفهم مجموعة واحدة تشَكّل تهديداً، يُعرَّف بشكل شموليّ، على أمنها، من خلال نشاطاتهم السياسية، سواءً أكانت هذه النشاطات قدّفَ حجرٍ من قبل أطفال أو نشاطاً طلابياً جامعياً. تحدّد فرنسيس حشدًا من الإجراءات غير العادلة التي تحكم العملية الداخلية للاعتقال، بما في ذلك حظر اللقاءات مع المحامين، الاعتقال الإداري، احتجاز قاصرين مع بالغين ومحاكمتهم بواسطة محاكم عسكرية وليس بواسطة محاكم للأحداث. كما تتوّقف فرنسيس عند كيفية اختلاف جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيليّة عن ذلك الخاصّ بالمحاكم العسكريّة، وكيف أنّ القانون يُطبّق بشكل مُغاير فيما يتعلّق بفلسطينيين ويهدّ إسرائيليين يعيشون في مستوطنات في المناطق الفلسطينيّة المحتلة، حتى في حال الضلوع في ممارسات متشابهة. وتشدّد فرنسيس على أنّ الجهاز العسكري مبنيّ بهدف الإدانة والاعتقال: فالأغلبية الساحقة من الفلسطينيين الذين تمّ إحضارهم أمام المحاكم العسكرية تمت إدانتهم وجرى الحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وهذا بدوره يشكّل مُساهمة في عملية الاحتلال الإسرائيلي.

يناقش المقال التالي الذي كتبته المحامية عبير بكر تصنيف الفلسطينيين المحتجزين في سجون إسرائيل وفي مراكز اعتقالاتها كـ«أمنيين»، خلافاً لـ«سجيناء جنائيّن لا غير، وأنّ التحديد الغالب لهذا التصنيف الاستثنائي يكون للفلسطينيين». وتسمّي بكر هذا الاستثناء «التعيم الجماعي»، وتُجاجج بأنّ تطبيقه الشامل يجعل آلاف

الواجهة خلال الاستعدادات لانتخابات ٢٠٠٩ للكنيست. فقد صوّتت لجنة الانتخابات المركزية في كانون الثاني ٢٠٠٩ على شطب حزبين سياسيين عربين من التمثيل في الكنيست، وسط مزاعم مفادها أنّ الحزبين يرفضان الطابع اليهودي للدولة ويعلن دعم الكفاح المسلح ضدّ إسرائيل. وقد قامت المحكمة العليا لاحقاً بنقض ذلك القرار.

في العام ٢٠٠٢، وعلى أثر تقديم لائحة الاتهام ضدّ بشاره، وحيثما كانت القضايا الجنائية ضدّه ما زالت عالقة، سنت الكنيست عدداً من التعديلات على قوانين قائمة، فرّضت المزيد من التقييدات على الحقّ في المشاركة والتعبير السياسيين. في هذا المقال، يناقش خالد غنام أحد هذه القوانين الجديدة، وهو التعديل على قانون العقوبات الإسرائيلي الذي يحظر نشر «دعوة لارتكاب عمل عنف أو إرهاب» أو دعم مثل هذه الأعمال، إذا كان إصدار تلك الدعوى أو الدعم تنطوي على «احتمال ملموس بأنّها ستؤدي إلى عمل عنف أو إرهاب». يجاجج غنام بأنّ حظر التحریض المضمن في البند ٤٢ من قانون العقوبات، والذي يشمل امتحان المضمون وامتحان النتيجة، يجعل من الصعب التمييز بين جريمة التحریض وبين المنشورات التي تحظى بالحماية من خلال الحقّ في التعبير. ويناقش غنام، أيضاً، بأنّ إضافة مصطلح «أعمال إرهاب» إلى القانون إنّما يخدم غايات سياسية، وأنّ مصطلح «إرهاب» بحد ذاته، هو مصطلح سياسي. ولما كان الجمهور ينظر إلى الإرهاب على أنه يعرض استقرار النظام وسلامة الجمهور للتهديد، فإنّ الإعلان عن أي تنظيم ترغب الدولة في تقويه أو اجتنابه كتنظيم إرهابي، يُشرعن بنفسه محاربته، في نهاية المطاف. إنّ تحديد من هو «إرهابي» يمنح الدولة الصلاحية القانونية لاستخدام كافة الوسائل ضدّ أهدافه، بما في ذلك القانون الجنائي، بذرية «الأمن القومي».

عند الانتقال من القانون الجنائي العادي إلى المحاكم العسكرية، فإنّ المادة التالية هي مقابله أجريت مع المحامية سحر فرنسيس، وهي محامية بارزة تمثّل فلسطينيين

السجناء السياسيين الفلسطينيين (نحو ٧,٩٠٠) في كانون الأول ٢٠٠٨، من بينهم نحو ٥٥٠ معتقلًا إداريًّا) ضمن مجموعة متفردة ويطرح مستوىً متماثلًا من التهديد، ويُشرعن ظروف اعتقالهم القاسية ومنع إطلاق سراحهم المبكر، بشكل مطلق، في الغالب. وكنية مبشرة لتصنيف السجناء الفلسطينيين «الأمني»، يُحظر عليهم، مثلاً، إجراء اتصالات هاتفية من السجن، وتُمنع عنهم الإجازات، ويُحرمون من فرصة القيام بزيارات بيتية تحت الحراسة.

وتجري بكر مقارنة بين توجّه «التعريم الجمعي» المذكور، وبين ذاك التوجّه المعتمد تجاه العدد الضئيل جداً من السجناء اليهود المصنفين كسجناء أمنيين؛ فعلى الرغم من طبيعة جرائمهم الخطيرة، فإنّ هؤلاء السجناء، الذين يعاملون بمقتضى تعليمات مصلحة السجون، يُمنحون ظروف احتجاز أسهل، جوهريًّا، من تلك المتأصلة للسجناء الفلسطينيين. إنّ أساس هذا التمييز، كما تناولت بكر، يكمن في أنّ توجّه مصلحة السجون نحو السجناء «الأمنيين» اليهود يقوم على خصائصهم الفردية أكثر مما يقوم على تصنيفهم «الأمني» داخل السجن. وتحاجج بكر بأنّ فحصاً أساسياً لتحديد السجناء الفلسطينيين كسجناء «أمنيين» يُظهر أنّ ذلك تمّ أو لا بغية تجريدهم من حقوق وامتيازات أساسية تُخْصِّصُ للسجناء «الأمنيين» اليهود.

ولتوسيع دائرة النقاش حول التجريم فيما يتجاوز إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، تفحص أسلبي بالي الطريقة التي تمّ من خلالها توسيع نطاق الاعتقالات المرتبطة بالهجرة، بشكل ضخم، في أعقاب ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. هذه المرة، بادرت الولايات المتحدة إلى وضع نظام من الاعتقالات الوقائية تحت ذرائع الانتهاكات التقنية للهجرة، مستهدفةً، في الأساس، رجالاً ذوي مظهر شرق أوسطي أو إسلامي. هذه الاعتقالات الإدارية، التي وُضعت بغية التهرب من حمايات دستورية ممنوعة للأفراد ضمن جهاز العدالة الجنائي، أنتجت جهاز ظلّ قانونيًا حُرم ضحاياه من حمايات إجرائية أساسية. وفي أواخر العام ٤، ٢٠٠٣، كان قد تمّ اعتقال أو ترحيل ما

يزيد عن ٢٠,٠٠٠ شخص، عبر المساعي الرامية إلى تطبيق الهجرة اللاحقة بالحادي عشر من أيلول؛ ولم يُحاكم، من بين جميع هؤلاء، سوى أربعة أشخاص بتهمٍ متعلقة بالإرهاب، ثمّ جرى إطلاق سراحهم جميعاً، في نهاية المطاف. تُحاجج بالي بأنّ الاعتقالات المرتبطة بالهجرة وفّرت للحكومة الأمريكية آلية بديلة، حيث ثبت أنَّ القنوات العادلة في الجهاز الجنائي، بمفهوم ضمان الحقوق في إجراءات سليمة، بما في ذلك افتراض البراءة قبل إثبات العكس، ستكون شاقة من أجل تحقيق غاياتها. كذلك، تناقض بالي ممارسات تعذيب تعید إلى الذاكرة أبو غريب وخليج غوانتانامو، والتي استُخدمت ضمن «الحرب على الإرهاب» داخليًّا، ضد معتقلي الحادي عشر من سبتمبر في منشآت اعتقال إدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية. هذا النقاش يغدو مباشرة الجدل الراهن الدائر في الولايات المتحدة حول ما إذا كان يجب المباشرة في تحقيق جنائي مع مسؤولي إدارة بوش المسؤولين عن إجازة اقتراف ممارسات التعذيب.

تنتقل بالي بعد ذلك إلى مقارنة ما بين جهاز الاعتقال المرتبط بالهجرة الذي تطور في الولايات المتحدة وبين استخدام إسرائيل للاعتقالات الإدارية كآلية لفرض السيطرة على الفلسطينيين المقيمين في المناطق الفلسطينية المحتلة. وتقترح بالي أنَّ خطوط التوازي بين الجهازين تظهر في الممارسات التي تمّ اعتمادها بغية توفير بديل للإجراءات الجنائية والاتفاق على المعايير البرهانية العادلة، حمايات إجرائية مختلفة، ومعايير اعتقال في الحد الأدنى، التي يمنحها القانون للسجين. وبينما تشير بالي إلى عدد من الاختلافات الهاامة بين «الاستخدامات والإساءات» الإسرائيلية والأمريكية للاعتقال الإداري، فهي تجاجج بأنه يكفي إجراء فحص خاطف للجهازين، حتى تظهر التشابهات بين غaiات السياسة المستخدمة من خلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري. على سبيل المثال، تستحضر كلتا الدولتين اعتبارات متعلقة بالأمن القومي وحماية الديمقراطية، وتلجان إلى معاملة المجموعات المشتبه بها على أساس أصلها القومي، أكثر مما هو على

القانون المعهود به في الدول، حتى خلال فترات الحرب. وبالتالي، فإن المبادرين إلى القضية استفادوا من المناخ الدولي المؤاتي، ومن القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٣ والذي بإقامة دعوى على ممارسات جنائية بهذه استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي.

أساس الصفة الفردية والملابسات. وتخلص بالي إلى أن الخطر في الانغماض في الحرمان الاعتباطي من الحرية هو خطر مُحدق في كلا المجتمعين، وتحذر من أن تعطيل الحريات باسم الأمان من شأنه أن يتحول سريعاً إلى أنماط منهجية من انتهاك الإجراءات العادلة التي تقوّض سلطة القانون.

إن مختلف الكتاب المشاركين يقيّمون، من خلال منظور متعدد المجالات، صدقية تحمل المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي، تمثلياً مع انهيار العلاقات الدبلوماسية بين بلجيكا وإسرائيل والولايات المتحدة ورد قضية شارون في بلجيكا لاحقاً. ويستعرض فولك عدداً من المقالات الواردة في الكتاب، والتي تؤيد، في غالبيتها، المجهود التاريخي لفرض مسؤولية جنائية على قادة ارتكبوا جرائم دولية تسبّبت في معاناة إنسانية كبيرة. وهو ينتقد أحد المشاركين، الذي يصرّ على أن المجهود لفرض معايير قانونية دولية للمسؤولية محكم عليه بالفشل لأنَّ الأمر يحمل حساسية بالنسبة للعلاقات السياسية الراهنة. ويؤكد فولك على أنَّ هذا المشارك يفترض أنَّ جهاز الدولة شرط كافٍ، ولا يخصّص سوى اهتمام ضئيل لحقيقة أنَّ «التجربة الفلسطينية» تمتد خارج أية بنية توفر لها الحماية كتلك القائمة في الدول السيادية» وهو يُخفّق في توفير حلٍ للشعوب التي ليس لها دول في نظام عالميٍّ كهذا. ويخلص فولك في قراءته إلى المحاججة بأنَّ المعركة الحالية ضد الإفلات من العقاب على نحو مطلق تعفي اللاعبين الجغراسيين الذين يحدّدون سياسة دولية، وهو يسلط الضوء على الأسلوب الانتقائي الذي تتم بموجبه مقاضاة جرمي الحرب، والذي يُحدّده بوضوح على أنه «اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في بلورة النظام العالمي الراهن». يوفر نقاش فولك مدارك بخصوص المقاضاة الدولية ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بفعل ممارسات من شأنها أن تشكّل جرائم حرب، قد ارتكبت خلال هجوم «الرصاص المسبوّك» على غزة في كانون الأول ٢٠٠٨ وكانون الثاني ٢٠٠٩.

إن إساءة استخدام الدولة للسلطة واستخدام أدوات قانونية مختلفة بغية التستر على مثل تلك الإساءة حتّى باحثين وناشطين في المجتمع القانوني الدولي على البحث عن إجراء مُضادٍ لتحميل مسؤولين حكوميين بهذه المسؤولية وتعریضها للمحاسبة. إن المحاكم الجنائية الدولية المأمة لغرض محدد، مثل المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، ومحاكم المجتمع المدني، مثل المحكمة العالمية بشأن العراق، ليست سوى أمثلة على التدابير التي اتّخذت لذلك الهدف. كتاب جون بورنمان *The Case of Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction* (قضية أرئيل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي)، هو كتاب مقالات محرّرة مُكرّس لمناقشة النفوذ القضائي العالمي كطريقة إضافية لتحميل المسؤولين الحكوميين مسؤولية وتعریضها للمحاسبة تحت طائلة القانون الدولي. وتختتم صفحات المجلة القراءة التي أجرتها ريتشارد فولك لكتاب بورنمان. وفي حين تناقش ليئورا بيلسكي المشاكل الناجمة عن «محاكمة الإرهاب» في قاعة المحكمة لدى دولة هي طرف في صراع عنيف مع المجموعة التي ينتمي إليها المتهم، فإنَّ فولك يستعرض أحد الحلول التي تم تطويرها، في السنوات الأخيرة، للتغلب على هذه العراقيل، أي المسؤولية الجنائية الدولية. فالكتاب الذي تم استعراضه يتضمّن مجموعة من المقالات التي كتبت حول قضايا جنائية ضد أرئيل شارون، والتي تم تقديمها في بلجيكا من قبل ناجين من المجازر التي ارتكبت في مخيّمي اللاجئين صبرا وشاتيلا في العام ١٩٨٢، بسبب مشاركته في الأحداث. وي الحاجج فولك بأنه حين بدأت القضية ساد إجماع بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية للقادرة حول فكرة أنَّ هناك قانوناً فوق

١٩٧٢، اللد، تصوير: عوزي كيرن

اللد، المطار. «سحنة» عربية في المطار شكلت جواز سفر إلى غرفة صغيرة جانبية، تم فيها تفتيش جسدي من خلف ستارة مفتوحة نصفياً. التكنولوجيا التي لم تكن متقدمة كما هي اليوم، وفرضية أن هناك قبائل أو سلاحاً مخبأة في الجوارب أو الحذاء، منحت الفلسطيني فرصة للتمتع بنظرية من فوق على المشتبهين به.



## محاكمات جنائية في عصر من الإرهاب

ليورا بيلسكي

### مقدمة

المبدأ؛ وإنما يجب علينا أن نتعاطى مع المشاكل المميزة التي تطرحها بطريقة نزيهة (دون الاختباء خلف قناع الشرعوية الليبرالية). بناءً على ذلك، سأحاول الإشارة إلى الصعوبات التي تنشأ عند جلب الإرهاب إلى داخل نطاق القانون الجنائي والبت فيه من قبل محاكم وطنية منتبة لطرف واحد من أطراف الصراع. كما سأشير إلى المخاطر غير المتوقعة التي قد تخلقها مثل هذه المحاكمات للسلطات السياسية التي تمارسها، وسأقوم بتقديم دورها من خلال تصنيف المدعى عليه كـ«صديق أو عدو» بالنسبة إلى المجموعة القومية. وأخيراً، فإنني أطرق إلى المدى (المحدود والمحصور) الذي تستطيع هذه المحاكمات أن توفره بالاستماع إلى رواية الآخر (وإلا فسيتم قمعها أو إنكارها) وبالاضافة إلى توسيع المجال للنقاش السياسي.

**صديق وعدو**

إن القانون الجنائي الليبرالي يقوم في تعامله مع الجريمة على رفض التوجّه المؤسّس على الهوية، وعلى استبداله بتوجّه مؤسّس على الفعل (والذي يفترض به أن يكون أكثر حياديًّا). وقد كان هذا التوصيف الليبرالي للقانون الجنائي الحديث موضع نقدٍ من جانب الخبرير القانوني الألماني كارل شميدت (Carl Schmitt) (الذي كان قد أصبح تحت حكم الرايخ الثالث مدافعاً عن النازية). لقد أشار شميدت إلى تناقض يميّز الجهاز القانوني الليبرالي. فهو، من الجهة الأولى، ملتزم بالتوجّه المؤسّس على الفعل في التعامل مع الجريمة، ومن الجهة الأخرى، يتم ترسيم حدود حماية القانون الجنائي نفسها وفقاً للتوجّه المؤسّس على الهوية، وهو ما يميّز بين الصديق والعدو، وبين المواطن والعدو. في كتابه *The Concept of the Political* يكتب كارل شميدت حول «العدو السياسي» ما يلي:

إن التمييز السياسي الحدّ الذي يمكن اختزال الدوافع والأفعال السياسية إليه هو ذلك القائم بين الصديق والعدو...

ما هي العلاقة بين حدود المجموعة القومية وبين مدى نفاذ قانونها الجنائي؟ هل تتغيّر هذه العلاقة في عصر القانون الجنائي الدولي؟ هذان السؤالان هما جزء من بحث شامل لي أتعقب فيه الطبيعة المتغيرة للمحاكمات السياسية في عصر العولمة. وقد عارضت، في مكان آخر، التطورات الجديدة في القانون الجنائي الدولي، في ما يتعلق بـ«النفوذ القضائي الكوني».<sup>1</sup>

أودّ، في هذه المقالة، التطرق إلى المسألة من الاتجاه المعاكس، من خلال طرح السؤال حول كيف أنّ محاولة تسوية صراع سياسي داخل مجموعات، عبر اللجوء إلى القانون الجنائي، تغيّر من فهمنا لكلٍّ من الصراع وكذلك للحدود الشرعية للقانون الجنائي. وسأتناول المسألة النظرية عبر مقارنة «قضيتين حدويتين»<sup>2</sup> كانت المحاكم الإسرائيليية قد حاولت فحصهما، في السنوات الأخيرة. القضية الأولى، محكمة عزمي بشارة، وهو عضو (سابق) عربي في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، تناولت المحاكمة خطاباً ألقاه بشارة في سوريا يؤيد حق الفلسطينيين (واللبنانيين) في «المقاومة». القضية الثانية، محكمة مروان البرغوثي، وهو عضو في البرلمان الفلسطيني وقائد سياسي في حركة فتح، محكمة قتل، إلا أنها خضّت عنصراً «خطابياً» قوياً (وتناولت خطابات ألقاها البرغوثي في دعم الانتفاضة ضد الاحتلال الإسرائيلي).

في كلتا القضيتين، ارتكز الادعاء الجنائي على تهم «الإرهاب» التي تُرجمت إلى مخالفات جنائية محددة. سأجاج هنـا بأنـ هـاتـينـ المحـاكـمـتينـ لمـ تكونـاـ مـحاـكمـتينـ جـنـائـيـتينـ عـادـيـتـينـ، بلـ بـالـاحـرىـ كـانـتـاـ «ـمـحاـكمـتينـ سيـاسـيـتـينـ»، بمـفـهـومـ أنـ مجرـدـ شـرـعـيـةـ استـخـدـامـ القـانـونـ الجنـائـيـ كانـ مـثـارـ جـدلـ، أـخـذـاـ بـالـاعتـبارـ الطـبـيـعـةـ السـيـاسـيـةـ للـصـرـاعـ. وـتـجـبـ الإـشـارـةـ بـداـيـةـ إـلـىـ أنـ تـعـرـيفـيـ المحـاكـمـاتـ علىـ أـنـهـاـ «ـسـيـاسـيـةـ»ـ لاـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـجـبـ حـظـرـهـاـ مـنـ حـيـثـ

يشير إلى أنَّ المُتَّهِم ينتمي إلى منظومة الحكم (على افتراض مُسبق بأنه، أو بأنها، مُلزم / ب توفير إجابات للمجموعة المتضررة). وهكذا، فإنَّ بسط النفوذ القضائي للقانون الجنائي على إرهابيين ينطوي على نزعَة لتقويض التمييز بين الداخليين والخارجيين، بين الأصدقاء والأعداء.

وفي الوقت نفسه، يمكن للقانون الجنائي أن يقوِّض هذا التمييز، أيضًا، لكون القانون الجنائي الليبرالي (خلافاً للقانون الدولي) لا يترك مجالاً لـ«الدافع السياسي» لدى المُتَّهِم. وهكذا، تخلو أفعاله، أو أفعالها، من المعنى السياسي، ويتم تصوير المدعى عليه الجنائي بوصفه الآخر بالنسبة إلى المجتمع.<sup>٨</sup> ومن خلال تطبيق القانون الجنائي على إرهابيين مزعومين، يختل التمييز بين الداخلي والخارجي، الصديق والعدو، المواطن والآخر.

## كيرتشاهير: المحاكمات السياسية، مركز المخاطرة

لقد كان الرد الليبرالي التقليدي على هذه العقبة واحداً من الصور الحدودية. فالمنظرون الليبراليون يستندون إلى بنية ثنائية تميّز، بوضوح، بين القانون الجنائي وبين القانون الدولي، ويحاججون بأنّ السؤال الوحيد ذا الصلة هو ضمن أية خانة يجدر بنا التعاطي مع «الإرهابي». لكنَّ هذه الشرعية الليبرالية تتجنّب المشكلة التي أطروحتها هنا فحسب، لأنَّها لا تقرُّ بالسيرونة التي يجري بموجبها تعريف الشخص كـ«صديق» أو «عدو» عبر استخدام المحكمة الجنائية. لربما أنَّ هنالك حاجة إلى إطار مفهومي جديد، يكون قادرًا على الإقرار بوجود محاكمات سياسية في ظل الديمقراطيات الليبرالية، في الوقت الذي تقوم فيه بتخفيض حدود الاستخدام الشرعي للقانون الجنائي ضد المتهمين بأعمال إرهابية. وأنا أسلِّم هنا بأنَّ هذه المهمة هي مهمة النظرية الليبرالية بخصوص المحاكمات السياسية.<sup>١</sup> لقد تم، في السابق، اختبار السؤال بشأن كيفية تقييم شرعية المحاكمات السياسية، من قبل كُتاب ليبراليين مختلفين. وأورد الاستناد هنا إلى كتابات أوتو كيرتشهimer (Otto Kirchheimer) بغية تقييم التطورات الراهنة لمقاضاة الإرهاب في المحاكم الوطنية.

إن التمييز بين الصديق والعدو يدل على الدرجة القصوى من الاتحاد أو الانفصال، من الارتباط أو الانشقاق... إن العدو السياسي... (هو) الآخر، الغريب، وهذا كافٍ بحكم طبيعته التي تجعله، وبطريقة مكتملة بشكل خاص، شيئاً مختلفاً وغريباً وجدياً، وعليه ففي الحالات المطلقة تكون الصياغات معه ممكنة.<sup>٦</sup>

وفقاً لشميدت، إنَّ مَنْ يُعتبر «صِدِيقاً» يتمُّ النظر إلَيْه كمقيم في نطاق دائرة القانون الداخليّة: يمكنها أن تكون مواطنة تَحترم القانون والتي قد تواجه جدأً سياسياً يتجاوز قيم المجتمع الأساسية، أو يمكنها أن تكون شخصاً يأخذ القانون بيده وبالتالي يخالفه. عنها، سُتُّعتبر مجرمةً، بصرف النظر عمَّا إذا كان الفعل نابعاً من معارضة سياسية أو من منظومة قيمة إيديولوجية. من جهة أخرى، فإنَّ شخصاً من خارج منظومة الحكم، يمكنه أن يكون إماً أجنبياً صديقاً، وإماً، وهذا هو الأهم، أنْ يُنظر إليه بوصفه «العدو». في حالة العدو، لا تقوم حتى الديمقراطيات الليبرالية باستخدام القانون الجنائي. وفي حالات متطرفة، تلجأ إلى صراع عنيف يُدعى الحرب، وذلك في نطاق منظومة مختلفة من القوانين القابلة للتطبيق: القوانين الدولية المتعلقة بالحرب.<sup>٧</sup> بكلمات أخرى، يتمُّ جعل العنف أداة مُبَاحة في ظروف مُعيّنة، استناداً إلى التقسيمة المُسْبِقة للمعارض كـ«صديق» أو « العدو».

إنَّ ما كنا قد شهدناه، في السنوات القليلة الماضية، هو سيرورة لطمسم هذا الخط الفاصل بين الداخلي والخارجي، وبين القانون الجنائي وقوانين الحرب. وقد حدث ذلك عبر إدخال مفهوم «الإرهاب». إنَّ تعابير على شكل «حرب على الإرهاب» يجري استخدامها بشكل متزامن في إشارة إلى إرهابيين كـ« مجرمين» صرف. هذا الخلط يشير إلى أنَّ هنالك حاجة لتمييز الإرهابيين عن مجموعة المواطنين، وعن الطرق المعهودة للاحتجاج وتجاوز القانون (من خلال معاملتهم بوصفهم «العدو»). وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة لتجريد السياسة عن أفعالهم عبر تجريمها. لكن، هنالك تناقض يظهر من خلال اللجوء إلى القانون الجنائي، لأنَّ تطبيق القانون الجنائي، تقليدياً،

تساهم السلطات، أيضًا، في إمكانية وجود جدل سياسي عبر بنية المحكمة (حتى لو كان ذلك بطريقة قسرية وغير متكافئة). إنَّ هذه الهيئة، المتضاربة، للمحاكمات السياسية تعقد من تقييمنا لأهلية إجراء محاكمة سياسية ضدَّ إرهابيين مزعومين.

يُحدَّد كيرتشهايمروظيفة مزدوجة للمحكمة السياسية الجنائية. الوظيفة الأولى هي إقصاء الخصم السياسي. والوظيفة الثانية هي إضعاف الشرعية على هذا الفعل من خلال موروث «سلطة القانون». بكلمات أخرى، إن استخدام القانون الجنائي ضد خصم سياسي يضفي شرعية على ذوي النفوذ السياسي لأنَّ دافعيَّتهم السياسية مُموَّهة بواسطة المحاكمة، ولأنَّ تحركهم السياسي يُعرض كفعل متعارف عليه من الملاحم الممِّيرة للمحاكمة السياسية (وخصوصاً لكون القانون الجنائي الليبي لا يسمح بـ«إدخال» الدافع السياسي» لدى المُتَّهم للتداول القضايِّي). وهكذا، فإنَّ المحاكمة السياسية الناجحة، بالنسبة إلى السلطات، هي تلك التي تحول الخصم السياسي الشرعي إلى مجرم لم يعد نقهde للسلطات يدرج ضمن السياق السياسي. لكن، هذه الوظيفة المزدوجة للمحاكمة السياسية تتطوَّر على مخاطرة متأصلة بالنسبة إلى السلطات السياسية. فحتى تتسم المحاكمة بالشرعية، يجب أن يكون بعض الاستقلالية (فصل السلطات) محفوظاً للمحكمة. فهو سعَ المدعى عليه الاستناد إلى هذه الأوتونوميا النسبية لدى المحكمة بغية فضح الدافعية السياسية للسلطات واستخدام المحاكمة لغرض نزع الشرعية عنها. وعندما تنكشف المحاكمة ليس بوصفها مقاضاة جنائية، وإنما بالأحرى كملاحة سياسية. ضمن ظروف الأوتونوميا النسبية، يصبح في إمكان المحاكمة السياسية أن تتحول إلى لعبة شديدة المخاطرة بالنسبة لكلا الطرفين. إنَّ مجلَّ كتابات كيرتشهايمر حول هذه القضية موجَّه نحو تعريف هذه اللعبة والأخذ بالاعتبار لإمكانيات بسط حيز الفرصة بالنسبة للمدعى السياسي، وعرضه للعنصر الحقيقِي من المخاطرة على المحاكمة.

إنَّ اللجوء إلى القانون الجنائي ضدَّ التعبير السياسي يهدِّد بتحصين الحيز السياسي الذي تناقش فيه مجموعات متصارعة قيم المجتمع الأساس. لكن، حين نتعاطى مع إرهابيين مزعومين يتم تصويرهم من قبل الإعلام بوصفهم الآخر بالنسبة للمجتمع، فهناك نتيجة أخرى، تحظى باعتراف ضئيل: من خلال إجراء محاكمة جنائية (على النقيض من الاعتقال الإداري أو الاغتيال السياسي)،

**المحاكمات السياسية والاختلاف الجذري**  
إنَّ محاولة التعرُّف على الملامح المميزة للمحاكمة السياسية تتطلب منا، أولاً، الإحاطة بالطريق التي تنحرف بها عن الفرضيات الأولى غير الواضحة للمحاكمة العادلة. فالعديد من المحاكمات السياسية يبدأ مع ما يمكننا وصفه كوضع من «الاختلاف الجذري». وهو وضع يتضمن مجموعتين، لديهما أفكار متصادمة أو غير قابلة للتوفيق بشأن القانون والمجتمع، تلتقيان في المحكمة. إنَّ الصراع جذري بمفهومه أنَّ الطرفين لا يستطيعان الموافقة على النفوذ القضائي للمحكمة، أو على القانون الجوهري أو الإجرائي الذي يجب أن يحكم هذا النزاع. لا يمكن للخلاف أن يجد حلاً عبر أدوات قانونية فحسب، لكنه لا يتعلَّق بمسألة قانونية صرف، كتفسير القانون، مثلاً. بل إنه يطرح، بالأحرى، السؤال الأولي حول ما إذا كان الجهاز القانوني يملك حقَّ البت في الصراع، وحول أيِّ من المحاكم يملك النفوذ القضائي على هذه القضية.<sup>١١</sup> بعبارة أخرى، حتى لو كان المدعى عليه قد ارتكب الجرائم المزعومة، فهنا يُطرح السؤال بشأن ما إذا كان ملزماً بتقديم تفسيرات للمحكمة التي تُجري الملاحم. في الواقع، يدعوكَ واحد من الطرفين إلى الإقرار برواية تاريخية مختلفة تحكم الجدال ويفترضها الجهاز القانوني بوصفها مصدرًا لسلطته. في مثل هذه الحالات، تنهار بنية المحاكمة الثلاثية لتتحول إلى بنية ثنائية يؤلُّها طرفان متناقضان، يواجه أحدهما الآخر ضمن صراع قوى، في ظلِّ غياب قانون أساسي متفق عليه يكون قادرًا على لعب دور الوسيط. في المحاكمة المتعارف عليها، يكون بمقدور الطرفين المتنازعين طرح قضيَّتهما أمام طرف ثالث، يمكن لمانته كطرف خارجي بالنسبة للنزاع أن تضمن نزاهته، وبالتالي إصدار حكمه بمشروعية. لا يوجد في حالات الاختلاف

يتخذ أساس المجموعة في القانون الجنائي أهمية خاصة حين نتعاطى مع النفوذ القضائي بشأن الإرهاب.<sup>١٤</sup> فهو يمثل الفهم الحديث للقانون الجنائي كواحد من أهم أشكال التعبير عن سيادة الدولة، والذي عادةً ما يتم تحديده بمصطلحات الإقليم والجغرافيا (التعهد بتطبيق القانون الجنائي بطريقة متساوية على جميع من يسكنون في المنطقة المحددة).<sup>١٥</sup> إن بمقدور قانون النفوذ القضائي، إذًا، أن يمنحك إيجاءً أولياً بخصوص الرابط بين القانون وبين المجموعة، وهو رابط قد يكون من السهل جداً التغاضي عنه في عهد «النفوذ القضائي الكوني» (Universal Jurisdiction).

**إستراتيجيات للدفاع السياسي**  
في الإمكان تحديد توجّهين رئيسيين للمحاكمة السياسية فيما يخص المدعى عليها. الإستراتيجية الأولى هي قبول قوانين اللعبة واللعب وفقاً لهذه القوانين، على أمل أنها، عبر كسبها القضية على فضائلها، سوف تُربك السلطات وتبين أن القضية لم تكون أكثر من العوبة سياسية. أما الإستراتيجية الممكنة الأخرى فهي نوع من رفض التعاون: نزع الشرعية عن المحكمة بواسطة القول «إن هذه المحكمة لا تملك أي نفوذ قضائي على قضيتي». يمكنكم أن تحاكموني، لكنني لن أمنحكم الشرعية من خلال تعين محامين، أو من خلال إجراء تحقيق مضاد مع شهودكم. وافعلوا ما شئتم. أنا هنا دلالتك على سلطتكم عليّ. إن هذا هو حكم القوة وليس حكم القانون، لأنكم أجبرتموني على أن أكون هنا – لن تستطيعوا إجباري على الكلام، أو على الدفاع عن نفسي، أو اللعب بموجب قوانينكم». إن المشكلة في هذه الإستراتيجية هي أنها لا تمنع المدعى عليها الفرصة لطرح روایتها حول الأحداث في المحكمة، وهي عادةً ما تخسر القضية.

لقد تم تبنّي هاتين الإستراتيجيتين من قبل بشاره والبرغوثي، على التوالي. لفرض فهم خياراتهما المختلفة، يتوجّب علينا أولًا أن نفهم الخيارات التي تفرضها السلطات الإسرائيليّة فيما يتعلق بالمحاكمتين. فقد قررت دولة إسرائيل، في كلتا القضيّتين، إجراء محاكمة جنائية

الجوهرى طرف ثالث كهذا، لأنّ المحكمة نفسها بمساعدة النظام تُعتبر، في نظر أحد الطرفين، بمثابة خصم له، ولذلك فإنّ شرعية المحكمة تكتنفها علامات سؤال. إنّ ظاهرة الاختلاف الجذريّ هذه هي ما يحول المحكمة إلى محاكمة سياسية ويجعل موضوع صلاحية المقاضاة محوراً للاهتمام لدى كلا الطرفين.

### مسألة النفوذ القضائي

بغية تقييم الطرق المفتوحة أمام المدعى عليه السياسي لطرح ادعاءاته السياسية بخصوص شرعية المقاضاة، يجدر بنا التوجّه إلى مسألة النفوذ القضائي. ويبدو أنّ مسألة ادعاء النفوذ القضائي على القضية من قبل المحكمة هي مسألة حاسمة في هذه الحالة. في المرحلة الأولى من المحاكمة، لا يتوجّب على الطرفين الانهماك في الادعاءات الجوهرية بشأن ذنب أو براءة المدعى عليه، وإنّما الجدل حول ماهيّة المحكمة الملائمة لتداول هذه الأسئلة. لذلك، فهي المرحلة التي يمكن فيها إدخال الشؤون «السياسية» إلى المحاكمة. ما يثير الاهتمام، هو أنه في حين تصر النظريّة الليبرالية عادةً على الحفاظ على «سلطة القانون»، من خلال الإبقاء على مسافة بين المحكمة وبين طرف في النزاع،<sup>١٦</sup> ففي هذه المرحلة التمهيدية إن المطلوب هو عكس ذلك. قبل أن يكون بمقدور الطرفين طرح ادعاءاتهما الجوهرية، تحتاج المحكمة إلى ترسّيخ نفوذها القضائي على النزاع المتداول، وأنّ يظهر الطرفان ربطاً ذا معنى بين قضيّة النزاع وبين المحكمة. في المحاكمة الجنائية، يقوم الرابط الأهم على الرابط الإقليمي – وهو أنّ الأفعال التي أدّت إلى النزاع وقعت في منطقة تملك المحكمة فيها نفوذاً قضائياً (مبدأ الإقليمية). رابط آخر هو الرابط الشخصي، في الحالات التي يعتبر فيها أحد طرفي النزاع عضواً في المجموعة السياسية التي تملك المحكمة صلاحية مقاضاتها (مبدأ الوطنية). بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات وجود رابط زمني – أي أنه لا يوجد أي قانون تقاسم يسري على الفعل قيد البحث. إن هذه الروابط الثلاثة التي تؤسّس لنفوذ المحكمة القضائي هي، أيضًا، العلاقات الأساسية الثلاث التي تؤلّف مجموعة سياسية: المكان، الشعب والزمان.<sup>١٧</sup>

للمقاضاة، ذلك أنَّ الفرد لم يكن هو المدعى عليه الحقيقيَّ المحاكم وإنما المجموعة التي يمثلها.

إنَّ المدعى عليهما في كلتا الحالتين هما قائدان سيسليان، كذلك، وهو الأمر الوثيق الصلة بأطروحتي، أنَّ كليهما يطرحان رواية منافسة للرواية المهيمنة لقيم إسرائيل الأساسية. عزمي بشارة هو مواطن إسرائيلي، عضو سابق في الكنيست، وقائد سياسي لحزب متماثل مع أيديولوجياً مفادها تحويل إسرائيل إلى «دولة جميع مواطنيها» خلافاً لـ«دولة يهودية وديمقراطية»، كما تعرَّفها اليوم القوانين الأساس (الدستورية) الإسرائيليَّة. من جهة ثانية، فإنَ البرغوثي ليس مواطناً إسرائيلياً؛ إنه فلسطيني مقيم في رام الله، قائد سياسي في حركة فتح، وعضو منتخب في البرلمان الفلسطيني. وهو يؤيد ويرفع لواء برنامج سياسي يدين الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، كما يناصر المقاومة المقاتلة للاحتلال بوصفها تعبيراً عن الحق الفلسطيني في تقرير المصير. إنَ البرغوثي، على التقىض من بعض القادة الفلسطينيين الأكثر راديكالية، يؤيد حصر المقاومة العنيفة في المناطق المحتلة (أي ضد جنود ومستوطنين)، ويحاجج بأنَ هذا الحصر يجعل من أفعال المقاومة شرعية تحت القانون الدولي.<sup>١٨</sup> إنَ روايته بشأن النضال من أجل التحرير يصطدم بالرواية الإسرائيليَّة في صيغتها الجديدة «حرب على الإرهاب»، وهي رواية لا تميَّز بين أفعال المقاومة العنيفة وتعريفها جميعاً كأفعال إرهاب.

على الرغم من وجود التشابه البنويَّة بين القضيتين، فإنَ فرقاً واحداً مهمًا هو أنَ بشارة، بخلاف البرغوثي، يندرج في خانة «الصديق»، أي أنه مواطن إسرائيلي وعضو منتخب في البرلمان الإسرائيلي. وهذا يعني أنَ الباب مفتوح أمامه لمنافسة الرواية الإسرائيليَّة المتعارف عليها على المستوى السياسي، وإدراج أفكاره (دافعه السياسي) ضمن القانون من خلال تعديل دستوري. لكن، تمَّ توظيف محكمة بشارة كأدلة يتمَّ عبرها إعادة تعريف هويته الهجينة كمواطن عربي في إسرائيل (ذو ولاءات متضارعة إلى إسرائيل وإلى النضال الفلسطيني) كفداء خلفي مساند لـ«العدو» (حركة المقاومة الفلسطينية). لربما

في محاكم عاديَّة، مدنية. ولم يكن هذا قراراً جلياً، في كلتا الحالتين. ففي قضية بشارة، كان على الدولة، بغية إقامة دعوى جنائية لعضو كنيست، أن تتغلب على الحصانة البرلمانية التي تمنع بها أعضو الكنيست السابق بشارة. أما في قضية البرغوثي، ولأنَ خيار المحكمة كان بين نفوذين قضائيين متوازيين (المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية)، فقد كان السبيل الأوضح سيقود إلى إجراء محاكمة في محكمة عسكرية، كما تفعل إسرائيل في معظم قضايا المدعى عليهم الفلسطينيين الآخرين.<sup>١٧</sup> ما الذي يمكنه تفسير هذه القرارات غير الإعتيادية؟ هنا نجد القوة التفسيرية لنظرية كيرتشهايمر حول الشرعية. فمن خلال اختيار إجراء المحاكمة في محاكم مدنية ووفق القانون الجنائي العادي (إجراءً وجوهراً)، تم إخراج الصراع من سياقه السياسي بدرجة إضافية. في قضية بشارة، كانت المحكمة الجنائية القدرة على قلب التعبير السياسي إلى فعل جنائي، وبالتالي نفي النزاع السياسي من نطاق الجدل السياسي الشرعي. في قضية البرغوثي، لا تتمتع المحكمة العسكرية بفتنة «حكم القانون»، ولذلك فقد شكلت المحكمة المدنية، وعلى الرغم من المخاطرة المضافة بالنسبة للسلطات، الطريق المفضلة لنزع الشرعية عن القيادة السياسية الفلسطينية.

ركَّز المدعى عليهما في ادعاءاتهما على النواحي السياسية للمحاكمات في مرحلة النفوذ القضائي. فالمسائل المتعلقة بالطبيعة السياسية للمحاكمة كانت في صلب ادعاءات المدعى عليهما بخصوص التفозд القضائي للمحكمة. إنَ كلا المدعى عليهما سعياً إلى فضح الدعامة السياسية للمحاكمة من خلال عرض المعاملة غير المكافئة التي تلقياها، فقد أعلن بشارة أنَ محكمته تشكل سابقة من حيث مقاضاة عضو كنيست إسرائيلي على خطابات سياسية، بينما ذكر البرغوثي أنَ إسرائيل كانت تخرج عن معايير القانون الدولي المتعلقة بالحرب عبر تعاملها معه ك مجرم بدلاً من «أسير حرب»، وعبر إجرائهما محكمة سياسية ضده. وهكذا، فقد شكل كلا المدعى عليهما في شرعية اللجوء إلى القانون الجنائي الإسرائيلي الداخلي. وللهذا السبب، فقد شدد كلاهما على الطبيعة الجماعية

أن هذا يفسّر قراره عدم التشكيك في أهلية المحاكم الإسرائيلية للحكم على أفعاله. لقد طرح بشاره ادعاءً مقتضياً مفاده أنه، في ظل القانون الراهن، فهو مطالب بتقديم تفسيرات للكنيست فقط، لأن الخطابات السياسية لأعضاء البرلمان تتمتع بحصانة جوهرية. وحاجج بشاره أنه إذا حكمت المحكمة ضده في هذه المسألة البرلمانية، وأعربت عن صلاحيتها في البث بالقضية، فإنها قد تعيد ترسيم حدود التعبير السياسي الشرعي في إسرائيل، من خلال تحويل انتقاد العرب للاحتلال الإسرائيلي ومعارضة نموذج الدولة «اليهودية والديمقراطية»، إلى فعل جنائي.<sup>٢٠</sup> إن الدولة أكملت نفاذ هذا الادعاء معللة الأمر بأن مواطني إسرائيل العرب وأعضاء الكنيست العرب يتمتعون، من دون شك، بحرية التعبير، ولكن بشاره تجاوز حدود التعبير السياسي الشرعي حين أيدَّ أفعال المقاومة العنيفة من قبل فلسطينيين ضدَّ الاحتلال الإسرائيلي.

في قضية بشاره، يوجد للادعاء القضائي ضدَّ المحكمة خاصية «خارجية»، فعلى الرغم من أنه طُرِح بدايةً على المحكمة التي جرت فيها المحاكمة ورُفض من قبلها، إلا أن المحكمة العليا تناولته ثمَّ قلبته.<sup>٢١</sup> في قضية البرغوثي، لم يحظَ النفوذ القضائي بفصل مؤسسي، لأنَّ هيئة المحكمة نفسها هي التي قررت بشأن كلِّ من السؤال القضائي وكذلك السؤال الجوهرى للمسوؤلية الجنائية (يمكن الاستئناف على القرار كوحدة واحدة فقط). لكنَّ البرغوثي، كمُتهم سياسى، عزا وزناً جديراً بالاعتبار إلى هذا الفرق النوعي وتصرَّف بما يتلاءم معه. وهكذا، على الرغم من أنه كان مثلاً من ناحية قانونية وقدَّم رداً قضائياً في موضوع النفوذ القضائي، فقد رفض أن يكون ممثلاً من ناحية قانونية أو أن يتعاون مع المحكمة الإسرائيلية، أو مكتب المدعي العام في أيِّ من القضايا الأخرى، كي يتحاشى أثر إضفاء الشرعية. وباعتبار البرغوثي «عدواً»، فإنَّ ادعاءه ضدَّ النفوذ القضائي الإسرائيلي كان أكثر راديكاليةً من ادعاء بشاره: ولأنَّ الشعب الفلسطيني يؤسِّس حقه في المقاومة العنيفة على حقه في تقرير المصير، ولأنَّ القانون الإسرائيلي لا يعترف

بهذا الحق، فإنه ليس بمقدور المحاكم الإسرائيلية أن تتصرَّف كهيئات قضائية شرعية. لقد رفضت المحكمة ادعاءات البرغوثي ضدَّ النفوذ القضائي للمحاكم،<sup>٢١</sup> مصرةً على أنَّ أفعاله لم تكن سياسية بل جنائية، ولذلك فإنَّ «من واجب دولة إسرائيل أن تحضر أمثال البرغوثي إلى المحاكمة».

نلاحظ، إذًا، أنَّ المدعى عليهما محور الدعاءاتهما في مرحلة النفوذ القضائي، لكنَّ مرافعتيهما كانت تحمل درجات مختلفة من إضفاء الشرعية على المحكمة. من الجدير بنا الآن التوجّه لنرى إلى أيِّ مدى عرضت إستراتيجيات المراقبة الخاصة بكلِّ منهما «مخاطر» على المحاكمة، وقوَّضت شأن الدولة ضدهما.

### محاكمة البرغوثي

ضمن تقييم عنصر المخاطرة في محاكمة البرغوثي، يجدر بنا أولاً أن نتبَّه لعلاقته بالجدل الجماهيري الأوسع في إسرائيل، بخصوص أخلاقيَّة وقانونية سياسة الدولة المتمثلة باغتيال قادة سياسيين وعسكريين فلسطينيين. وبينما قضت المحكمة العليا مؤخرًا في هذه القضية على أنَّ سياسة الاغتيالات هي مشروعة، لكنَّها اضافت انه في نطاق دولة التي تحترم القانون من الأفضل دوماً ان تحاكم المشتبهين بعمليات ارهابية.<sup>٢٢</sup> وعلى الرغم من أنَّ كثيرين انتقدوا الطابع السياسي لمحاكمة البرغوثي، فقد كان من الصعب على المعارضه انتقاد المحاكمة وفي الوقت نفسه إدانة سياسة الاغتيالات (اغتيال قائد حماس، الشيخ أحمد ياسين، على سبيل المثال). إنَّ هؤلاء الذين أدانوا سياسة «القتل الموضعي» الإسرائيليَّة توصلوا بذلك إلى تقييم أهلية محاكمة البرغوثي كمحاكمة سياسية؛ أي، تقييم احتمال «المخاطرة» الذي قد يتمَّ إدخاله إلى المحاكمة.

للغرض تقييم حيز الفرصة المتاحة للمدعى عليه من قبل المحكمة، يجدر بنا تناول سؤالين: أولاً، هل توفر المحاكمة منبراً للبرغوثي لشرح روایته المعارضه، وبالتالي تمكين القضاة والجمهور الإسرائيلي من الاستماع إلى قصةٍ مختلفة حول الانتفاضة الثانية؟ ثانياً، هل تنطوي المحاكمة على مخاطرة ما بالنسبة إلى السلطات الإسرائيليَّة؟

هذه هي ديناميكية إضفاء الشرعية التي توقعها كيرتشهايمر؛ فبالنسبة لإسرائيل، بغية أن يتم اعتبار المحاكمة شرعية من قبل المجتمع الدولي، كان يجب عليها تقديم البرغوشي للمحاكمة في محكمة عادلة، استناداً إلى النظام الجنائي العادي. وفي الوقت نفسه، فإن محاكمته ضمن قانون جنائي محلي تعني أنه يمكن للإدانة أن تخلق سابقة خطيرة لجهة تطور القانون الجنائي، بحيث تتوهض مبدأ المسؤولية الشخصية. وقد كانت اليد العليا للقلق الذي راود القضاة على الاتجاه العام للقانون الجنائي. وكملاحظة جانبية، فقد واجه القضاة في محاكمة أيخمان المعضلة نفسها بعد أن رفضوا نظرية «المؤامرة» التي تبنتها محكمة نيرنبيرغ. وقد واجهوا هذه المعضلة من خلال الاستناد إلى «القانون الخاص» بمحاكمة النازيين وعملائهم (العقوبات) - ١٩٥٠، وعبر تطبيق أبواب خاصة من «جرائم ضد الشعب اليهودي» و«جرائم ضد الإنسانية».٢٠ من خلال ذلك، قاموا بحماية القانون الجنائي العادي من استطرادات غير مرغوب فيها. ومع ذلك، فقد كان قرار محكمة أيخمان الاستناد إلى قانون خاص ضد النازيين وعملائهم، ينطوي على إمكانية تقويض شرعية المحاكمة، لأنَّه كان من الصعب الادعاء أنَّ أيخمان حوكم مثل «أي مجرم آخر».٢١

في المقابل، لم يكن بمقدور القضاة في محاكمة البرغوشي اللجوء إلى هذا القانون الخاص، لأنَّ الجرائم ضد الإنسانية كانت مقتصرة على الجرائم المترفة خلال الفترة النازية. ولما لم يكونوا راغبين بتوسيع الأوامر العامة للقانون الجنائي، ردَّ قضاة البرغوشي ثلاثة وثلاثين من بين سبع وثلاثين حالة قتل كان البرغوشي متهمًا فيها، باعتبار أنها غير مرتبطة، وحكموا بأنه مذنب في التحرير على القتل، وفي القتل في أربع حالات. ورأىت المحكمة أنه، وفي كل واحدة من الإدانات، تم إثبات وجود ضلوع مباشر للمدعي عليه. إن النشاط السياسي الصرف، مثل خطاب سياسي يحث على المقاومة العسكرية، أو حتى توفير دعماً مالياً وأسلحة ل القيام بهجمات إرهابية عموماً، لم تكن كافية في نظر المحكمة لجعل البرغوشي، القائد السياسي، شريكاً في جميع

لنبي بالسؤال الأخير. إنَّ هناك مخاطرة كبيرة تجسَّدت في المحاكمة عبر معارضـة المحكمة مفهوم الدعوى بالنسبة إلى المحاكمة. فقد أرادت الدعوى الإسرائيليـة بناء قضية شبيهة بمحاكمة أيخمان، التي وُجد فيها المدعى عليه مسؤولاً عن جميع أفعال الإرهاب التي ارتكبها أعضاء تابعون لتنظيمه السياسي. بهذه الطريقة، كان بمقدور المحاكمة لعب دور إطار لرواية قصة الضحية الإسرائيليـة خلال الانتفاضـة الثانية. فقد كان مفهوم الدعوى الإسرائيليـة أنه، ولأنَّ البرغوشي كان يؤيد ويدعم الانتفاضـة، فإنَّ أي فعل إرهابي ينفذه أعضاء في مجموعة يُصبح في الإمكان نسبة إليه. لغرض تحقيق هذا الهدف السياسي ضمن سياق المحاكمة الجنائية، كان يتوجب على الدعوى ترجمة مفهومه إلى عقيدة قانونية. إن القانون الجنائي الإسرائيلي يقوم على مبدأ المسؤولية الفردية.<sup>٢٢</sup> ولغرض إدانة البرغوشي على الهجمـات الإرهابـية من قبل أعضاء تابعين لتنظيمـه، توجَّب على الدعوى أن تثبت تفسيراً شاملـاً بشأن من يجب اعتباره شريـكاً في الجريمة. لقد زعمت الدعوى أنه يكفي لحقيقة كونه قائداً سياسـياً كبيرـاً يؤيد أفعال مقاومة عنيفة ويوفر دعماً مالياً وأسلحة لـ«الرجال في الميدان»، أن تحولـه إلى مسؤول شخصـياً. علاوة على ذلك، زعمت الدعوى أنه لا يتوجـب عرض البرغوشي كشريك في القتل ليتحمل مسؤولية غير مباشرة، وإنما كلاعب أساسـي يتحمل مسؤولية مباشرة. لقد أدانت المحكمة البرغوشي على أفعال عينـية، فقط، من المشاركة في الهجمـات الإرهابـية. لكنـها ردـت المفهوم الشامل للدعوى، وهو ما قوـض أهم بلاغاتها السياسية.<sup>٢٣</sup> كيف يمكن لنـظريتنا حول المحـاكمـات السياسيـة أن تفسـر هذه النـتيـجة؟ هنا، يتوجـب علينا أن نولي اهتماماً ديناميـكيـاً المحـاكـمة الجنـائـية. إن قبولـ الحـجـةـ التي طـرـحتـهاـ الدـعـوىـ كانـ سـيـنـطـويـ علىـ إـمـكـانـيـةـ لـتـقـوـيـضـ أحدـ أحـجـارـ الزـاوـيـةـ فيـ القـانـونـ الجنـائـيـ الإسرائيليـيـ:ـ الحاجـةـ فيـ إـثـبـاتـ مـسـؤـولـيـةـ شخصـيـةـ.ـ بغـيةـ إـدانـةـ البرـغوـشـيـ،ـ كانـ يـتـوجـبـ علىـ المحـكـمةـ طـمـسـ التـميـزـ بـيـنـ الفـاعـلـ الأـسـاسـيـ وـبـيـنـ الشـرـيكـ.ـ وقدـ رـفـضـ القـضاـةـ تـبـنيـ تـقـسـيرـ الدـعـوىـ بـأـكـملـهـ،ـ لأنـهـ يـقـوـضـ أـوتـونـومـيـةـ القـانـونـ،ـ وـيـهدـدـ حرـياتـ المـواـطـنـيـنـ الإـسـرـائـيلـيـنـ.

هل نجح البرغوثي في استخدام المحاكمة لعرض رواية بديلة للرواية الإسرائيلية الرسمية؟ كما شرحتنا، فقد رفض المدعى عليه الحصول على مرافعة قانونية. مع ذلك، فإن المحكمة سمحت له، أحياناً، باستخدام قاعة المحكمة كمنبر لعرض روايته السياسية. وبذلك، فقد باتت المحاكمة أحد أهم التقاطعات بين الروايتين الإسرائيلية والفلسطينية بخصوص انهيار اتفاقية أوسلو للسلام. وفقاً للرواية الإسرائيلية السائدة، فإن البرغوثي يمثل الخيانة الفلسطينية لمبادئ الاتفاقية. أما البرغوثي، على النقيض، فقد حاول عرض قصة أوسلو من وجهة النظر الفلسطينية. وفقاً لهذه الرواية فقد كانت إسرائيل هي التي نكثت بتعهدهاتها من خلال مواصلتها بناء المستوطنات ومن خلال فرض حياة قاسية على الفلسطينيين في أعقاب أوسلو. وقد عبر البرغوثي، أيضاً، عن وجهة نظره الشخصية:

أنا شخص ولد وعاشر تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأعرف ما هو الاحتلال. قد يكون بالنسبة لكم هو السيطرة على شعب آخر، وأنكم فخورون بأنكم متتصرون وبأنكم تتقوّلون على الفلسطينيين قوّةً. إنَّ الاحتلال يقتل شعباً بأكمله. إنه يسرق الهواء من الأفراد... في هذا الشهر، قبل عشر سنوات، وقع عرفات ورابين اتفاقية الاعتراف المتبادل... لقد كنتُ واحداً من بين هؤلاء الذين آدوا إلى التوصل إلى هذه الاتفاقية، وقد أيدتها وشجّعت عليها، لأنني رأيت فيها فرصة جديدة للشعبين... حين قُتل رابين نحن دفعنا الثمن...

على صعيد الروايات المتنافسة، لم تكن المحكمة راغبة في الموافقة على رواية البرغوثي التي مفادها إضفاء شرعية على النضال لأجل التحرير وحق تقرير المصير كم ráfahة ذات صلة عن أفعاله الجنائية. في قرارها بشأن مسألة التفود القضائي، رفضت المحكمة حجة البرغوثي بأنه يجب أن يتمتع بمكانة «أسير حرب» تحت القانون الدولي. لقد فرقت المحكمة ما بين «مقاتلين شرعيين» وبين «مقاتلين غير شرعيين»، مفسّرة بأن الأخيرين لا يتمتعون بمكانة «أسير حرب»، وعليه فهم خاضعون شرعاً لسلطات القوة الجنائي.<sup>٢٣</sup> لقد كان لمحاكمة البرغوثي من منظار القانون

الهجمات التي قام بها تنظيمه. فالداعي عليه، كما فسرت المحكمة «لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة العامة والجارة بالتوافق على القتل في كل هجوم إرهابي، مجرد أنه يعني عموماً أن رجاله ينفذون هجمات مستعملين أسلحة وأموالاً وفّرها لهم».<sup>٢٤</sup> وبمفهوم القانون الجنائي، تمّت إدانة البرغوثي بالقتل، بحيث أنَّ الداعي حقّقت بذلك مكاسبًا قانونياً من هذه الناحية. لكن، بمفاهيم السياسة، أخفقت السلطات الإسرائيلية في تجريم القيادة السياسية للشعب الفلسطيني لكونها حادت عن اتفاقيات أوسلو واختارت درب المقاومة العنيفة. بهذه الطريقة، وجدت المحكمة سبيلاً للحفاظ على إستقلاليتها الجزئية من السلطات السياسية، جاعلة من القيام بملحقة إضافية من هذا النوع أمراً مرغوباً فيه بشكل أقل.<sup>٢٥</sup>

ومع ذلك، فقد كانت لسياسة اليد العليا في المرحلة التمهيدية من المحاكمة، حيث تمَّ الخوض في النفوذ القضائي للمحكمة. كما أسلفنا، خلال مرحلة استيصال النفوذ القضائي تعاون البرغوثي مع الإجراءات وطرح عدداً من القواعد للاعتراضات القانونية.<sup>٢٦</sup> لكن، في اللحظة التي خسر فيها في هذا الأمر، كفَّ عن التعاون. وبات سير المحكمة يجري، منذ ذلك الحين، من دون تعاون من قبله، والذي يظهر في جوهره كيفية محاولة نزع الشرعية عن المحكمة الإسرائيلية.<sup>٢٧</sup> وقد أجبرت هذه الخطوة القضاة، المعادين على لعب دور المحكّم في المحاكمة، على محاولة تخيل موقف البرغوثي بغية توفير الطرف الغائب من القصة. من جهة أخرى، فإن المدعى عليه رأى نفسه كمن هو في صراع مباشر مع المحكمة وليس مع الداعي فحسب. وكما صرّح البرغوثي لرئيسة المحكمة (القاضية سيروتا): «أنا قائد سياسي، عضو في البرلمان، وقائد منتخب من الشعب الفلسطيني... أنا أكافح من أجل السلام ومن أجل حقوق شعبي واستقلاله... أنا لا أعترف بهذه المحكمة. إنَّها محكمة تمثل المحظيين».<sup>٢٨</sup> إنَّ المدعى عليه، الذي أكرهته المحكمة على أن يكون ممثلاً من مكتب المراجعة العامة الإسرائيلية، رفض القبول بمراجعة قانونية. وعبر هذا الفعل التظاهري من الرفض، حاول كشف سلطة القوة الكامنة في صلب هذه المحاكمة.

ولا يمكن توسيع هذا الحيز إلا ب موقف عربي سياسي موحد وفاعل دولي، وقد آن الأوان لذلك.<sup>٣٥</sup>

لقد شهدت محاكمة بشارة مفارقة، وبودي تحديها. مقارنة بالبرغوشي، كان من الأصعب محاكمة بشارة لأن الاتهامات التي وجهت إليه كانت تستند، حسرياً، إلى خطابين سياسيين. إن مصطلح «مقاومة» الذي استخدمه بشارة كان ملتبساً، وبالتالي فإن شرعية المحاكمة كانت مضطربة من منذ البداية. كان في الإمكان تفسيره على أنه تبنّى صريح لنمذج العنف لدى حزب الله، وكان يمكن النظر إليه، أيضاً، كدعم لحالات العصيان المدني. وتتبع المفارقة من التوتر القائم بين مضمون الخطاب وشكل المحاكمة الجنائية. فالخطاب الذي تمت مقاضاة بشارة جراءه تناول توسيع حيز النشاط السياسي، وخلق إمكانية ثلاثة بين الخضوع التام للمطالب الإسرائيلي وبين الحرب الشاملة. لقد تم الادعاء في الاتهامات الجنائية ضد بشارة بأنه يجب تصنيف خطابه بموجب منطق ثالث من «حرية التعبير» أو «تأييد الإرهاب». ولذلك، فإن شكل المحاكمة ساهم في حجب حيز الفعل الذي امتدّ بين هذين القطبين، والذي تضمن، مثلاً، نماذج مختلفة من العصيان المدني.<sup>٣٦</sup> إن المسألة التي كان يجدر بالمحكمة تداولها هي ما قدّسه بشارة حين استخدم مصطلح «مقاومة». ففي حين أنه لم يوضح ما إذا كان يعني مقاومة عنيفة أم غير عنيفة، لكنه قد شدّد على أنه يؤيد طريقاً ثالثاً وقد تحدث، في خطابه على الأقل، عن توسيع الحيز السياسي. وكان رد السلطات السياسية في إسرائيل على هذه الدعوة اختزال حيز النقاش السياسي عبر نزع حصانة بشارة السياسية. رمزيًا، أزالت هذه الخطوة وجهات نظره عن أجندته البرلمانية الإسرائيلية، وهو الهيئة التي كان يوسعه فيها التعبير عن رواية معارضة للتقسيمة الثنائية التامة بين سلام وبين حرب شاملة، والتي يطرحها التيار المركزي في إسرائيل. وهكذا، جرى تحديد مسألة تأييد «الطريق الثالثة» كإمكانية لا سياسية، من قبل الادعاء، لتصبح فعلًا تعبيرياً جنائيًا، وبالتالي، إمكانية لا يجب على الرأي العام الإسرائيلي أن يتواجه معها.

الجنائي أثر على حجب الطبيعة الجماعية للصراع وعلى عرض البرغوشي ك مجرم عادي. لكن، كان للمحاكمة أثر عكسي على الرأي العام الفلسطيني من حيث مفهوم الرواية السائدة، إذ عُرض البرغوشي كقائد سياسي مضطهد.<sup>٣٧</sup> إن وجهات النظر المشتبعة هذه بشأن المحاكمة تظهر شرط «الاختلاف الجذري» والذي بات واضحًا من خلال إجراء محاكمة جنائية.

#### محاكمة بشارة<sup>٣٨</sup>

صوت الكنيست، في السابع من تشرين الثاني ٢٠٠١، على نزع حصانة بشارة البرلمانية، وفي الحادي عشر من تشرين الثاني ٢٠٠١، قدمت النيابة العامة لاتهامي اتهام ضده. وجهت لائحة الاتهام الأولى إلى بشارة تهمة انتهاك أمر حظر الإرهاب - ٩٤٨ من خلال خطابين علنيين ألقاهما، الأول في مدينة أم الفحم العربية في الخامس من آب ٢٠٠٠، والثاني في القرداحة، سوريا، في العاشر من حزيران ٢٠٠١، في حفل تأبيني لذكرى مرور سنتين على وفاة الرئيس السوري، حافظ الأسد. وكان حاضرًا في هذا الحفل التأبيني قادة من حزب الله. وادعت لائحة الاتهام أن خطابي بشارة كانا في الواقع تحريراً على أعمال إرهاب ضد إسرائيليين. وجرى اتهامي بعدم تنظيم إرهابي.

في ما يلي ما جاء في الخطاب الذي ألقاه بشارة، والذي جرى اتهامه جراءه:

لم يعد بالإمكان يا سيادة الرئيس الاستمرار دون توسيع الحيز بين إمكانية الحرب الشاملة وعدم إمكانية الاستسلام. حكومة شارون ما يميزها أنه بعد انتصار المقاومة اللبنانية التي استفادت من هذا الحيز الذي وسعته سوريا باستمرار بين قبول الشروط الإسرائيلية المسممة سلاماً دائمًا وشاملاً وبين الخيار العسكري في هذا الحيز أفاد عناد ومتابرية وبطولة قيادة وأفراد المقاومة اللبنانية، ولكن بعد انتصار المقاومة وبعد جنيف وبعد إخفاق كامب ديفيد أنت حكومة إسرائيلية تحاول أن تضيق هذا الحيز لطرح خياراً إما قبول الشروط الإسرائيلية وإما الحرب الشاملة، ولا يمكن الاستمرار في الخيار الثالث، خيار المقاومة، إلا بتوسيع هذا الحيز من جديد ليستطيع الناس أن ينضموا ويقاوموا،

ويجب النظر إلى ذلك بمثابة «جزء لا يتجزأ من الفعل الشرعي باتخاذ موقف من قضايا سياسية». أحد العناصر الهامة في تثبيت حصانة بشاره كان تأثير القرار على البنية الدستورية للديمقراطية الإسرائيلية، وخصوصاً على التوازن بين القانون الجنائي (حظر التحرير على العنف ودعم مؤسسات إرهابية) وبين حماية حرية التعبير السياسي. فقد اعتمدت المحكمة بقوّة على قرارها السابق قلب قرار لجنة الانتخابات المركزية حرمان حزب بشاره من المشاركة في الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية بسبب برنامجه السياسي الذي يدعو إلى «جعل إسرائيل دولة جميع مواطنيها». وأقرّت المحكمة أنّ هذا البرنامج لا يتعارض مع قانون أساس: الكنيست (١٩٨٥)، الذي يعرّف إسرائيل كدولة «يهودية وديمقراطية».<sup>٣٧</sup> في القضية قيد البحث، خطت المحكمة العليا خطوة إضافية في هذا الاتجاه، واعترفت بنفاذ الحصانة البرلمانية على الخطابين اللذين كان يبدو أنّهما يندرجان ضمن الحظر الجنائي ضد التحرير على العنف والإرهاب.

لقد تمّ وقف محاكمة بشاره. لكن، هل كان ذلك أيضاً انتصاراً سياسياً للمدعي عليه؟ إن قرار المحكمة العليا قبل التماس بشاره يمكن أن يُفسّر كمحاولة لترسيخ التمييز بين الشكل وبين المضمون. فقد وسّعت المحكمة من الحماية المنوحة لممثلي المواطنين العرب المنتخبين، وبالتالي سمحت لهم بانتقاد قيم الدولة الأساسية، دون خوف من المقاومة. يبدو القرار على المدى القصير أنه ينزع الشرعية عن مسألة المقاومة. لكن، على المدى الطويل، فإنّ هذا القرار يحمل أثراً أوسع وأبعد على المحاكمات السياسية للمواطنين العاديين تحت طائلة الحظر الجنائي الجوهرى لتعبير سياسي معين (دعم تنظيمات إرهاب). وذلك لأنّ التدبير الجنائي يصبح نافذ المفعول من خلال مشاركة ممثلي المواطنين العرب في مداولات الكنيست، حين يتمتعون بحصانتهم دون خشية من المقاومة الجنائية.<sup>٣٨</sup>

على الرغم من أثر إضفاء الشرعية على قرار المحكمة، فقد كان لحكمها أثر على توسيع الحيز السياسي ل التداول ومعارضة المنطق الثنائي للمقاومة الجنائية، على الأقلّ بقدر ما يكون أعضاء الكنيست معنيين بالأمر. وحقيقة أنّ

إن التوتر القائم ما بين الشكل والمضمون وضع بشاره في ورطة. فالرّد على الاتهامات بوصفه مدّعى عليه جنائياً قد يحمل بلاغاً إضافياً من الخصوص للبنية الثنائية التي ترغب الدولة في فرضها عليه. ومن جهة ثانية، فإن رفض التعاطي مع الاتهامات الجوهرية من خلال التركيز على مسألة النفوذ القضائي، من شأنه أن يعني عدم الرغبة في التعاطي مع التسويفات الجوهرية لوجهات نظره. وقد اختار بشاره الطريق الأخيرة.

بالمقارنة مع محاكمة البرغوثي، بدأّن منبر النفوذ القضائي يخدم بشاره بصورة أفضل، لأنّ أفعاله كانت بعيدة بشكل مضاعف عن فعل «المقاومة». أولاً، لم يحاكم على المشاركة في أفعال عنيفة من «المقاومة»، وإنما فقط على التحدّث في صالحها. ثانياً، بما أنّ بشاره كان عضواً كنيست منتخبًا، فقد كان بوسعه اختيار عدم مواجهة دستورية القانون الجنائي الجوهرى الذي يحظر تعبيراً كهذا، وإنما بالأحرى الادعاء بوجود حصانة برلمانية في وجه القاضية تحت طائلة تلك القوانين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمتّ بأفضلية مؤسسيّة تمثلت بتقديم ادعاءات أمام المحكمة العليا، بانعقادها كمحكمة العدل العليا، بعد أن رفضت المحكمة التي حاكمته أولاًً ادعاءاته (وهي إمكانية كانت مغلقة في وجه البرغوثي، الذي كان يمكن أن يقدم استئنافه على النفوذ القضائي فقط بعد انتهاء المحاكمة وكجزء من الاستئناف على المقاضاة برمتها).

هل كانت جدلية المخاطرة وإضفاء الشرعية، كما عرّفها كيرتشهايمير، حاضرة في ماقاضاة بشاره؟ في الأول من شباط ٢٠٠٦، تم قبول التماس بشاره إلى المحكمة العليا ضد نزع حصانته البرلمانية، وجرى وقف الإجراءات الجنائية ضده (لأن رئيس المحكمة حينذاك، براك، وضع قرار المحكمة، وحظي بتأييد القاضي ريفلين بينما عارضته القاضية حيوات). لغرض اتخاذ قراره حول ما إذا كانت خطابات بشاره تحظى بحماية «الحصانة الجوهرية»، كان الرئيس براك على استعداد لوضع افتراض بأنّها تستوفي فعلاً مطلبات مخالفة «دعم تنظيم إرهاب». لكن، براك قرر أن تجاوز القانون الجنائي من قبل عضو في البرلمان، ضمن هذه الظروف، يحظى بحماية الحصانة البرلمانية

كانت هناك عدة دعوات لعارضه شرعية التوجه إلى المحاكم السياسية في ستار القانون الجنائي. إن أحد الحلول التي تم تطويرها في السنوات الأخيرة كان إحلال نزاعات من هذا النوع إلى محاكم طرف ثالث (محاكم وطنية مثل تلك القائمة في بلجيكا أو محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية). هذه الإمكانيات، كما حاجت في مكان آخر، تخلق مشاكل تسييس من نوع مختلف (وهي نابعة من التعسّف وعدم المنهجية في فرض القانون الدولي)، وهي لا تحل هذه الصعوبة بشكل جذري.<sup>١٠</sup> أما البديل، الذي اختبرته في هذا المقال، فهو الاعتراف بأنَّ هذه القضايا الجنائية هي شرعية، على الرغم من طبيعتها السياسية، وتقيمها بموجب هوامش المخاطرة التي تبديها بالنسبة للسلطات. لقد حاولت، في هذا المقال، أن أوضح كيف أن قضاة المحاكم المحلية - حتى في أحلك ظروف الصراع العنيف بين مجموعات - لا يزالون قادرين على تخفيض الطبيعة السياسية للدعوى القضائية من خلال اختبار اعتبارات قانونية داخلية (متطلبات القانون الجنائي الجوهري، سوابق مُلزمة، والتآثيرات الاحترازية الإجرائية)، إضافة إلى اعتبارات مؤسسية (استقلالية الجهاز القضائي في مقابل السلطة التنفيذية، مكانة المحاكم في مقابل المجتمع القانوني الدولي، وما شابه). لقد أطلقت على هذه الظاهرة، في أعقاب الخبرير القانوني<sup>١١</sup> أو تو كيرتشهايمر، «تكبير المخاطرة». ولكون القانون الجنائي الحديث مرتبط بالمجتمع الدولي، فإن من المكانة (حتى الخاصة بالتهم الجنائي)<sup>١٢</sup>، يخلق إمكانية للمتهم كي يتحدى الجهاز من داخله. لقد إشرت في هذا المقال إلى حيز المناورة المتاح أمام المتهم السياسي الذي وسعته المحكمة الجنائية. عند تحديد ديناميكية المخاطرة والشرعية، يجدر التفكير في تطوير مناهج قانونية لتوسيع ولتوسيع هذه الحيز.<sup>١٣</sup>

بشاره كان عضواً في الكنيست أتاها للمحكمة الارتكاز إلى إمكانية ثالثة تقع بين التبرئة والإدانة، وهي إمكانية تواجه الإشكالية الدستورية للمقاضاة الجنائية من دون اتخاذ قرار بخصوص أهلية القضية.<sup>١٤</sup> لقد كان المعنى الضمني الإضافي للقرار رفض إعادة ترسيم حدود «الصديق»/«العدو» بشكل محدود وعرض بشاره كمن يقف وحده منبؤاً.

### الخلاصة

في الخلاصة، أود العودة إلى النقطة الافتتاحية في هذا المقال. فالإرهاب يفرض اليوم تحدياً مركباً على الليبرالية القانونية. فمن جهة، إنَّ الالتزام الليبرالي بسلطة القانون جاء في محاولة لجعل كلَّ تعبر عن العنف خاضعاً لسلطة القانون. ومن جهة أخرى، فإنَّ القدرة على ترسيم الحدود من جديد بين القانون الجنائي وبين القانون الدولي تتقوض حين يتم تطبيق المكانة الهجينة للإرهاب.

إنَّ الرد الأولي لدولة إسرائيل، التي لا تزال نظاماً احتالياً منذ أربعين عاماً وتتعرّض لأفعال عنف متواصلة وحادة بشكل خاص، كان إطلاق العنان لرد عسكري وتطوير مناهج، هناك علامات سؤال حول دستوريتها، مثل العقوبات الجماعية و «سياسة الإغتيالات». في هذا السياق، يمكن اعتبار التوجه إلى أجهزة المحاكم العادلة وتطبيق القانون الجنائي على الإرهابيين المزعومين بمثابة «تقدماً». لكن، كما بيّنت، فإنَّ الخطر الكامن في المقاضاة الجنائية كبير، لأنَّها تساهُم في تشويه الأساس السياسي للصراع وطمس الفروق بين المتهم السياسي وبين المتهم الجنائي العادي. إنَّ تحويل الصراع إلى جنائي يعني محوسياً سياقه السياسي والجماعي والقدرة على إبقاء الأحكام المعيارية في ضوء هذا السياق. باختصار، إنَّ القانون الجنائي الجوهري ليس مهيناً كما يجب كي يتعاطى مع الحالات التي أسميتها بـ«الاحتلال الجذري». بالإضافة إلى ذلك، فحين يدخل الإرهاب إلى قاعة المحكمة في دولة ضالعة في صراع عنيف مع المجموعة التي ينتمي إليها المدعى عليه، يسقط أحد أعمدة القانون الجنائي - تحرر القضاة من القضية قيد البحث. في ضوء هذه المشاكل،

في القانون الجنائي الليبي، يُنظر: Alan Norrie, *Crime, Reason and History* 2nd ed., (London: Butterworth, 2001) Anthony Duff, "Principle and Contradiction in the Criminal Law: Motives and Criminal Liability," *Philosophy and the Criminal Law* (Duff, ed., Cambridge: Cambridge University Press, 1998) pp. 156, 179-184.

Ronald Dworkin, "What the Court Really Said," 51(13) *N.Y. Rev. Books* (August 12, 2004). ٩

١٠ للاستزاده، يُنظر: Leora Bilsky, *Transformative Justice: Israeli Identity on Trial* (Ann Arbor: University of Michigan Press, 2004).

١١ إن الأسئلة بشأن النفوذ القضائي هي أسئلة قانونية بالطبع، لكنها تشير إلى حقيقة سياسية تتجاوز القانون مجرد الفصل فيها.

١٢ تتأسس معايير الاستقلالية وانعدام التحيز على الإبقاء على، والتمكن من وجود مسافة بين المحكمة وبين «القضية». للاستزاده حول البنية الثلاثية للمحاكمة كأساس لشرعيتها، يُنظر: Martin M. Shapiro, *Courts: A Comparative and Political Analysis* (Chicago: University of Chicago Press, 1981).

١٣ يتنظم القانون الدولي، بمصطلحات قانونية، خمسة أنس للنفوذ القضائي (المبدأ الإقليمي، مبدأ القومية، المبدأ الوقائي، مبدأ الشخصية المعدمة الفاعلية، ومبدأ الكونية). يُنظر: Steven R. Ratner and Jason S. Abrams, *Accountability for Human Rights Atrocities in International Law: Beyond the Nuremberg Legacy* (Oxford: Clarendon Press, 1997), pp. 140-141.

١٤ توجد لها تجليات أخرى، مثل الحق في محاكمة من قبل محلفين في قضايا القانون الجنائي. للتوضّع في هذه النقطة وتاريخها في القانون الإنجليزي، يُنظر: Thomas Andrew Green, *Verdict According to Conscience: Perspectives on the English Criminal Trial Jury, 1200-1800* (Chicago: University of Chicago Press, 1985).

١٥ حول مفهوم مختلف كان يربط، في العصور الوسطى، القانون الجنائي بمجتمع من الناس بدلاً من الإقليم، يُنظر: Marian Constable, *The Law of the Other: The Mixed Jury and the Changing Conceptions of Citizenship, Law and Knowledge* (Chicago: University of Chicago Press, 1994).

١٦ إن السؤال بشأن كيفية تغيير النفوذ القضائي الكوني، بشكل أساسي، من العلاقات بين القانون، المحكمة، والمجتمع، هو سؤال يستأهل مقلاً خاصاً. وفقاً لوجهة نظرى، إن انتقال قضايا «الاختلاف الجذري» إلى محكمة لدى طرف ثالث، من خلال تطبيق شرائع كونية، ليس بالضرورة أن يحل مشكل التسييس. يُنظر: Leora Bilsky, *Universal Jurisdiction and the Eichmann Trial* (unpublished manuscript). لقد طرح بعض الكتاب المشكلة عبر الإشارة إلى التصور الديمقراطي في المحاكمات في ظل النفوذ القضائي الكوني. يُنظر: Seyla

## ملاحظات

\* أود أن أعبر عن شكري العميق لعناب دجالوفسكي على مساعدتها في البحث خلال مختلف صيغ هذا المقال. لقد فرقناصر حسين وكينيث مان صيغاً من هذا المقال وقدما ملاحظاتهم الكريمة.

<sup>١</sup> Leora Bilsky, "Territory, Community and Political Trials: A New Challenge for International Law, 27(2) *Tel Aviv Univ. L. Rev.* (2003) 655 (Hebrew).

<sup>٢</sup> «قضايا حدودية» بمفهوم أنها تحتل التخوم ما بين الجنائي والسياسي.

<sup>٣</sup> ملف جنائي (المحكمة المركزية الناصرة) ٢٠٠٨٧ دولة إسرائيل ضد بشاره. حوكم بمشاركة على دعم تنظيم إرهابي، انتهاء البند ٤ من أمر حظر الإرهاب - ١٩٤٨ .

<sup>٤</sup> ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب- يافا) ٢٠٠٢ دولة إسرائيل ضد البرغوثي ٢٠٠٤ أيار ٤. اشتغلت الاتهامات الموجهة إلى البرغوثي على المخالفات التالية: القتل مع سبق الإصرار بموجب المادة ٣٠٠ (١) من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧، المادة المساعدة على القتل، بموجب المادة ٣٠٠ (٢) من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ التحرير على القتل، بموجب المادة ٣٢٠ (١) (٢) والمادة ٣١ من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ المحاولة على القتل، بموجب المادة ٣٢٠ (١) من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ التآمر بموجب المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ النشاط في تنظيم إرهابي، بموجب البند ٢ من أمر حظر الإرهاب ١٩٤٨، والعضوية في تنظيم إرهابي، بموجب البند ٣ من أمر حظر الإرهاب، ١٩٤٨.

<sup>٥</sup> George E. Fletcher, *Rethinking Criminal Law* (Boston: Little, Brown, 1978) pp. 343-349 بين مصطلحي «وصم» و«تدنيب».

<sup>٦</sup> Carl Schmitt, *The Concept of the Political* (New Brunswick, NJ: Rutgers Univ. Press, 1976) pp. 26-27.

<sup>٧</sup> بكلمات أخرى، يفترض القانون الجنائي أن العنف لا يعود ردًا شرعاً داخل المجتمع، وينتقل احتكار استخدامه إلى أيدي الدولة. أما القانون الدولي، من الجهة الأخرى، فلا يزال يعترف بشرعية الانتقام إلى استخدام القوة في بعض الحالات (حرب عادلة)، لكن حين تشرع به مجاميع معترف بها فقط. ويشرح فليتشير أن جرائم الحرب تقع على التخوم ما بين هذين النظاريين القانونيين، «من جهة، يقتضي النظام القانوني البديل المدعى بالحرب قمع هوية الجندي الفرد وعزله عن المسؤولية الجنائية؛ ومن جهة أخرى، يحمل النظام القانوني الدولي، اليوم، الأفراد المسؤولية عن أشكال معينة من المعاملة اللاأخلاقية والمشينة للعدو». George Fletcher, "Liberals and Romantics at War: The Problem of Collective Guilt," 111 *Yale L.J.* (2002) 1499, p. 1518.

<sup>٨</sup> وذلك بسبب التزام القانون الجنائي الليبرالي باستثناء «الدافع» من اعتباراته بخصوص المسؤولية. حول تقييم نقدي لدور الدافع السياسي

(القد اعتمدت المحكمة في هذا الادعاء على سابقة محاكمة أيخمان). وقد أقرت المحكمة، أيضًا، أن القانون الدولي لا يعترف بمحاسبة عضو برلمان في الدولة آ، بقتصر جرائم في الدولة ب.

٢٢ يُنظر: التماس ٧٦٩ /٢٠١٣ اللجنة الشعبية لمحاكمة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وأخرين (قرار من تاريخ ١٤ كانون أول ٢٠٠٦). في حين أن المحكمة العليا صادقت على استخدام «سياسة الأغتيالات» ضد مدنيين هم «مقاتلون غير قانونيين»، فقد أقرت أنه: «حضر مهاجمة مدنى يشارك بشكل مباشر في عملية عدائية فيما لو كان في الإمكان اعتماد وسيلة أقل ضرراً تجاهه. في قانوننا الداخلي، يتطلب وضع هذه القاعدة انطلاقاً من مبدأ النسبية». وبالفعل، يجيب، من بين الوسائل العسكرية، أن يتم اختيار تلك الوسيلة التي يمكن مساسها بحق الإنسان لدى المتضرر هو الأقل. وعليه، إذا كان في الإمكان اعتقال إرهابي يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، التتفق معه وتقديمه للمحكمة، فيجب اتخاذ هذه الخطوات... إن المحكمة أفضل من استخدام القوة. دولة القانون تنتهج، قدر الإمكان، إجراءات قضائية وليس إجراءات قوة. (الرئيس المتقاعد براك، الفقرة ٥).

٢٣ للاستزادة بشأن التورّر بين الذنب الجماعي والقانون الجنائي، يُنظر: Fletcher الملاحظة ٧ أعلاه.

٢٤ ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب- يافا) ٢٠١١٥٨ - دولة إسرائيل ضد البرغوثي، ٢٠ أيار ٢٠٠٤.

٢٥ استئناف جنائي ٦١ / ٢٢٦ أيخمان ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (المحكمة العليا، ٢٩ أيار ١٩٦٢). (٢٠٢٣)

٢٦ يُنظر نقد حنه أرنند لاعتماد المحكمة على «الجرائم ضد الشعب اليهودي» خلافاً لـ «الجرائم ضد الإنسانية». Hannah Arendt, Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil (New York: Viking Press, 1963).

٢٧ ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب- يافا) ٢٠١١٥٨ - دولة إسرائيل ضد البرغوثي، ٢٠ أيار ٢٠٠٤، الفقرة ١٧١.

٢٨ للاستزادة حول مفهوم «الأوتونوميا الجزئية» في المحاكم السياسية، يُنظر: Robert Gordon, "Some Critical Theories of Law and Their Critics," in David Kairys (ed.), *The Politics of Law*, 3rd ed. (New York: Basic Books, 1998) pp. 61-64. يبدو أنه كان لإدعاء المحكمة البرغوثي أوتونومياً نسبية اثر فعل على سياسة المقاومة الإسرائيلية. وهكذا، فبعد اعتقال الجيش أحمد سعدات على ضلوعه المزعوم في اغتيال الوزير الإسرائيلي رحيم زيفي، قررت النيابة الإسرائيلية عدم محاسبته في محكمة مدينة، وإنما في محكمة عسكرية. يُنظر، هارتس، ٢٧ نيسان ٢٠٠٦. على نحو مشابه، اختارت النيابة اللجوء إلى المقاومة أمام المحكمة العسكرية في حالات أعضاء برلمان فلسطينيين آخرين. خلال حزيران ٢٠٠٦، بعد فترة وجيزة على أسر الجندي الإسرائيلي غلعاد شاليط، تم إحضار عشرين وزيراً وعضوًا في البرلمان الفلسطيني إلى محكمة عسكرية. وتشمل الاتهامات مخالفات تتمثل بالعضوية في تنظيمات غير شرعية، وكذلك، في عدد من الحالات، الترويج لدعم أعمال إرهابية.

٢٩ كان البرغوثي ممثلاً خلال إجراءات الاعتقال، والتي تمت فيها الحاجة

Benhabib, *Another Cosmopolitanism* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

١٧ لقد تم تفعيل جهاز المحاكم العسكرية في غزة (حتى ٢٠٠٥)، وهو ما زال قائماً بالفعل في الضفة الغربية. وهو يفرض كفرع للإدارة العسكرية المدنية على المناطق المحتلة. ويقوم بمحاكمة فلسطينيين يومياً على ارتكاب أعمال إرهاب ذات طبيعة متعددة. يُنظر: Lisa Hajjar, *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (Berkeley: University of California Press, 2005).

١٨ يُعرف القانون الدولي تدريجياً بأوضاع من تقرير المصير يلحا فيها الشعب إلى العنف ضد قوة كولونيالية على أنها ليست مسائل داخلية فحسب. إن التعريف المتعارف عليه لـ «العدوان» (١٩٧٤)، والذي تم التصديق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعرض في البند ٧ حق الشعب الذي يحق له تقرير المصير، لكنه يُحرم منه من خلال استخدام القوة، «النضال من أجل ذلك الهدف والسعى إلى دعمه وتقويه، وفقاً لمبادئ وثيقة الحقوق وبموجب الإعلان رقم ١٩٧». يُنظر: Malcolm N. Shaw, *International Law*, 5th ed., (Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, 2003) pp. 1036-1039.

١٩ ملخص ادعاءات الملتزم متوفّر على موقع الإنترنت التابع لعدالة، تحت الرابط: <http://www.adalah.org/eng/legaladvocacy/political.php.11225>

٢٠ (المحكمة المركزية الناصرة) ٠٢ / ١٠٨٧ - دولة إسرائيل ضد بشارة (صدر القرار في ١٢ تشرين الثاني، ٢٠٠٣). في الوقت نفسه، كان السؤال حول ما إذا كان عضو الكنيست الإسرائيلي يمتلك بمحاسبة برلمانية من الاتهامات الجنائية ينالش في لجنة الكنيست، التي رفعت توصياتها إلى الهيئة العامة للكنيست. بعد رفع الحصانة من قبل الكنيست، فقط، يمكن تداول القضية في المحكمة. في حالة بشارة، قررت المحكمة التي حاكمته إرجاء قرارها بخصوص مسألة الحصانة حتى نهاية المحاكمة، بعد الإقرار في المسائل الجوهرية بخصوص المسؤولية الجنائية. وقد التمس المدعى عليه [عضو الكنيست السابق بشارة] إلى المحكمة العليا، في انعقادها كمحكمة العدل العليا، على هذا القرار، وفي ١ شباط ٢٠٠٦ حكمت المحكمة العليا لصالحه. التماس ٣ / ١١٢٢٥ عضو الكنيست عزمي بشارة وآخرون ضد النيابة العامة وآخرين.

٢١ فسرت المحكمة بأن إسرائيل تملك صلاحية ضمان أمن الإسرائيليين حتى في المناطق المحتلة، وأنه جرى التعبير عن هذه الصلاحية تحديداً في اتفاقيات أوسلو. وأضافت المحكمة أنه منذ اتفاقيات أوسلو تم انتهاؤها منهجياً من قبل الفلسطينيين، «وفقاً لأي مقياس في المنطق البشري» فإن الادعاء بأن الانفافية يجب أن تطبق لا يجد قبولاً. لقد قضت المحكمة بأن البرغوثي لم يكن يستحق مكانة «سير حر» لأنه لم يستوف متطلبات معاهدة جنيف (مثل حمل علامة معترف بها كجندي يحمل السلاح جهاراً ولا يهاجم مدنيين). وبالتالي يجب أن يُنظر إليه كـ«مقاتل غير شرعي» يجب أن يحاكم على جرائمه. وفقاً للمحكمة، لم يكن هناك خرق للقانون الدولي، ما يسمح باعتقال من قد يشكلون خطورة على مصالح إسرائيل الأمنية. إن شرعية الطريقة التي تم إحضار البرغوثي بها إلى المحاكمة كانت قضية منفصلة دون صلة بالعنف القضائي للمحكمة

بشأن سياسات هذه المحاكم <sup>يُنظر: نمر سلطاني، أريج صباغ-خوري (٢٠٠٣) مقاومة اليمونة: محكمة عزمي بشاره (حيفا: مدى الكرمل، ٢)</sup>

<sup>٣٥ أخذت الترجمة (الإنجليزية) لهذا الخطاب من موقع بشاره. وظهور ترجمته العربية في التماس ١١٢٨٠، ٠٢/١١٢٨٠، لجنة الانتخابات ضد أحمد طيبى، قرار حكم (٤٥٧) الفقرة ٣١.</sup>

<sup>٣٦ على سبيل المثال، تم الادعاء بأن «طريقاً ثالثة» بهذه استُخدمت في قرية بلعين خلال المظاهرات ضد بناء جدار الفصل. <sup>يُنظر: يوناتان ليس، «أكاذيب وقوع مفرطة مقابل متظاهري الجدار»، ٢٨ تموز ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، يمكن تفسير فعل بشاره المنهض، تنظيم زيارات عائلية لعرب مواطنين في إسرائيل لأقاربهم في سوريا، أيضًا، كحاوالة لكسر البنية الثانية. بموجب المفهوم التقليدي للقانون الدولي، حين تكون دولتان في حالة حرب، فإن رعاياها الذين يدينون بالولاء إلى إحدى الدولتين هم في حالة حرب مع جميع رعايا الدولة الأخرى. «الزيارات، الخاصة بشارة أكدتحقيقة أن العرب في إسرائيل هم في الوقت نفسه مواطنون في دولة ترى في سوريا «عدوة، لكنهم مرتبطون بعلاقات قرابة مع رعاياها، أيضًا. بكلمات أخرى، بشاره حاول دق إسفين بين الفرد والدولة، والإشارة، وبالتالي، إلى إمكانية ثلاثة - تلك المرتبطة بالعلاقات (السفر والزيارة) بين أفراد الدولتين. للاستزاده بخصوص طريق ثلاثة Karen Knop، *Citizen or Subject? The Case of Public/Private Citizenship* (unpublished manuscript, on file with author).</sup></sup>

<sup>٣٧ تصديق الانتخابات ١١٢٨٠، ٠٢، لجنة الانتخابات المركزية ضد أحمد طيبى، قرار حكم (٤٥٧)، ١٥ أيار، ٢٠٠٣، الذي نصحت فيه المحكمة قرار لجنة الانتخابات المركزية استبعاد عضو الكنيست السابق بشارة وحزبه، التجمع الوطني الديمقراطي، من المشاركة في الانتخابات العامة بسبب برنامجه الانتخابي الداعي إلى جعل إسرائيل «دولة جميع مواطنيها».</sup>

<sup>٣٨ في خطوة لافتة، حتى القاضي المعارض الذي اعتقد أن الحصانة الجوهيرية لا يجب أن تطال هذين الخطابين، وافق على ضرورة توفير حماية أكبر لأعضاء البرلمان المنتخبين، حتى في الحالات التي يبدو فيها أن خطاباتهم تتنهك حظرات جنائية.</sup>

<sup>٣٩ لم يكن هذا الرأي متوفّراً في دعوى سابقة قدمت ضد صحفي عربي (ملف جنائي مُعاد ٦٦٢/٦٦٣)، جبارين ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (٥٤٣)، حيث اختارت المحكمة العليا فيها التبرئة على أساس تفسير مشدّد لأمر حظر الإرهاب، ١٩٤٨.</sup>

<sup>٤٠ بيل斯基، الملاحظة ١ أعلاه.</sup>

<sup>٤١ للاستزاده، <sup>يُنظر: Leora Bilsky, "Strangers Within: The Barghouti and the Bishara Criminal Trials," in *Law and the Stranger* (Stanford: Stanford University Press, forthcoming).</sup></sup>

ضد النفوذ القضائي للمحكمة من قبل محاميه. لكن، لم تحل المحكمة قضية النفوذ القضائي في هذه المرحلة من الدعوى. <sup>يُنظر: (المحكمة المركزية في تل أبيب - يافا) ٢٠٢/٩٢١٤٢، دولة إسرائيل ضد البرغوثي، (١٢ كانون الأول ٢٠٠٢). في بداية محاكمته، طرح البرغوثي حججه الأساسية ضد النفوذ القضائي للمحكمة، بنفسه، ومن دون تمثيل قضائي. وقد صرّح في «خطابه» بأن «المحكمة والمراقبة الجماهيرية تمثلان الاحتلال الإسرائيلي وهم هنا للدفاع عنه... هناك اتهام بحقّي. لم أقرأ ولم أسمعه.. إنّي لا أعرف به». إنّ قرار المحكمة أنها تملك نفوذاً قضائياً على الملف قد أشار إلى حجة البرغوثي القانونية التي عرضت في إجراءات الاعتقال. ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية في تل أبيب) ٢٠٢/٥٨، دولة إسرائيل ضد البرغوثي، ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٣.</sup>

<sup>٤٢ رفض البرغوثي توكييل محام خاص، كما رفض الموافقة على محام من مكتب المراقبة الجماهيرية الإسرائيلي. وقد أمرت المحكمة مكتب المراقبة العامة بتمثيل البرغوثي، على الرغم من ذلك. ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية في تل أبيب - يافا) ٢٠٢/١٥٨، دولة إسرائيل ضد البرغوثي (٢٠٠٣ آذار)، لكنّ محامي مكتب المراقبة العامة لم يوفر دفاعًا فاعلاً لأنّ من شأن ذلك أن يتناقض ورغبة موكلهم. K. Mann and D. Weiner, "Creating a Public Defender System in the Shadow of the Israeli-Palestinian Conflict," 48 *New York Law School Law Review* 91, (2003) pp. 111-122.</sup>

<sup>٤٣ غلوبيس، «انتفاضة في محاكمة سيروتا» [ترجمة المؤلفة]، ٩ تشرين الأول، ٢٠٠٢ (بالعبرية).</sup>

<sup>٤٤ القاضي طال، ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية في تل أبيب) ٢٠٢/١٥٨، دولة إسرائيل ضد البرغوثي، ١٩ كانون الثاني، ٢٠٠٣، حاجج البرغوثي، أيضًا، أنه يستوفي تقييدات «قوانين الحرب»، كونه حدد لأنصاره النشاط داخل حدود «الخط الأخضر». <sup>يُنظر، مثلاً، ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية في تل أبيب) ٢٠٢/١٥٨ ضد البرغوثي، ٢٧ آذار، ٤٢ الفقرة ٤٢ (اقتباس من أقوال الشاهد ردابيدة، الذي شرح بأن البرغوثي كان مستعدًا لتوفير وسائل قتالية له، فقط إذا نشط ضد جنود ومستوطنين). يُنظر، أيضًا، المصدر نفسه، الفقرة ٤٩ (اقتباس من أقوال الشاهد عمور، الذي صرّح بأن البرغوثي قال له إنه يفضل أهدافاً عسكرية على الأهداف المدنية. لقد رفضت المحكمة التمييز بين مجموعات مختلفة من المواطنين (مستوطنون وإسرائيليون في حدود الخط الأخضر) على اعتبار أنه غير نافذ من ناحية قانونية.</sup></sup>

<sup>٤٥ بالفعل، لقد شارك البرغوثي من داخل سجن إسرائيلي في انتخابات ٢٠٠٦ للسلطة الفلسطينية وانتخب عضواً في البرلمان. وهو، أيضًا، بادر إلى، ووقع على، «مبادرة الأسرى» بين فصائل فلسطينية متعددة بشأن حدود ١٩٦٧ (هارتس، ١١ أيار، ٢٠٠٦).</sup>

<sup>٤٦ تم تقديم بشاره إلى المحكمة باتهامين: الأول، تيسير زيارات مواطنين عرب من إسرائيل إلى سوريا تم ردّ الاتهام بعد سنتين من التداول القضائي)، والثاني، على خطابين سياسيين قام بإلقاءهما. تم دمج الاتهامين بغية تعزيز شرعية المحاكمة الجنائية (أن السبق وفق قاعدة «فعل» للمحاكمة الجنائية فيما يتجاوز «الخطاب»). لكن، شرعية المحاكمة تقوضت حين ردّت هيئة المحكمة القضية الأولى ضد بشاره. للاستزاده</sup>


١٩٨٢، غزة، تصوير: يوسف هوخمان

غزة، الأطفال المعتقلان ليسا خائفين. إنهم متأقلمان لمعرفة ما سيقرره الجندي الذي يخضعون لسيطرته. يتبعان حركاته في محاولة لاقتناص أية معلومة عما ينتظرونها من لغة جسده أو من الكلمات التي يتبادلها مع جندي آخر فوق رأسيهما.



١٩٨٩، حوسان، تصوير: ميكى كرتسمان

حسان. لقد أمرروا صديق هذا الفتى بإزالة الحجارة التي وُضعت على عرض الشارع لإغلاق حركة السيير. أمّا هو فأمروه بالصعود إلى سيارة الجيش والانتظار. يهدف الفرق بين العقوبات إلى فرض حالة من عدم التأكيد، زرع الخوف والاستسلام، والإشارة إلى أن القانون غير ذي صلة، وأن الصلاحية ومصدرها هما واحد، وأن هناك مكاناً للتفاوض على العقوبة (بوسع التملق، التعاون والدعم أن تساعد)، وأن للعقاب بُعداً تربوياً (حتى يشاهدوا ويخافوا). يبدو أن الفتى يعرف أنه في مثل هذه الحالة، من الأفضل له حبس الدموع في عينيه.



**نحو توسيع المجال (ات) : تأملات في القضاء، القومية والإنسانية  
(في أعقاب التماس ١١٢٢٥/٠٣ بشاره ضد المستشار القضائي للحكومة)<sup>١</sup>**

براك مدينه وإيلان سبان

برلناني، نضال قضائي ومدني آخر، مشاركة في الخطاب العام (الإسرائيли، الفلسطيني، العربي والدولي)، تبرعات مادية للمحتاجين وما شابه. مع ذلك، يظهر تنوع في المواقف لدى الأقلية العربية الفلسطينية، بخصوص المسائل المثلثة في لبّ الصراع - مسألة أهداف كفاح الشعب الفلسطيني ومسألة الوسائل المتّبعة في هذا الكفاح. إن السؤال الأول هو، هل يسعى الكفاح إلى إنهاء الاحتلال الطويل جداً والنهاه الذي يرافقه (المستوطنات)، لكن من خلال الاكتفاء بـ«حل الدولتين»، أم أنّ عليه السعي لتحقيق مطلب آخر - حق العودة وتطبيقه الشامل في داخل إسرائيل - ولربما أبعد من ذلك، السعي إلى دولة ثانية القومية على كامل أراضي فلسطين الانتدابية، وربما إلى دولة شرعية في فلسطين بأكملها. ثانياً، يظهر لدى الأقلية خلاف عميق سواء بشأن مسألة الشرعية الأخلاقية أو مسألة الفائدة النابعة من وسائل مختلفة يستخدمها قسم من أبناء شعب هذه الأقلية في كفاحه لتحقيق هذه الأهداف أو تلك (مسألة الإرهاب والكفاح المسلح). ثالثاً، إنّ المواقف تنقسم، أيضاً، بخصوص ماهية العلاقة المستقبلية بين الأقلية وشعبها وبين دولة إسرائيل، على فرض أنه يجدر بهذه أن تظل قائمة.<sup>٤</sup>

هنا يظهر السؤال الأساس الذي نرغب في تناوله: ما هو المجال الذي تفسحه إسرائيل لتعبير المواطنين العرب، بمختلف مواقفهم، في كل ما يتعلق بوسائل النضال المعتمدة لدى أبناء شعبهم تجاه دولتهم، وفي كل ما يتعلق بأهداف النضال؟ إن قرار حكم بشاره يمس، بكلامه، بمجالات النشاط. فهو، أولاً، يتمحور حول خطاب لعضو كنيست عربي يدعو إلى توسيع مجال نشاط/مقاومة العرب (الفلسطينيون وسكان الدول العربية) لسياسة إسرائيل. ثانياً، يرسم قرار الحكم بشكل ليبرالي المجال الذي يتمحور فيه - مجال النشاط السياسي للأقلية العربية-الفلسطينية وممثلتها بشأن النزاع الإسرائيلي -

أقرت محكمة العدل العليا ضمن قرار الحكم الذي أصدرته في شباط ٢٠٠٦ عدم تقديم عضو الكنيست السابق عزمي بشارة إلى المحاكمة بسبب خطابين سبق أن ألقاهما قبل بضع سنوات، امتدح فيها حزب الله على نجاحه في الكفاح ضدّ الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان، وعبر عن دعمه لـ«مقاومة» الاحتلال. لقد أقرت المحكمة، بغالبية الآراء، أنّ أقوال بشارة تلقى لها ملاداً في إطار الحصانة المنوحة لعضو الكنيست بخصوص «التعبير عن الرأي ... خلال أدائه وظيفته». وقد كانت تلك هي المرة الأولى التي يتمّ فيها تقديم لائحة اتهام ضدّ عضو كنيست بسبب التعبير عن الرأي في قضية سياسية، ومن هنا تتبّع الأهمية الكبيرة لقرار الحكم، سواء أكان بالنسبة إلى حجم الحصانة الجوهرية لأعضاء الكنيست أو بالنسبة إلى الدّفاع عن حرّية التعبير بوجه عام.

تَوَدَّ أنّ نوضح في هذه المقالة القصيرة عدداً من النقاط المركزية التي يتناولها قرار الحكم بالتفصيق، بما فيها مسألة سياسية ذات أهمية خاصة وحساسية خاصة: مسألة المجال الذي يفسحه القضاء الإسرائيلي أمام الأقلية العربية الفلسطينية للنشاط في حلبة النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني والنزاع الإسرائيلي- العربي.<sup>٥</sup>

**كبهلوان على حبل رفيع: الأقلية العربية- الفلسطينية والواقع الإسرائيلي**  
إن التمعن في الواقع يكشف قراراً حاسماً اتخذته الأقلية العربية-الفلسطينية منذ سنوات طويلة: مساعدة شعبها من دون الانضمام إلى الكفاح المسلح ضدّ دولتها. فتعاون بعض من المواطنين العرب مع الكفاح المسلح، على مختلف أشكاله، ظل ظاهرة هامشية جداً تُقابل باستنكار داخلي. إن الأغلبية الساحقة من أبناء مجتمع الأقلية يقصرون الدعم الذي يحاولون تقديميه لشعبهم على تلك الوسائل التي يتيحها لهم القضاء الإسرائيلي: نضال سياسي

لديهم كرامة ذاتية أن يتهانوا على «صفقة ثنائية» تتجاهل ضلعاً ثالثاً مركزاً: الشعب الفلسطيني الضعيف، المهاجر والرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي؟ من هو الذي يفترض به الموافقة، وإعلان موافقته، على صفة «إشباع البطن» مقابل تنازله عن التماطل مع شعبه الرازح منذ جيلين تحت الاحتلال دولته؟ مثال قريب آخر هو المطلب الموجه إلى الأقلية العربية بأن تكون طليعة المطالبة بالتنازل عن ممارسة حق العودة لللاجئين الفلسطينيين. نحن أنفسنا نعتقد أن هذا التنازل هو مركب ضروري في تسوية مستقبلية بين الشعبين، ولكن سيكون من التحجز عدم رؤية السبب في صعوبة أن تقبل الأقلية بهذا الدور على نفسها. فهي بالذات، وقد نجت من اللجوء، تستصعب جداً أن تكون رأس الحربة التي تدعو البائسين، اللاجئين، إلى قبول أن كلّ ما وقع في العام ١٩٤٨ غير قابل للاستعادة. إن هذين مجرد مثالين على المطالب الثنائية الخطيرة الماثلة أمام الأقلية، في الوقت الراهن. في المقابل، ليس كل مطلب حاسم لاغياً. بل إن هناك مطلبًا واحداً على الأقل يجدر بأبناء مجتمع الأقلية، في اعتقادنا، التشديد عليه. وهو المطلب الذي يتناول وسائل النضال أو الوسائل المعول بها في محاولة تحقيق التغيير. إن مواطني إسرائيل العرب - الفلسطينيين ملزمون - كبقية البشر - بالاحترام التام للحظر الذي تفرضه البشرية، وتفرضه الأخلاق، ويفرضه القانون على استخدام وسائل إرهابية. وعلى نحو مماثل، (طالما لم تنحدر إسرائيل لتصبح دكتاتورية دموية)، يجدر بالمواطنين العرب الإذعان إلى التحفظات التي يفرضها العقد الاجتماعي الإسرائيلي - الداخلي على مواطني الدولة - بمعنى، عدم المشاركة في كفاح مسلح ضدّها.

على الرغم من ذلك، هناك تمييز أخلاقي هام بين مطلب من الأقلية بعدم المشاركة في كفاح مسلح وبين مطلب جارف بأن تتنازل عن تضامنها مع نضال شعبها. علاوةً على ذلك، فإن هذا المطلب، على المستوى النفعي، يحمل في طياته احتمالات دمار كبيرة. فهو يفاقم أزمة شرعية «الدولة اليهودية والديمقراطية» من وجهة نظر الأقلية القومية، وذلك لأنّه ينحى نحو تقليل حرية التعبير لدى

الفلسطيني والإسرائيلي- العربي. ثالثاً، يعكس قرار الحكم مجالاً إضافياً - ذلك المخصص (حتى الآن) للمحكمة العليا الإسرائيلية حتى يعمل لأجل تطبيق مبادئ التسامح الليبرالية الأساسية على الرغم من حالة طوارئ. موقفنا هو أن خلق «مجالات» هو حاجة أساسية فعلاً في الواقع الذي يلفنا في الحاضر. الأمزجة لدينا منقسمة بحدّة مصبوغة بالأسود-الأبيض وتنزع للتسطيح: كلّ جهة في الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني تغوص في ألمها، تتحصن خلف الشعور بأحقيتها، وتنشغل وتُدفع بمخاوفها - وتسعى إلى الجسم الذي ينهي معاناتها بشكل قاطع («مرةً واحدة وإلى الأبد»). ويزداد الأمر صعوبةً، لأن الواقع الإسرائيلي- الفلسطيني يجرّ خطاً يصعب فرزه بين قرارات حاسمة حادة مطلوبة فعلاً وبين مطالب بالجسم ستكون كارثية إذا ما عُولجت بحدّة. واحد من هذه الأخيرة يقرع أبواب الأقلية القومية في إسرائيل، ويطالبها بإجابة حادة وقاطعة عن السؤال: «أنت متأمّل علينا؟». وهو سؤال يأتي خصوصاً من جهة الأكثرية الإسرائيلية-اليهودية، لكنه يأتي أحياناً، أيضاً، من الجهة المناقضة، الشعور الوطني- الفلسطيني.

ثمة لهذا السؤال /المطلب حضور عميق في حياتنا المشتركة. فهو يقع، أيضاً، في صلب مطلب فرض الخدمة المدنية للمواطنين العرب. وهو مطلب يشكل بالنسبة إلى مجتمع الأكثريّة ما يشبه «مقاييساً» لدى الإخلاص. فالإسرائييليون اليهود يقولون: «أنتم تريدون مساواة حقيقية - هاتوا مساواة في الواجبات؛ سيكون هذا رمز مواطنكم، وشرط اندماجكم التام». فيردّ المواطنون العرب على هذا: «دعونا نشعر متساوين فعلاً، وعندها سنكون مستعدين للمساهمة بشيء كالخدمة المدنية». معنى الأمر، كل جهة تنتظر حصول تغيير جوهري (سابق، بالطبع) لدى الجهة الثانية. لكن الادعاءين - لدى اليهود ولدى العرب - غير صادقين، وعلى أية حال غير كاملين. فجزءٌ من الأساس التراجيدي في وضعنا يكمن في أنه ليس بمقدور الأقلية العربية الفلسطينية أبداً أن تتعهد بأخلاص تام / بتسلیم تام بدولة إسرائيل - وهذا الى أن تتحرّر شعبها من الاحتلال ونهب هذه الأخيرة. كيف يمكن لبشر

- (٢) التحرير على العنصرية؛  
(٣) تأييد كفاح مسلح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل.  
 التعديل الأساسي الذي أقرّ هنا هو إضافة البند الفرعى (٣).

**٢. قانون حصانة أعضاء الكنيست، حقوقهم وواجباتهم، ١٩٥١**، والذي هو في محور بحث قرار حكم بشارقة، عُدّل في كلّ ما يرتبط بالحصانة الجوهرية الممنوحة لأعضاء الكنيست. البند ١ من القانون ينصّ الآن على ما يلي:

١. (١) لا يتحمل عضو الكنيست مسؤولية جنائية أو مدنية، ويكون ذات حصانة أمام كل نشاط قضائي، بفعل تصويت، أو بفعل التعبير عن رأي شفهياً أو خطياً، أو بفعل ممارسة قام بها - في الكنيست أو خارجها - إذا كان التصويت، التعبير عن الرأي أو الممارسة ضمن أدائه وظيفته، أو لأجل أدائه وظيفته، كعضو كنيست.  
(١) لغرض إزالة الشك، إنَّ ممارسة عضو الكنيست بما في ذلك التصريح، غير العشوائين، والذين يشملان أحد هؤلاء، لا يُنظر إليهما، بخصوص هذا البند، كتعبير عن رأي أو ممارسة ضمن أداء عضو الكنيست وظيفته أو من أجل أدائه وظيفته:  
 [...] (٤) دعم كفاح مسلح لدولة عدو أو عمليات إرهاب ضد دولة إسرائيل أو ضد يهود أو عرب بكل منهم يهوداً أو عرباً، في البلاد أو في خارج البلاد.

**٣. التعديل الثالث هو إضافة البند ٤٤ من قانون العقوبات للعام ١٩٧٧ (بموازاة شطب بند من أمر منع الإرهاب).** وينصّ البند في ذلك الشأن على ما يلي:  
(١) من ينشر دعوة إلى القيام بممارسة عنفية أو إرهابية، أو آقوال تمجيد، تأييد أو حثّ على ممارسة عنفية أو إرهابية، دعمها أو التمايل معها، (في هذا البند - نشر تحريري)، ووفقاً لضمون النشر والظروف التي تُنشر فيها، هناك إمكانية حقيقية في أن يؤدي إلى القيام بممارسة عنف أو إرهاب، فإن حكمه - السجن خمس سنوات.  
 وهكذا، وضمن سيرورة لا حاجة للتوضّع في وصف

الأقلية وليس حرية الفعل لديها فحسب (وفي موضوع يتعلق بسوبراء قلبها)، وهو، بذلك، يقلّص الأبعاد الديمقراطية لدولة إسرائيل، وهي التي باتت اليوم غير واسعة. إنَّ شرخاً حاداً في شرعية إسرائيل، من وجهة نظر الأقلية، سيكون خطوة على طريق انضمام الأقلية إلى نضال عنيف. ولو وقع هذا، فستمرّ المواجهة القومية في أرض إسرائيل / فلسطين تحولاً جوهرياً. عندها ستتغير، بشكل متزامن، أطراف المواجهة، إمكانيات الخروج منها والثمن الذي ستتكبّده: فالآخراف الثلاثة المحيطة بالشّرخ القوميّ (مجتمع أكثريّ يهودي، أقلية فلسطينية، وشعب فلسطيني) ستتقلّص إلى اثنين؛ وبما أنَّ هناك مواطنين يهود ومواطنين عرب في إسرائيل مدمجون حيّزاً، فإنَّ خيار التقسيم (حل الدولتين) لن تكتب له الحياة في أعقاب هذا التطور. وسيقف كامل مساحة إسرائيل / فلسطين أمام التسوية، في الوقت الذي سيرى فيه كل طرف أنَّ غريمه يصارع من أجل تحقيق الهيمنة في الكيان الواحد والوحيد. خلاصة القول، إنَّ النزاع سيتّخذ طابعاً مربعاً قوامه «كلَّ شيء أو لا شيء».

يبدو، مع ذلك، أنَّ موقفاً من هذا النوع الذي نطرحه هنا يقع على آذان صماء، وهو مرفوض قطعياً. إنَّ أجزاء واسعة من مجتمع الأكثريّ اليهودي تحاول حشر الأقلية لجسم قاطع للتنازل عن التضامن مع نضال شعبها في الوقت الراهن. وقد وجدت هذه المحاولة تعبيراً لها في مستوى التشريع. فقد تبلورت هنا ثلاثة سيرورات مركبة على شاكلة تعديلات تشريعية أقرّت في العام ٢٠٠٢، بعد مرور نحو سنة ونصف السنة على اندلاع الانتفاضة الثانية:

- ١. البند ٧٦ من قانون أساس: الكنيست الذي يتناول تقييد إمكانية المشاركة في انتخابات الكنيست ينصّ اليوم على الأوامر التالية:**  
(١) لا تُشارك قائمة مرشحين في انتخابات الكنيست ولا يكون الشخص مرشحاً للكنيست، إذا ما كان ضمن أهداف أو ممارسات القائمة أو ممارسات الشخص، وفقاً للموضوع، صراحة أو ضمنياً، أحد هؤلاء:  
(١) نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛

الحiz من جديد ليستطيع الناس أن ينضموا ويقاوموا ولا يمكن توسيع هذا الحiz إلا بموقف عربي سياسي موحد وفعال دولياً وقد آن الآوان لذلك».

قادت هذه التصريحات إلى ردّين قضائيين. أولاً، قرر المستشار القضائي للحكومة، في شهر أيلول ٢٠٠١، تقديم عضو الكنيست السابق بشاره للمحاكمة بسبب التصريحين المذكورين، وارتكاب مخالفه دعم منظمة إرهابية وفقاً لأمر منع الإرهاب، ١٩٤٨. ولذلك، جرى تقديم طلب للكنيست بنزع حصانة عضو الكنيست بشاره. تمت الموافقة على الطلب في شهر تشرين الثاني ٢٠٠١، وفي أعقاب ذلك قدمت لائحة اتهام ضدّه. تجّب الإشارة، في هذا السياق، إلى أنه تمّ في الكنيست، في شهر حزيران ٢٠٠٢، إقرار التعديل المذكور أعلاه، تعديل قانون حصانة أعضاء الكنيست، واجباتهم وحقوقهم، ١٩٥١، وتمّ بموجبه إضافة البند (١) إلى القانون، وهو ينصّ على أنَّ الحصانة لا تسري، من ضمن أمور أخرى، على «دعم كفاح مسلح لدولة عدو، أو عمليات إرهاب، ضد دولة إسرائيل». ثانياً، تقرّر العمل لأجل إلغاء حقّ بشاره في الترشح لانتخابات الكنيست. بغيّة ذلك، أقرّ في شهر حزيران ٢٠٠٢ التعديل المذكور للبند ١٧ من قانون أساس: الكنيست، ونصّ، ضمن أشياء أخرى، على أنه «لا يكون الشخص مرشّحاً للكنيست، إذا... ما كان ضمن ممارساته... دعم كفاح مسلح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل». بحكم هذا الأمر، قررت لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ ١٦، في كانون الثاني ٢٠٠٣، عدم المصاصقة على ترشيح بشاره في انتخابات الكنيست، وذلك، أيضاً، في ضوء التصريحات المذكورة التي نُسبت إليه.

لقد صدّت المحكمة العليا في قرار حكم أصدرته في كانون الثاني ٢٠٠٣ (وُنشرت تسويغاته في أيار ٢٠٠٣) الرد القضائي الثاني الذي قدمه المستشار القضائي للحكومة وللجنة الانتخابية المركزية، وأقرت بأكثرية سبعة قضاة مقابل أربعة أنَّ بشاره مخول بالمشاركة في انتخابات الكنيست (القضية المعروفة بقضية الطبي).<sup>١</sup>

أهميةّتها، خففت المحكمة العليا السيرورات التشريعية المذكورة، وذلك عبر تفسيرها بطريقة تحافظ على «مجال» نشاط جدي للأقلية العربية- الفلسطينية. ونسوق مثلاً على ذلك عبر قرار حكم بشاره، وهو واحد من عدة قرارات، مسارها هو السيرورات اللاحاثائية، الإجراء الصعب وضع النّفّة في قوّة المحكمة وحدّها الغرض منع انهيار الخطوط الحمراء في الثقافة السياسيّة لدى إسرائيل. فقد أخفقت، مؤخراً، على سبيل المثال، في امتحان مركزيّ، واختارت باكثيرية آراء ستة قضاة ضدّ خمسة الإبقاء على قانون غير نسبيّ في نظرنا، ويحمل في طيّاته إسقاطات إنسانية قاسية جداً - قانون المواطن والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)، ٢٠٠٣.<sup>٢</sup> إن هذا القانون يقدّب بشكل جارف لم شمل عائلات مواطنى الدولة مع أزواج فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة. وقد كان توسيع سن هذا القانون أمنياً، لكن الوسيلة التي اتبعت لمواجهة الخطر الأمني غير نسبية بصورة خطيرة.

### قرار حكم بشاره

جرى اقتباس عضو الكنيست السابق بشاره كمن عبر عن تأييد، في مناسبتين مختلفتين، لنضال منظمة حزب الله ضدّ الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان. جرى الادعاء بأنه في إطار خطاب ألقاه في حزيران ٢٠٠٠ في أم الفحم، صرّح بشاره بأنَّ: حزب الله انتصر، ولأول مرة منذ العام ١٩٦٧ تذوقنا طعم النّصر. من حقّ حزب الله المفاخرة بإنجازه وإهانة إسرائيل.<sup>٣</sup>

وتمّ الادعاء أيضاً، بأنه في خطاب ألقاه في سوريا، بعد مرور نحو سنة، عبر بشاره عن دعم « الخيار المقاومة »: لم يعد في الإمكان الاستمرار دون توسيع الحيز بين إمكانية الحرب الشاملة وعدم إمكانية الاستسلام... أنت حكومة إسرائيلية تحاول أن تضيق هذا الحيز لطرح خياراً: إما قبول الشروط الإسرائيلية وإما الحرب الشاملة، ولا يمكن الاستمرار في الخيار الثالث خيار المقاومة إلا بتوسيع هذا

صحيحةً. أي من دون أن يتم، في هذه المرحلة، استيصالح أمر الخلاف الحاقدقي بخصوص مضمون الخطابات أو ملابساتها. ولكن، يظهر في قرار حكم القاضي براك، بشأن هذه النقطة، قدر معين من عدم الوضوح، كونه يتبنّى استنتاج الأكثريّة في قضيّة الطيبي (شطب القوائم)، التي لم تتبّلور على أساس التصریحات المنسوبة إلى بشارة فحسب، بل، أيضًا، على أساس تفسيرات وإضافات قدّمها بشارة في لجنة الانتخابات المركزية وفي أماكن إضافية. كلّ هذه معًا بلوّر الاستخلاص التالي: هل يدعم عضو الكنيست بشارة كفاحاً مسلحاً الدولة عدوً أو منظمة إرهاب ضدّ دولة إسرائيل؟ انظروا مليأً في الأمر، فالسؤال ليس ما إذا كان عضو الكنيست بشارة يدعم منظمة إرهاب (...). كما رأينا، فادعاء النائب بشارة هو أنه من خلال توجّهه الديمقراطي - الليبرالي يستشف رفضه العنف والكفاح المسلّح. وفقًا لوجهة نظره، يمكن مقاومة ما يصف بـ«الاحتلال» من غير استخدام الكفاح المسلّح. وعلىه، فهو يعارض أيّ مساس بالمواطنين<sup>١١</sup>. نحن نعتقد أنه لم توضع أمامنا أدلة تقرّر، بوزنها وقوتها، الامتحان المذكور... لم نقتتنع بأنّه وضعت أمامنا أدلة مقنعة، واضحة وقاطعة على أنّ عضو الكنيست بشارة يدعم الكفاح المسلّح ضدّ دولة إسرائيل<sup>١٢</sup>.

بـ إن الخلاف الأساسي الذي نشأ بين الأكثريّة والأقلية في قرار الحكم، كان يتعلق بما إذا كان الحسم القضائي الذي تمّ في قضيّة الطيبي، والذي لا يجب النظر بحسبه إلى تصریحات عضو الكنيست السابق بشارة بأنّها «دعم لكافح مسلّح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل»، من حيث الحقّ في المشاركة في الانتخابات، يوجب الاستنتاج بأنّ نفس التصریحات ليست بمثابة «دعم لكافح مسلّح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل»، من حيث البند (١١) من قانون الحصانة.

أكّدت القاضية حيوت، ضمن قرار الأقلية، أنه يجب التمييز بين القرارات. وفقًا لتوجّهها، «هناك فرق جوهريّ بين الترتيب المرتبط بالحصانة الموضوعية وبين سلب

وتقرّر هناك أنه على الرّغم من وجود ما هو بمثابة دعم للإرهاب فيما تُسبّب إليه، إلا أنه لم يثبت بنسبة كافية أنّ بشارة يؤيّد الكفاح المسلّح أو «المقاومة العنيفة» للمنظّمة نفسها، وعليه يُمنع سلبه الحقّ في أن يكون مرشّحًا في انتخابات الكنيست. في هذا الوقت، صدّت المحكمة العليا في قرار الحكم قيد البحث، السيرورة الثانية أيضًا - اتهام جنائي بسبب مخالفات في التعبير - وقررت، بأكثريّة قاضيين (الرئيس براك والقاضي ريفلين) مقابل قاضية واحدة (القاضي إستير حivot)، أنّ عضو الكنيست السابق بشارة حصانة في وجه محاكمته بسبب التصریحات التي تُسبّب إليه.

تستند تسويغات قضاة الأكثريّة إلى السيرورات التالية:

أ. يوافق الرئيس براك على موقف قاضية الأقلية حivot، وبحسبه فإنّ تعديل قانون الحصانة هو «تعديل موضع»، تعديل تصريحيّ، ولذلك فمن شأنه أن يصطاد في شباكه، أيضًا، تصريحًا وممارسةً لعضو كنيست ظهرت قبل بلوّرته. واستنادًا إلى ذلك، يجب فحص ما إذا كان التحفظ الجوهريّ قيد التعديل المذكور قد اصطاد في شباكه التعبير المنسوب إلى عضو الكنيست السابق بشارة. إننا تعترينا الشكوك كثیرًا بشأن هذا الموقف، ولكننا نخوض فيه هنا لضيق المجال.<sup>١٣</sup> والتحفظ الذي أصنف ضمن تعديل قانون الحصانة يشير إلى أنّ تصريح عضو الكنيست لا يمكن أن يندرج ضمن الحصانة الجوهريّة إذا ما كان بمثابة «دعم لكافح مسلّح» أو دعم لـ« عمليات إرهاب». وفيما يشبه موقف الأكثريّة في قضيّة الطيبي، شدّد موقف الأكثريّة، هنا أيضًا، على وجود فارق بين دعم الكفاح المسلّح أو الإرهاب وبين «دعم منظمة إرهابية». فالدعم (« مجرد الدّعم») قد يكون بأهداف المنظمة، خلافًا لوسائلها، أو دعم الجزء غير العنيف لترسانة الوسائل المستخدمة من قبل المنظمة. وبهذا، فإنّ التحفظ غير كافٍ لل Hutchinson الجوهريّة.

لقد أقرّ الرئيس براك أنّ فحص السؤال حول ما إذا كانت الأقوال التي وردت بمثابة دعم للكفاح المسلّح، على أساس فرضيّة كون الحقائق التي ادعّتها لائحة الاتهام

هو ما إذا كانت الحصانة الجوهرية تسري مسبقاً على هذه المخالفة - التي لا تندرج كما ورد ضمن تحفظ البند (١١) من قانون حصانة أعضاء الكنيست؟ هل التصريرات المذكورة لعضو الكنيست السابق بشارة تدرج أصلاً ضمن «التعبير عن الرأي.. خلال أداء عضو الكنيست وظيفته أو لأجل أدائه وظيفته كعضو كنيست»؟

وفقاً للتوجّه السائد، الذي نوقش في قضية بنحاسي، فإنّ وظائف عضو الكنيست تشمل مبدئياً فقط نشاطات غير محظورة بموجب القانون، لكنّ الحصانة التي تتعلّق بنشاطات غير قانونية هي بمثابة «نطاق المخاطرة الطبيعية» لغرض أداء عضو الكنيست وظائفه: يوجد حول (أداء) عضو الكنيست وظيفته بشكل قانوني نطاق للسلوك، يمتدّ على كلّ تلك الممارسات المحظورة - والتي هي ليست جزءاً من وظائف عضو الكنيست - لكن، بما أنّ حثّة أداء الوظيفة تخلق مخاطرة طبيعية بالنسبة للوظيفة... (فإن الحديث يدور) حول ممارسات مرتبطة ومتداخلة في وظائفه إلى درجة الخشية من أنه إذا ما طلب عضو الكنيست بدفع الثمن على تلك الممارسات غير القانونية، فسيكون للأمر تأثير، بشكل مباشر، وسيقيّد قدرته على أداء وظائفه وفق القانون.<sup>١٦</sup>

هل تقع التصريرات المنسوبة إلى عضو الكنيست السابق بشارة ضمن نطاق المخاطرة الطبيعية؟ يردّ موقف الأغلبية على ذلك بالإيجاب، من خلال بلورة تطور هام لمعيار نطاق المخاطرة الطبيعية. فهي توسيع المعيار إلى ما يتجاوز صيغته في قضية بنحاسي، والتي يشكّل قرار الحكم فيها القرار الموجّه في هذه المسألة. وكما قال د. بن شيمش: «من الواضح الآن (وهو ما كان ضمن ملاحظة جانبية في قضية بنحاسي) أنّ معيار المخاطرة الطبيعية ليس متعلقاً بالأساس النفسي للمتكلّم. لا حاجة في «الانزلاق» بمفهوم عدم الانتباه أو ما شابه. إنّ معيار المخاطرة الطبيعية يسري، أيضاً، في حال قيلت الأقوال عن قصدٍ وتفكيرٍ. مع ذلك، لا يزال وجّهاً لا تشکّل الأمور المحظورة أساساً الأقوال التي قيلت، وألا يكون تمّ القيام بمحاولة «استغلال لأغراض سلبية» المؤسّسة لل Hutchinson. وتوسيع التوسّع:

الحق في الانتخاب: «إنّ منع قائمة أو أيّ من مرشّحيها من المشاركة في الانتخابات، يمسّ بشكل يتعدّر إصلاحه بحقوق الفرد الأساس»، في حين أنّ «عدم منع حصانة موضوعية هو قرار لا يتعدّى بطبيعته ملابسات الحادث العيني الذي يُطرح سؤال الحصانة بخصوصه، وليس من شأنه أن يسلب، بشكل جارف، حقوق عضو الكنيست وإمكانيات التعبير والنشاط المنوحة له في إطار وظيفته»<sup>١٧</sup> وهكذا، وفقاً لتوجّهها، فمن حيث التحفظ، لا مجال لنفاذ المعايير المشددة التي أفرّت في قرار الحكم من حيث تقييد الحق في الانتخاب. وأكّدت القاضية حivot، خصوصاً، أنه في ضوء حقيقة أنّ خطابات بشارة تتضمّن مدحًا وتمجيداً لمنظمة حزب الله، وفي ضوء الإعلان عن هذه المنظمة كمنظمة إرهابية، يصبح من الصعب إلا نرى في تصريرات الملتزم بعض الدعم للكفاح مسلح لمنظمة إرهابية.<sup>١٨</sup>

اعتمد موقف الأكثريّة توجّهاً مختلفاً. في صلب موقف الأكثريّة هناك إقرار بأنه على الرغم من أنّ الحديث يدور حول سياقات غير متماثلة، فإنّ معايير السياسة في صلبهما متشابهة - الصبوّ إلى الدفاع عن الحرّيات السياسيّة الأساسية. وكما أكّد القاضي ريفلين، فإنّ الجسم بشأن مدى نفاذ التحفظ على حصانة نابع من وجهة نظر قيمية بشأن شكل التعاطي اللائق بمجتمع ديمقراطي، وبالمجتمع الإسرائيلي بالذات، مع مقولات كذلك التي أسمّوها الملتزم.<sup>١٩</sup> تتجسد وجهة النظر هذه بوضوح في القرار بشأن الحق في الانتخاب، وهي ما تمّ تطبيقه، أيضاً، في السياق قيد البحث هنا. لقد قرّر القضاة أنّه يتطلّب، لغرض نفاذ التحفظ على حصانة، وجود «أدلة مقنعة واضحة وقاطعة» على أنّ عضو الكنيست عبر عن دعم للكفاح مسلح لمنظمة إرهابية. وبما أنه لم يتم تقديم أيّة أدلة جديدة خلال الإجراء الجنائي، مقابل تلك التي قام عليها القرار بخصوص تقييد الحق في الانتخاب، فإنّ الاستنتاج المترتب على ذلك يكون مماثلاً.

ج. لكن البحث لم ينته هنا. فبشرارة اتهم بمخالفة «دعم منظمة إرهابية» (البند ٤(ب) من أمر منع الإرهاب، خلافاً للتحريض على كفاح مسلح أو عمليّات إرهاب)، والسؤال

الأساسية قدر الإمكان، لا تصطدم بالضرورة مع فكرة الديمقراطية الدفاعية. على العكس، فهي تنمو من داخل نفس الحقل الفكري بالضبط. إن سوق الأفكار الحرّة عامة، وتعبيره المتمثل ببيت المتنبّين خصوصاً، حيوى للحفاظ على الديمقراطية. إن تقدير إمكانية أن ينتخب (الفرد) وأن يُنتخب للكنيست، وأن يعبر بهذه الطريقة عن آراء وموافق، لم يأت لغرض قمع الآراء والموافق، وليس لإفراغها بالتأكيد. بل على العكس، إن المشاركة في العملية الديمقراطية غالباً ما تكون سداً أمام ممارسات غير ديمقراطية، وحرية التعبير، التي هي أداة العمل المركبة التي في متناول أعضاء الكنيست لأداء رسالتهم، هي غالباً الوجه الآخر لعملة العنف، العداء المتسلل، أو مشاعر الملاحقة والتمييز.<sup>١٩</sup>

(...) وفي قضيتنا - ليس مجرد تعبير بل إنه تعبير سياسي، وليس مجرد تعبير سياسي بل إنه تعبير سياسي لعضو كنيست، وليس مجرد عضو كنيست بل إنه ممثل مجموعة الأقلية. إن الحصانة الموضوعية جاءت قبل كل شيء لغرض ضمان التمثيل الفعال لمجموعات السكان المختلفة في الكنيست، وبما يتاح إسماع صوتها، قدر الإمكان في إطار تقييدات المجتمع الديمقراطي، لأن يتمّ إقصاؤه من الخطاب العام في دولة إسرائيل (...).<sup>٢٠</sup>

### ثلاثة تأملات في القضاء، التشدد القومي اليهودي، التشدد القومي الفلسطيني والإنسانية

١. ينضمّ قرار حكم بشارة إلى قرار حكم بكري (بشأن عرض فيلم «جنين جنين»)،<sup>٢١</sup> كون كليهما يفرضان توسيعاً للموشور الضيق، والمغالّي في الحقائق أحياناً، الذي ينظر من خلاله المجتمع الإسرائيلي - اليهودي إلى النزاع الدامي مع جيرانه. بكلمات أخرى، إن هذين القراريين يثقبان (بعض الشيء) «الفقاعية» الإسرائيلية - اليهودية. هذه الفقاعية صلدة، شاملة وعديدة الإسقاطات، لأنّها نابعة على الأقلّ من أساسين مدموجين يصعب تغييرهما. الأوّل، مجتمع الأكثريّة الإسرائيلي - اليهودي هو أحاديّ اللغة. ليس لديه صلة مباشرة بموافق الجار.

يدور الحديث حول التعبير، الذي يقع في سويداء قلب النشاط البرلماني. إضافة إلى ذلك، فإن مخالفات التعبير مصوّفة بشكل واسع جداً، وعليه، هناك حاجة في الدفاع عن الحصانة الموضوعية من أجل عدم الإثقال فوق اللازم على أعضاء الكنيست في أدائهم وظيفتهم (وهي، كما ذكر، في الأساس، تصريحات في خطابات، مقالات، محاضرات وما شابه).<sup>٢٢</sup>

إن موقف الأغلبية يؤكّد الغموض المتأصل الذي يرافق مخالفات التعبير بخصوص الدعوة إلى العنف في المجتمع الإسرائيلي المنقسم. وهو يلمح إلى المخاطر الخاصة التي قد تتحول إلى إسكات قسري لجدال حول مسائل وأدّعاءات مصيرية للمجتمع الإسرائيلي الذي يتلمس طريقه. فالرئيس براك يختار هنا اقتباس الكلمات المضيئة للبروفيسور كرممنيستر:

الصّعوبة هي أن تعبير «التمجيد»، «التشجيع» و«التأييد» واسعة جداً... أليس مقوله مفادها أنه «لولا الانتفاضة لما عقد اتفاق أوسلو»، هي بمثابة تأييد لممارسات عنف؟ أليس وصف الغبن اللاحق بالأقلية العربية وصعوبة أو استحالة إحداث تغير جدي بهذا الشأن، هو تشجيع للعنف؟ أليس وصف وسائل القمع المستخدمة في المناطق المسيطر عليها من خلال توجيه النقد الحاد واللاذع لها هو تشجيع للعنف؟ هل البحث التاريخي الذي يشير إلى أنه في بعض الحالات لا يمكن استرعاء انتباه الأكثريّة لضائقه الأقلية إلا من خلال استعمال العنف، هو تشجيع للعنف؟ أليس التطرق إلى العلاقة بين ممارسات الحكومة وبين عمليات الإرهاب هو تشجيع للإرهاب؟ إن الحديث يدور حول نشر أمور تقع في صلب المجال الذي تحمي حرية التعبير.<sup>٢٣</sup>

د. يضيف قرار حكم قاضي الأغلبية الثاني، القاضي ريفلين، تسويفات هامة للإجراءات الذي يدافع عن الحق في التعبير وعن الحصانة الجوهرية لأعضاء الكنيست العرب، بالذات. وهو يشير، ضمنياً، إلى المنطق غير الثنائي (منطق الجسر) في قرار المحكمة، والذي توقفنا عنده في بداية حديثنا. لننظر إلى النقاط التالية في تسويفاته: إن الفكرة الواسعة التي تسعى إلى ممارسة الحرّيات

Sidney milltims (عضو الكنيست بشاره) أن الخطاب المنسوب إلى عضو الكنيست بشاره في أم الفحم يشبه بجوهره خطابه الذي ألقاه قبل ذلك بأيام قليلة أمام هيئة الكنيست، على الرغم من أن الخطاب في الكنيست بتاريخ ٢٠٠٥ / ٥ / ٢١ كان حتى أشدًّا وأحدًّا من الخطاب المنسوب له في أم الفحم، وكما قال:

سيدي الرئيس، أعضاء الكنيست، بمقدور حكومة إسرائيل عرض انسحابها من لبنان على أنه تطبيق لقرار مجلس الأمن ٤٢٥. ولكن من حق المقاومة اللبنانيّة للاحتلال الإسرائيلي أن تعرّض ذلك كانتصار على الاحتلال الإسرائيلي، ليس بمفهوم الجيش النظامي ولا الانتصار العسكري الكلاسيكي، بل بمفهوم حرب الغوار (...) من دون شكّ يوجد هنا انتصار للمقاومة اللبنانيّة بكلّة المفاهيم. لقد أثبتت المقاومة اللبنانيّة قدرة على المثابرة، الإصرار والتشبّث بالهدف.

فإسرائيل احتلّت لبنان بهدف تقويض م.ت.ف.، وليس حزب الله، لأنّه لم يكن هناك حزب الله؛ من خلق حزب الله هو الاحتلال الإسرائيلي. لم أعتقد في أيّة مرّة أنّ حزب الله هو تنظيم إرهابي. دائمًا اعتّقد أنّه تنظيم مقاومة شرعي، بالعربيّة والعربيّة... فهو لم يهزم إسرائيل ولم يدمّر إسرائيل ولم يقضى على إسرائيل، بل هزم الاحتلال الإسرائيلي في لبنان...<sup>٣٢</sup>

على الرغم من ذلك، ففي لجنة الانتخابات المركزية قبيل انتخابات ٢٠٠٣، يقوم بشاره بتقليل حدة دعمه للكفاح المسلح لدى حزب الله. وهكذا فهم الأمور الرئيس براك في قرار حكمه في قضية الطيبی:<sup>٣٤</sup>

بخصوص لبنان، فهو يرى الوجود الإسرائيلي فيها كاحتلال، وهو يعترف بقانونية المقاومة اللبنانيّة ضد الاحتلال. إلى جانب هذا، فإنّ دعم المقاومة لا يعني دعم المقاومة العنيفة؛ عضو الكنيست بشاره يضيف مشيرًا إلى أنه ليس من وظيفة حزب ينشط في إسرائيل أن يعلم من يرذّحون تحت الاحتلال حول أساليب مقاومة الاحتلال، وهو لا يرى في حزب الله تنظيمًا إرهابيًّا بل تنظيم غوار

وفهم موقف «الآخر» تمرّ من خلال وسطاء معلومات يتحدّثون لغة هذا المجتمع (وخصوصاً الإعلاميين، المستشرين، وأفراد الأمان والمخابرات). ثانياً، في حيازة مجتمع الأكثريّة اليهودي أدوات - وهي تختار تطبيقها فعلاً - كي تفرض داخلها احتكاراً تاماً لروايتها. إنّ منهاج تعليم أطفاله (وأطفال الأقلية العربيّة- الفلسطينيّة) يقع رهن سيطرته التامة، ولديه، أيضًا، سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام الجماهيريّة. لا يوجد في وسائل الإعلام الرسميّة، تقريبًا، حضور لحرّر ومتحدّثين عرب، وكذلك فإنّ وسائل الإعلام الإلكترونيّة الخاصة الناطقة بالعربية تقع تحت سيطرة أصحاب الرساميل والحرّر اليهود.<sup>٣٣</sup> صحيح أنّ هناك توجه، في السنوات الأخيرة، نحو وسائل الإعلام الأجنبيّة، ولكن، مرة أخرى، إن جزءًا من هذا التوجّه المحتمل لا يتحقّق بفعل تقييدات اللغة. إن قراري الحكم المذكورين أعلاه - والأهمّ مكانة بينهما هو قرار حكم بشاره - يسمحان بدخول «أصوات أخرى» إلى داخل الخطاب العام في إسرائيل - أصوات ممثّلين متّوّجين للأقلية العربيّة- الفلسطينيّة، والراغبين بالإشارة إلى الأبطال والمبالغات في الحكايات الشائعة التي يردّدها مجتمع الأكثريّة لنفسه. هذه الأصوات تسمح بالإشارة إلى البوابات القائمة في ما يسمّيه الآخرون «المخرج الموصود»، وهي تضمّ، وبالتالي، قوّة إخلاص كامنة لا تحتاج لكتير من الكلام لوصفها.

٢. يأتي الحديث حول قوة إخلاص «كامنة» لغرض إثارة الانتباه، أيضًا، لدى متّحدّثي الأقلية أنفسهم. لا نرغب في هذا السياق في أن نصمت بالنسبة إلى النقد الذي بقي في صدورنا على موقف عضو الكنيست السابق بشاره. فهذا الموقف غير مطروح بكلّ تركيبي وبكلّ صلابته في قرار حكم قضية الأغلبية. إنّ التمعّن في التماس عضو الكنيست بشاره، والذي تمّ إصدار قرار الحكم استناداً إليه، يتّبع مجال الفهم بشكل أفضل لجميـع مرـكـبات موقفه في سياق حزب الله. إنّ بشاره يدعم علـانـية ليس حزب الله فحسب بل وسائله أيضـاً، بـكونـها «ـحـربـ غـوارـ» للتحرـر من الـاحتـلال. يُـنظرـ إلىـ الأـقوـالـ التـالـيةـ فيـ الـبـندـ ٧ـ٤ـ منـ الـالـتـماـسـ:

ترتيبيات شراكة في القوة بين المجتمعات القومية.<sup>٢٦</sup> إنّها رؤيا أخلاقية لا يظهر ما فيها من خلل على المستوى المبدئي بل على المستوى العملي للواقع الإسرائيلي- الفلسطيني. بعد كارثة اليهود في أوروبا، بعد سنوات طويلة من العيش في منطقة معادية، وبعد انكسار عملية أوسلو واندلاع الانتفاضة الثانية، هناك القليل جدًا من الإسرائيليين اليهود المستعدّين للتنازل عن خطّين أحمررين على الأقل. سيطرة يهودية على بوابات الهجرة إلى إسرائيل، وسيطرة يهودية على الجيش وقوى الأمن التي تكفل أنّهم، إن الإطار ثانٍ القومية يقلل، بشكل حقيقى، من السيطرة اليهودية على المستويين الخطيرين المذكورين. ومن هنا المعارضة القوية له. بكلمات أخرى، فإن خطوتى بشارقة، الأولى في مجال الرؤيا، والأخرى في مجال الوسائل، لا تخترقان الدائرية المحرّزة التي تلقّنا؛ بل إنّهما وقد يدفع لاستمراريتها. فالتفصير الذي يقدم لهما يأتي (كما هو متوقّع) من داخل عالم مخاوف المواطنين اليهود. ومجال التسوية الذي يرافقهما ضيق جدًا، إن كان قائمًا أصلًا؛ ومن شأنهما إغفال الحوار بدلاً من فتحه.

هنا يتّوقع الادعاء المضاد التالي: «عليكم أنتم، بالتسوية» (اليهود الإسرائيليون). فاستمرار الدائرة الدموية متوقّع من مسار «الدولتين» بالذات – لأنّه لا يوجد هنا حلّ حقيقي للنزاع، هذا «الحلّ» لا يجيب بما يكفي عن حس العدالة الفلسطيني، وهو يبقى بذلك على قوى جدية رافضة، ستواصل الرفض العنيف تجاهه. ما هو جوابنا؟ يجب الموافقة فعلًا على أنّ الجسم ما بين الإمكانين المتنافعين ليس مبدئيًّا – قبليًّا بل احتماليًّا – مرتبط بظروف. فكلُّ من إمكانية الدولة ثنائية القومية وكذلك إمكانية الدولتين، عادل إلى حد بعيد، وهم لا تستحقان الشطب التام بالتأكيد. والجسم بينهما متأثر جدًا بالتكهنات بخصوص ثمن محاولة تطبيق كلّ منهما في ظروف الحاضر والمستقبل المنظور. هذا الثمن يجب قياسه على أساس تقييمات وتنبؤات مختلفة. إن العوامل التي تدعم في رأينا حلّ الدولتين هي التقييمات التالية: يجري الحديث عن حل يمكن تحقيقه خلال فترة زمنية غير طويلة، ولديه عدد من النتائج الواضحة والقاطعة: وقف

یناضل على أرضه ضد الاحتلال. بخصوص المناطق (الفلسطينية)، فهو يرى في وجود إسرائيل فيها احتلالاً. لكنّه يرفض استخدام العنف ضدّ مدنيين – سواء في إسرائيل أو في المناطق المحتلة. إنّه يعارض الانتحاريين الفلسطينيين، ويبيّن إسرائيل بنشوء هذه الظاهرة. خلال حديثه أمام لجنة الانتخابات أشار إلى أنّ «المساس بمدنيين أبرياء ليس مقبولاً على... بغضّ النظر عن موقعه».

لقد رأى موقف الأكثريّة في قضية بشارقة أنّ من شأن تراجع الحدّ المذكور أن يشكّل قاعدة تبطل نفاذ التحفظ على الحصانة الجوهرية المنصوص عليه في البند ١(١) من قانون حصانة أعضاء الكنيسة.<sup>٢٧</sup>

ولكننا في ودّنا، هنا بالذات، توجيه نقدنا الأساسي لبشارقة نفسه. وهذا نقد موجه من منطلق أخلاقي. إنّ بشارة يكثر من الحديث حول «توسيع المجال». لكن المجال الأهم حقًا هو ذلك المرتبط بزيادة إمكانيات التسوية بين الشعبين – إمكانية وقف حمام الدم. يجري فحص مساهمة القادة بواسطة السؤال حول مدى مساهمتهم في اختراق الدائرة المعروفة المقيمة للقتل – القتل المضاد – والمغالاة في الحقائق. إذا كان قد سئلنا هذه الدائرة، فليس إذكاء المشاعر القوميّة هو ما نحتاج إليه. بل إنّنا نحتاج إلى ذلك الشعور الذي يزداد خفوّة، الإنسانية. إنّ أحد المنهل الأساسية لهذا الشعور هو قيمة حياة الإنسان – فهي ترفض بحزم المساس بالأبرياء، وهي تبحث عن تسوية ومستعدّة لها، إذا أتاحت تحقيق ذلك. لكنّ بشارة يصبح متضاربًا أكثر فأكثر في هذا السياق. فهو يشير من جهة إلى جذر مركزي للعنف – الاحتلال والطرد – لكنه من جهة أخرى يبقى على غموض بخصوص موقفه القيمي تجاه عمليات حزب الله الموجّهة ضدّ مدنيين إسرائيليين في كريات شمونه أو في بلدات حدودية أخرى. علاوةً على ذلك، بخصوص الاستعداد للتسوية: فإنّ رؤيا بشارة بخصوص الوضع الإسرائيلي- الفلسطيني لا يشمل مجالاً حقيقياً للتسوية. فهو «مرحلي» – بشارة يطمح مستقبلاً إلى تأسيس دولة ثنائية القومية واحدة في فلسطين التاريخية (أرض إسرائيل)، دولة ليبرالية ذات

على تصريحات عضو كنيست تقترب بخطورة من دعم الكفاح المسلح لدولة العدو أو تنظيم إرهاب ضد دولة إسرائيل. في أعقاب هذا، من المتوقع صدور نقد على المستوى المؤسسي (على المحكمة العليا أن تحترم قرار المشرع) وكذلك على المستوى الجوهري (من غير اللائق اعتماد منحى متسامح إزاء تصريحات كتلك لبشراء).

إن الرد على الادعاء المؤسسي مزدوج. أولاً، يقوم تفسير التشريع على فرضية أنه إلى جانب الغاية العينية التي يأتي أي تشريع لدفعها، هناك «غاية عامة»، تدور حول دفع القيم الأساسية للنظام القضائي.<sup>٢٧</sup> فاحترام حق التعبير عام، ولأعضاء الكنيست خاصة، يندرج ضمن القيم الأساسية للنظام، وتفسير أوامر قانون الحصانة تقوم على وجوب أن الترتيب الذي أقرّ يعبر عن دفاع جدير عن تلك القيم. هناك أهمية كبيرة لذلك، وخصوصاً بمدى ما يجري الحديث عن حريات منتخبين يجدهم الذين يمثلون مجموعات أقلية. ثانياً، من الجدير تذكر أنه يجري في النظام الدستوري الراهن في إسرائيل «حوار دستوري» خفي وبسيط نسبياً: المحكمة ليست «المقرر الأعلى» في المجتمع الإسرائيلي. وفي الإمكان إصلاح خطأها، أو ما يفهم بها الشكل، عبر إجراءات تشريعية، وفي حالات خاصة عبر تعديلات لتشريعات أساس، وبطريقة سهلة، إلى حد كبير.<sup>٢٨</sup>

إن الادعاء الجوهري موجه إلى موضوعة الحد اللائق للتسامح مع تعابير من نوع تلك المنسوبة إلى بشاره. فالتعبير عن دعم لنشاطات معادية ضد جنود الجيش الإسرائيلي والتضارب تجاه المساس بمواطنيين مثير للسخط؛ على الرغم من هذا، وفقاً للتوجهات المعهودة في مجتمع ديمقراطي، لا يكفي فرض حظر قضائي، يتم تطبيقه بواسطة تهديد بفرض عقوبة جنائية على تصريحات بهذه لأعضاء كنيست. إن الإقرار بالأهمية الكبرى لضمان حرية التعبير عام، ولدى عضو الكنيست خاصة، يجب انتهاج موقف متسامح تجاه تصريحات أعضاء كنيست في قضايا سياسية. ولذلك، لا تكفي التحفظات على إدانة بسبب التصريحات (ومنها المطلب بوجود إمكانية فعلية لحدوث ضرر في أعقاب التصريح)،

الاحتلال، وإخراج الغالبية الساحقة من أبناء الشعبين من دائرة الدماء. في المقابل، فمن غير الواضح ما إذا كان حل الدولة ثنائية القومية - فيما لو تأسس - سيضمن للشعبين، فعلاً، أمّا وجودياً وعدلاً. فلماذا لا يتقوّض هذا الحل بشكل عنيف خلال فترة غير كبيرة (يُنظر مثلاً، قبرص في الستينيات والسبعينيات، ويوغوسلافيا السابقة)؟ علاوةً على ذلك، فمن غير المتوقع لهذا الحل بأن يتحقق في المدى المنظور، واحتمالات تحقيقه مشروطة، بشكل شبه مؤكّد، بوجود قوة أجنبية خارجية قادرة على دفع الشعبين نحو حل «التأمين السيامي» هذا (والذي يمكن له أن يحمي هذا الحل من ذلك الانهيار العنف). ومن نافلة القول أن قوى ساعية للخير كذلك، لا تقف بالدور لهذه المهمة. حالياً - وفي انتظار ذلك الحل - ستواصل أجيال فلسطينية وإسرائيلية - يهودية أخرى سفك دماء بعضها البعض، وسفك دمائهما هي.

على الرغم من هذه الادعاءات، فيجدر بنا لا نخلط بين الأمور: فتحفظنا من بعض مواقف بشاره لا تشكل سبباً لتقييد حريته في التعبير. إن حرية وحريتها في التعبير هما ما يقنان في صلب إمكانية المتبادل لسماع الآخرين وإنما عليهم رأيك، وللنقد تارةً وربما الاقتناع، بهذا القدر أو ذاك.

٣. ترتبط النقطة الأخيرة من التساؤل بالحاجة إلى التعاطي مع نقطة نقد مركبة، لا تتماشى بحسبها نتيجة قرار الحكم مع قصد المبادرين إلى تعديل قانون الحصانة. إن التشريع الذي تم في الكنيست عام ٢٠٠٢ جاء رداً على تصريحات بشاره، من خلال السعي الواضح لدى المبادرين للتعديلات المختلفة إلى جعل تصريحات بهذه تؤدي إلى شطب الحق في الانتخاب في ظروف مشابهة لتلك التي تم وصفها هنا (وذلك بواسطة تعديل البند ٧٦ من قانون أساس: الكنيست)، وتوئي، أيضاً، إلى تقديم عضو الكنيست إلى محكمة جنائية (وذلك عبر إقرار التعديل قيد البحث على قانون الحصانة). إن قرار المحكمة العليا في قضية بشاره ينضم إلى قراره في قضية الطيبى بما يقلص إلى حد بعيد من إمكانية الإقدام على أي رد قضائي

كثيرة في هذه السيارات توجب القيام بتقييمات مركبة بخصوص مدى أشكال الحظر الأخلاقية القاطعة، بخصوص بدائل النشاط، وبخصوص التوازن اللائق بين المصالح المتضادة، والنتيجة هي أنه قد تكون هناك خلافات شرعية في الآراء، حول قضايا مرئية كثيرة. حين يتّخذ مواطن إسرائيليًّا موقفًا يفضل المصالح (الضيق) لدى إسرائيل (مثلاً: دعم سياسة اغتيال المشبوهين بعمليات إرهاب)، فقد يُتهم فعلاً بأن موقفه غير نابع من تقييم حياديٍ وصادق للمصالح ذات الصلة بل، أيضاً، (وربما أساساً) من التمايل الزائد مع مصالح مجتمع الأكثريّة في إسرائيل. وهو اتهام بانعدام الاستقامة الفكرية، انعدام الأخلاقية (وفي حالات معينة بانعدام الحكمة السياسية). لكن الإسقاطات الاجتماعية السلبية

لذلك الموقف محدودة جدًا. في المقابل، حين يتّخذ مواطن إسرائيليًّا موقفًا مناهضاً للمصالح (الضيق) لدى إسرائيل، فقد يُتهم بأن موقفه نابع، أيضاً، (وربما أساساً)، من التمايل مع مصالح أداء إسرائيل. ولا يقتصر الاتهام في هذه الحالة على انعدام الاستقامة الفكرية بل يتسع ليشمل التعبير عن انعدام الثقة العميق بمواطن لهذا، وهو ما قد يشكل تبريراً للإقدام على إجراءات خطيرة بغية الاحتماء منه – إلى حد سلب حق المشاركة في القرارات السياسية.

على هذه الخلفية تبرز أهمية القضاء. فالرّد القضائي على تصريحات مواطنين عرب تعبّر عن دعم «المقاومة»، لن يؤثر بشكل مباشر فحسب – بأن يردّع، وفي المقابل، يشجّع على التعبير، بل إنّ الرّد القضائي على التصريحات من شأنه أن يؤثر، أيضاً، على مواقف الجمهور اليهودي تجاه المحتجز وتتجاه الجمهور العربي عمّا. إن المحاكمة بتهمة الخيانة، دعم الإرهاب وما شابه، وكذلك سلب حق المشاركة في الانتخابات، من شأنها أن تزيد من تأثير التصريح على انعدام الثقة تجاه الجمهور العربي بين الجمهور اليهودي. وهي تؤثر، في الوقت نفسه، أيضاً، على استعداد متحدّثي الأقلية للمشاركة في الخطاب الإسرائيلي العام، من خلال محاولة لبلورة من الداخل للمجتمع الذي تندمج حياتنا فيه معاً.<sup>٢٩</sup>

بل يجب توسيع حماية حقّ أعضاء الكنيست في النشاط بواسطة تفسير أكثر سخاءً للحصانة الجوهرية الممنوحة لهم. ففي خاتمة المطاف، بروز وأهمية أعضاء الكنيست الذين يمثلون مجموعات أقلية تجعلها «مشتبهين فوريين» – مستهدفين أساسيين لتهجمات من جانب مجموعة الأقلية والسلطات الحاكمة الخاضعة لسيطرتها. («لكي يكونوا عبرة لمن يعتبر»). وهكذا فإن مجتمعًا يقرّاطياً منقسمًا، يتزمّن الليبرالية الفكرية بحق وحقيقة، مجرّد على موازنة احتمالات المساس المتزايدة هذه (والآخر المخفّف المرافق لها) بواسطة منح حماية معزّزة لمثلّي الأقلية الإثنية، الدينية أو السياسية في البرلمان. إن هذه الحماية المعزّزة تمر عبر مساحة الحصانة الجوهرية الممنوحة لأعضاء الكنيست.

### الخاتمة

إن إحدى أصعب المعضلات التي يقف أمامها الجمهور الفلسطيني في إسرائيل هي تلك المتعلقة بكفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المحتلة، وسط المساس العميق والمستمرّ بحقوق أساس وبظروف العيش الأساسية للسكان. من جهة أخرى، فإنّ قسمًا من الكفاح ضدّ الاحتلال يتمّ بطريقه عنيفة وقاسية، تؤدي إلى المساس بمواطني إسرائيليين أبرياء. يبدو، للوهلة الأولى، أنه لا يفترض بهوية مواطني إسرائيليين الفلسطينيين المركبة أن تكون مهمّة عند بلورة الموقف تجاه تلك القضايا. فالأخلاقيون الكونيّة – وليس الهوية القومية الفلسطينية – توجب معارضتهما الاحتلال؛ والأخلاق الكونيّة – وليس الهوية المدنية الإسرائيلية – وتوجب، أيضاً، معارضتهما الإرهاب، حتى لو كانت غاية الإرهاب هي إنهاء الاحتلال. تكمن معضلة الجمهور الفلسطيني في إسرائيل، أيضًا، في حقيقة أنه في العديد من السيارات لا تتوفر الأخلاق أوجبة قاطعة. هكذا هو الأمر بخصوص السؤال حول المدى المشروع لمقاومة نظام الاحتلال من قبل السكان الرازحين تحته، وكذلك بخصوص السؤال حول أي من العمليات العسكرية والآخرى التي تبغي منع عمليات إرهاب هي شرعية. إنّ الجسم في قضايا عينية

ملاحظات

إلتamas ١١٢٢٥ /٣ (لم ينشر بعد)، صدر قرار الحكم في ١ شباط ٢٠٠٦ (في ما يلي: قرار حكم بشاره). تم تمثيل عضو الكنيست الاسبق بشاره من قبل مركز عدالة.

لقد تناولنا بتوسيع، في مكان آخر، مناقشة الجوانب القضائية المعقّدة جداً في قرار الحكم، وهي جوانب تفرّعت من النقاش بين قضاة الاكثريّة (القاضيّان براك وريفين) وبين قاضيّة الأقلية (القاضيّة حيّوت). يُنظر: براك مدينه وإيلان سبان، «نحو توسيع المجال»؟ حول مدى حق عضو الكنيست في معارضته لاحتلالاً، «مشابطيم (قضاء)»، ٣٧(٢٠٠٧) ٢١٩-٢٥١. ستتناول هنا قسماً من الجوانب الخصائصيّة لقرار الحكم، فحسب.

يُقَارَن، أيضًا، تقرير لجنة التحقيق الرسمية لفحص الصدامات بين قوى الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول (٢٠٠٣) ٢٠٠٢ (في ما يلي: «تقرير لجنة أور»)، القسم الأول، الفصل أ، البند ٩.

حول استطلاع رأي شامل أجري بين العرب واليهود في إسرائيل، وتحليل واضح لمستخلصات الاستطلاع، يُنظر:سامي سموحة، مقاييس علاقات العرب واليهود ٢٠٠٤ (حيفا: المركز اليهودي- العربي، جامعة حيفا، القدس: فوروم الوفاق المدني؛ تل أبيب: صندوق فريدريخ إبرت، ٢٠٠٥).

البند ٤(أ) من أمر منع الإرهاب، ١٩٤٨.

للتوسيع في بحث مفصل مع أمثلة أخرى، يُنظر: إيلان سبان، «بعد العاصفة؟ المحكمة العليا الإسرائيليّة والأقلية العربيّة- الفلسطينيّة: في أعقاب أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، شؤون إسرائيلية ١٤(٤) تشرين أول ٢٠٠٢، ص ٦٢٣ هذا المقال يتوجّه، أيضًا، إلى نقد مكمل بخصوص إخفاقات المحكمة في حماية الأقلية في أحداث مختلفة.

تم تقديم الالتماس ضد القانون بواسطة عدالة وجمعية حقوق المواطن وهيئات أخرى. قرار الحكم هو التماس ٢٠٠٥٢ /٣٧٠٥٢ عدالة ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد، صدر في ١٤/٥/٢٠٠٦). حول نقد حادٍ للقانون، يُنظر غاي ديفيدوف، يونانيان يوفال، إيلان سبان وأمنون رايخمان، «دوله أم عائلة؟ قانون المواطن والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة ٢٠٠٢)، مشابط فممثالي (القضاء والحكم)، ٨، ٦٤٢ (٢٠٠٥) حول نقد حادٍ ل موقف الاكثريّة في قرار الحكم، يُنظر يعقوب بن شيمش، «الحقوق الدستورية، الهجرة والديمغرافيّة»، مشابط فممثالي (القضاء والحكم)، ١٠ (٢٠٠٦) ٤٧.

تجدر الإشارة إلى أن بشاره أدى بتفسيرات تخالف هذه الادعاءات في لائحة الاتهام. لقد أدعى بشاره، أيضًا، أن الاقتباسات المنسوبة إليه تتعّجّب بانعدام الدقة، وإسناد الادعاء عرض مكاتباته مع محرر صحيفي «معاريف» التي تُشرّف فيها المقال الذي شكل الأساس الحصري لأحد الاتهامات، بل وحتى اعتراف ممثل الصحيفة بأنّه جرت إعادة صياغة المقال. يُنظر خصوصاً البند ٧٤ من كتاب الالتماس.

التصديق على الانتخابات ٢٠١١٢٨٠ لجنة الانتخابات المركزية للكنيست ١٦ ضد الطيبي، قرار حكم ٥٧ (٤).

بناءً على ما تقدّم فإن قرار حكم بشاره هو قرار جريء. فهو يقوم بجسم ليبرالي تجاه المجال الذي يتوجّب على إسرائيل أن تبقيه لنشاط وتعبير مواطنيها العرب بخصوص الصراع العنيف بين دولة مواطنتهم، إسرائيل، وبين شعبهم الرازح تحت الاحتلال دولتهم ( وبين دولتهم وبين أجزاء من أمتهم العربية). إن هذا القرار جريء لأنّه كتب «تحت النار» - النار التي تنهش علينا جميعاً، منذ سنوات طوال. لا توجد طريقة سهلة لإخماد النار، وبالتأكيد ليس تلك التي تسعى إلى إخراج شامل من يتضرّرون منها أو يشعرون بالتضامن مع آخرين ممّن يتضرّرون منها. لقد اعترف موقف الأغلبية بذلك، ووجدت طريقاً قضائيّاً (تقوم على موروث تفسيري يمتدّ على سنين طوال لحق حرية التعبير وحماية الأقلية) توفر علاجاً يحدّ من الإخراج. صحيح أنها أبقت بذلك على الجزء غير اللائق من أقوال عضو الكنيست السابق بشاره، لكنّ هذا كان ثمناً لا بدّ منه في خدمة عملية ذات قيمة تعويضية من الدرجة الأولى. إن عملية توسيع «المجال» الصحيح - ذلك الذي توازن فيه الإنسانية وحقوق الإنسان القوة الزائدة للقومية.

إن هذا المجال من شأنه شقّ درب لوقف تقديم القرابين البشرية المقدّمة للإله مولوخ سنةً بعد أخرى، إله مخاوفنا العاتية، وسعينا إلى أمن مطلق أو عدالة مطلقة.

٣٦

د. براك مدينه هو محاضر كبير في كلية القانون، الجامعة العبرية.

د. إيلان سبان هو محاضر في القانون الدستوري في كلية القانون في جامعة حيفا.

- ٢٦ يُنظر: أمل جمال، «رؤيا الأمة السياسية وتحدي دولة كلّ مواطنها: تأملات في كتابات عزمي بشارة»، *البایم* ٣٠ (٢٠٠٦) .٧١
- ٢٧ في خاتمة المطاف، هذه نظرية تفسيرية معروفة، علنية وتعود لسنوات طويلة، وهي حاضرة في كافة مستويات القضاء الإسرائيلي (وليس في سياق حقوق الأقلية فحسب)، وهي تظهر، أيضًا، في مصادر مختلفة للقضاء المقارن. يُنظر، مثلاً: أهرون براك، *التفسير في القضاء: تفسير التشريع* ٤٢٠٥-٢٥١، ٤٧٥-٤١٧، ٩٥٣/٨٧. التماس ٢٠٩ (٤٢) ص. ٣٢٩-٣٢٠.
- ٢٨ تكمن الصالحيات الدستورية في إسرائيل لدى الكنيست، التي تعتمر قيَّعين، أو ترتدي ذيَّين، العمل بوصفها المجلس الدستوري والمشرع. في معظم الحالات، لا حاجة لإجراء خاصٍ لهفٍ سَنْ، إلغاء أو تعديل قوانين الأساس. لذلك، فإن الاختلاف بين إجراءات التعديل الدستوري في إسرائيل وبين تلك التعديلات في معظم الدول الديمقراطيَّة الأخرى هو جديٌّ. على سبيل المثال، لقد تم تعديل قانون الأساس: حرية العمل، ثلاث مرات حتى الآن منذ إقراره عام ١٩٩٢. يُقارن: يواف دوتان «دستور لدولة إسرائيل؟ - الحوار الدستوري بعد الثورة الدستورية» *مشباطيم (قضاء)* ٤٩ (٩٩٦) .٢٨. جرت معالجة نقطة مشابهة، أيضًا، في المقال التالي: إيلان سبان «الحقوق المبادئية للأقلية العربية الفلسطينية: الوجود، العدم ومجال الطابو» *عيوني مشباطيم (قضائية)* ٢١ (٢٠٠٢) .٢٤١ ص. ٢٩٦-٢٩٧.
- ٢٩ يجدر أن نذكر هنا توجّه ضخو الكنيست غلعاد أردان إلى وزير الداخلية بطلب شخص سلب مواطنة عضو الكنيست وأصل طه بسبب أمر كتبها خلال حرب لبنان الثانية. لم يرفض وزير الداخلية هذا الطلب بشكل مطلق، بل طلب معرفة وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة. وقد قدم الأخير لوزير الداخلية إجابة بجدُّ اقتباس قسم منها: فعلامات تأثير قرار حكم بشارة بازية فيها: «اعتقد أنه لا مكان، عموماً، لاستخدام صلاحية سلب المواطنة بسبب مخالفة الأمانة، في إطارها الراهن، ولا مكان لذلك بالتأكيد حين تكون الحجة لذلك، تصرِّحًا، مهما كان قاسيًا وبائسًا. يجب الإضافة أنه يدور الحديث هنا عن تصرير لعضو كنيست، وبطبيعة الحال ووفقاً لأحكام المحكمة العليا، فإنَّ له حقاً واسعاً جدًا في التعبير حتى أكثر من المواطن العادي. هذه الحالة، بموجب كلِّ المقاييس، غير ملائمة ولا تشکل أساساً سلبيًّا للمواطنة» (رسالة بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٦، أرفق مضمونها ببيان الناطق بلسان وزارة القضاء، وهو موجود بحيازة المؤلفين).
- ٣٧
- ١٠ يُنظر مدينة وسبان، ملاحظة ٢ أعلاه.
- ١١ قضية الطيبى، ص. ٤٢.
- ١٢ المصدر نفسه، ص. ٤٣.
- ١٣ قضية بشارة، البند ١٥ من قرار حكم القاضية حivot.
- ١٤ المصدر نفسه، البند ١٢ من قرار حكم القاضية حivot.
- ١٥ المصدر نفسه، البند ١ من قرار حكم القاضية ريفلين.
- ١٦ الالتماس ٩٣/١٨٤٣ بنحاسي ضد كنيست إسرائيل قرار حكم ٤٩ (١) ٦٦١، ص. ٦٨٥-٦٨٦.
- ١٧ د. يعقوب بن شيمش، دورقة قدَّمت في «فوروم ملجمي القضاء العام» إلى جانب «جمعية القضاة العام» (جامعة تل أبيب، آذار ٢٠٠٦).٢١
- ١٨ مردخي كرمينتسر «قضية البا: استيضاح إجراءات التحرير على العنصرية، مشباطيم (قضاء)»، ٣٠ (١٩٩٩) .١٤٢ ص. ١٤٢.
- ١٩ البند ٤ من قرار حكم القاضية ريفلين.
- ٢٠ المصدر نفسه في البند ١. للاطلاع على نقطة مشابهة، يُنظر، أيضًا، البند ٨ من قرار حكم الرئيس براك.
- ٢١ التماس ٣/٢١٦ بكري ضد مجلس الرقابة على الأفلام، قرار حكم (٢٠٠٣) ٥٨.
- ٢٢ حول بحث في أقصاء المواطنين العرب من خارطة الإعلام الإلكتروني في إسرائيل، يُنظر، أيضًا، أمل جمال، *ثقافة استهلاك الإعلام عند الأقليات القومية: المجتمع العربي في إسرائيل* (الناصرة: مركز إعلام، ٢٠٠٦)، وخصوصاً الفصلين ٦ و ١٤؛ عيت شفتر «الساكن الذي لديه» - تشريعات الإعلام وحقوق الأقلية العربية- الفلسطينية في إسرائيل بنظرة ناقدة» [www.personal.psu.edu/ams37/the%20stranger%20full%20version.htm](http://www.personal.psu.edu/ams37/the%20stranger%20full%20version.htm) (مقال قُدم ملخصه في يوم دراسي في موضوع «حقوق الإعلام كحقوق جماعية، سياسية وثقافية» (الناصرة: مركز إعلام، ٢٠٠٥)).
- ٢٣ محضر جلسة في الكنيست بتاريخ ٥/٣١، ص. ٢٩٦-٣١.
- ٤ المصدر نفسه في البند ٣٥.
- ٢٥ باعتقادنا كان في الإمكان التوجّه نحو اتجاه قضائي إضافي. البند ١ (١١) من قانون الحصانة يستوجب أن يكون الدعم الذي يسلب الحصانة الجوهرية «دعم كفاح مسلح لدولة عدو أو أعمال إرهاب ضد دولة إسرائيل أو ضد يهود أو ضد عرب». وهذا هو توسيع عضو الكنيست بشارة الساقي بأن الاستثناء لل Hutchinson لا يسري على أقوال يمكن فيها الحقيقة وفي أدعاء مفاده أنه لا يؤيد بموجبه كفاحاً مسلحاً لـ«دولة» ولا «أعمال إرهاب»، بل إنه يؤيد كفاحاً مسلحاً لتنظيم، هو حرب غوار للتحرر من الاحتلال.

١٩٨٨، القدس، تصوير: عنات سرغونستي

القدس. في بداية الانتفاضة الأولى لم تشمل «الأوامر الثابتة للجنود في شأن الاعتقالات» القيد البلاستيكية وغضابات العيون. فمن ناحية المعتقلين، الأمر بالمكوث بيدين مضمومتين على العنق، ليس بالضرورة أقلّ عنفاً، تعسفية وإهانة. ومن ناحية المسؤولين عن سير الاعتقال، قد تكون أقلّ نجاعة.



## التعديل رقم ٦٦ على قانون العقوبات (٢٠٠٢) البند ٤٤ - التحرير على ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب: تشريع يقوم على اعتبارات سياسية

خالد غنایم

في بريطانيا، خصوصاً العائلة المالكة والحكومة والبرلمان في حينه، في محاربة الصحافة المكتوبة التي بدأت بالتطور في تلك الفترة، وفي منع كلّ نقد عليهم، حتى لو كان النقد نشراً للحقيقة. وقد استوعب نظام الانتداب البريطاني في فلسطين الفصل البريطاني بشأن الحضّ على التمرّد ضمن أمر القانون الجنائي، ١٩٣٦. وهنا، أبقى المشرع الإسرائيلي على فصل الحضّ على التمرّد على حاله، مع أنه كان واعياً إلى أنّ الحديث يدور عن تشريع انتدابي يتناهى، بوضوح، مع المبادئ الأساسية للقضاء الدستوري، وكذلك مع القضاء

قام المشرع الإسرائيلي عام ٢٠٠٢ بتعديل البند ٤٤ من قانون العقوبات - ١٩٧٧<sup>١</sup> والذي يحمل عنوان «التحرير على أعمال عنف أو إرهاب». وبموجبه: إنّ من ينشر دعوة ل القيام بعمل عنف أو إرهاب، أو تمجيد، تأييد أو تشجيع عمل عنف أو إرهاب، دعمه أو التمايل معه (في هذا البند - نشر تحريري)، وبموجب مضمون النشر التحريري والظروف التي تُشرّف فيها هناك إمكانية ملحوظة لأن يؤدي إلى القيام بعمل عنف أو إرهاب، فحكمه - السجن خمس سنوات.

<sup>٣٩</sup> الجنائي، مثل مبدأ حرية التعبير ومبدأ الدستورية ومبدأ الوضوح واليقين القضائي المنشطين منه.<sup>٢</sup> وعلى مر السنين، وفي الأيام الاعتيادية، أي، في الفترة التي سبقت قتل رئيس الحكومة يتسحاق رابين، تم تفعيل فصل الحضّ على التمرّد في حالات قليلة وبشكل انتقائي. وفقاً لذلك، نجد قرارين حكم فقط موجهي تناولاً فصل الحضّ على التمرّد.

في قرار الحكم الأول، **عنبااوي ضد دولة إسرائيل**<sup>٣</sup>، كان الحديث عن عربي من سكان حifa، مدمى على الكحول، قال لجاره، حين كان ثملًا في ساعة صباحية باكرة وخلال شجار بين الجيران: «اذبح اليهود»؛ «سأتي بصدام حسين كي يقتلكم»؛ وكذلك «سأعمل لكم انتفاضة».

دانَت المحكمة المركزية في حifa عنبااوي بمخالفه الحضّ على التمرّد وفرضت عليه عقوبة السجن الفعلي مدة سنتين وفترة مماثلة مع وقف التنفيذ. إضافة إلى ذلك، فعلت المحكمة عقوبة بالسجن مع وقف التنفيذ مدة ١٨ شهراً بشكل تراكمي، وثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بشكل متقطع، وهكذا فرضت على المتهم عقوبة حصيلتها السجن الفعلي ثلاثة سنوات ونصف السنة. ثم قدم عنبااوي استئنافاً إلى المحكمة العليا، حيث قدم محاميه

هذا كان رد المشرع على دعوة المحكمة العليا إلى إجراء إصلاح في فصل الحضّ على التمرّد في قانون العقوبات، البند ٤٤؛ في البند ٤٤ من أمر منع الإرهاب - ١٩٤٨، وكذلك ضبط وتحديد حدود ظاهرة التحرير على العنف بشكل واضح في قانون العقوبات. لقد ثارت هذه الدعوات، صراحةً وضمنياً، من خلال خلافات الرأي التي ميّزت قرار حكم المحكمة العليا بخصوص تعريف القيمة الحميمية الكامنة من وراء مخالفات الحضّ على التمرّد في قانون العقوبات وحدود مخالفات الحضّ على التمرّد إلى جانب المخالفات المتعلقة بنشاطات إرهابية تقع ضمن البند ٤٤ من أمر منع الإرهاب.<sup>٤</sup>

### خلفية الإصلاح التشريعي

يعرف البند ٤٤ من قانون العقوبات، في البديلين رقم ٣ و ٤، الحضّ على التمرّد، كالتالي:

٣. «إشارة عدم الرضى أو السخط لدى سكان البلاد؛
٤. إشارة النزاعات والعداء بين أجزاء مختلفة من السكان».

وتعود أصول «الحضّ على التمرّد» في قانون العقوبات إلى القضاء البريطاني منذ ما قبل مئات السنين، وكانتخلفية التاريخية للتشريع رغبة النظام السياسي

إعداد المنشور (هو) أحد المجهودات الشاملة للانتفاضة الساعية إلى مس الدولة؛ مع ذلك قبلت المحكمة العليا الاستئناف على قسوة العقوبة، وفرضت عليه عقوبة بالسجن مدة ثلاثة سنوات، نصفها فعلي ونصفها الآخر مع وقف التنفيذ.

هذه الحالة، أيضاً، لا تستوفي أسس مُخالفة الحضُّ على التمرُّد؛ فأولاً، لم يثبت أنَّ النشر جرى علانية؛ ثانياً، تقوم الإدانة على خطر مسَّ النظام - فإذا نادى المتهم لا تستند إلى كون المتهم يدعو إلى المسَّ بالأخرين بالإضراب، بل إلى مسَّ النظام السياسي. ولكن الدعوة إلى ممارسة العنف التي تظهر في المنشور غير موجَّهة ضدَّ النظام السياسي. من ناحية الدولة، يدور الحديث حول دعوة إلى إضراب من دون تهديد بممارسة العنف ضدها (ضدَّ الدولة). إنَّ إضراب الذي لا يحوي عنصر العنف ضدَّ النظام السياسي لا يمكنه استيفاء مخالفة الحضُّ على التمرُّد ضدَّ النظام السياسي. إنَّ إضراباً كهذا يقع في نطاق حرية التعبير المحمية؛ ثالثاً، مُخالفة الحضُّ على التمرُّد جاءت كي تحمي (أيضاً) النظام السياسي. من المشكوك فيه كثيراً ما إذا كان في وسع مخالفة الحضُّ على التمرُّد أن تحمي حضوراً عسكرياً في منطقة معينة، كما هو موصوف علاه.

لكن، في أوقات الأزمة، مثل تلك التي سادت في إسرائيل في الفترة اللاحقة لمقتل رابين، تميّل سلطات تطبيق القانون إلى إهمال نهج تفعيل فصل الحضن على التمرد في أحيان متباude، فقط. وهكذا، جرى في تلك الأوقات تفعيل مكثّف وغير موضوعي لفصل الحضن على التمرد ضد عناصر اليمين (المتطرف، وخصوصاً

يتبيّن مما قيل إنَّ فصل الحضُّ على التمرُّد في قانون العقوبات هو تشريع انتدابيٌّ لشرع غير ديمقراطيٍّ، وهو يمِسُّ القيم الأساس للنظام الديمقراطي، مثل حرية التعبير بكلٍّ فروعها، وكان تفعيله على مرَّ السنتين غير موضوعيٍّ بل عشوائياً. وقد وُجِّه نقد حادٌ إلى فصل الحضُّ على التمرُّد، وكذلك دعوة إلى إجراء إصلاح فيه، في قراري حكم أساسيين. الأوَّل كان في الاستئناف الجنائيٌّ كهاناً،

والنيابة العامة في مستهل الجلسة، صفة ادعاء للمحكمة العليا، يكون بموجبها تقاطع تام بين السجن الذي فرض فعلياً بسبب مخالفة الشخص على التمرد وبين السجن مع وقف التنفيذ الذي جرى تفعيله. كما أشار المحامي إلى أن المستأنف سينتقل للسكن في الناصرة بداعٍ إعادة التأهيل. وأخيراً، أشار المحامي إلى أن المستأنف سيغادر حيفا (مدينة مختلطة: يهودية- عربية) وينتقل للسكن في الناصرة (مدينة عربية)، وذلك، كما يبدو، بغية منع موقف النيابة العامة شرعية إضافية وإقناع المحكمة العليا بقبول صفة الادعاء. وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا في تعليقاتها القبول صفة الادعاء.

يُبَدِّي الادْعَاءُ هُنَا أَنَّ الْمَقْوَلَاتِ الَّتِي أَسْمَعَهَا عَنْبَاتَوِي لَا تَسْتَوِي أَسْسَ مَخَالَفَةِ الْحَضْنِ عَلَى التَّعْرِيدِ؛ فَأَوْلَأً، لَمْ يَتَمْ إِسْمَاعِيلَ كَلَامَهُ جَهَارًا، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنْ لَسْلَامَةِ الْجَمَهُورِ؛ ثَانِيًّا، صَدَرَتِ الْمَقْوَلَاتِ فِي سَاعَاتِ الْفَجْرِ عَنْ مَدْمَنِ عَلَى الْكَحْوَلِ حِينَ كَانَ شَمَلًا وَعَلَى خَلْفِيَّةِ شَجَارِ بَيْنِ جِيرَانِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَلْوُحُ مِنَ الْمَقْوَلَاتِ، ضَمِنَ مَلَابِسَ الْقَضِيَّةِ، أَيْ خَطْرٍ. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْمَقْوَلَاتِ غَيْرُ أَخْلَاقِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ خَطِيرَةُ الْبَيْتِ، ضَمِنَ مَلَابِسَ الْقَضِيَّةِ؛ ثَالِثًا، إِنَّ تَلَكَ الْمَقْوَلَاتِ، مِنْ نَاحِيَّةِ جَنَائِيَّةٍ وَفِي سَيَاقِ تَشْكِيلِ خَطْرٍ عَلَى قِيمِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، هِيَ بِمَثَابَةِ أَفْعَالِ عَبْشِيَّةٍ، لَأَنَّهَا لَا تَوْجِدُ لِلْفَاعِلِيَّةِ سِيَطَرَةَ عَلَى صَدَامِ حَسِينِ وَعَلَى سَائِرِ السُّكَانِ فِي حِيَّهِ لِيَقْوِمُوا بِاِنْتِفَاضَةٍ. إِنَّ الْأَفْعَالِ العَبْشِيَّةِ لَيْسَ مَحْظُورَةً مِنْ نَاحِيَّةِ جَنَائِيَّةٍ، وَيُنْظَرُ إِلَى مُقْتَرِفَهَا عَلَى أَنَّهُ شَخْصٌ مَنْقَطِعٌ عَنِ الْوَاقِعِ وَأَشْبِهُ بِمُخْتَلَّ عَقْلَيًا.

قرار الحكم الثاني، عالية ضد المستشار القضائي للحكومة.<sup>٨</sup> تناول شخصاً من سكان الضفة الغربية (المناطق المحتلة)، صور منشورات تدعو إلى إضراب وتحوي تهديداً على المخلّين بالإضراب. ووفقاً لحقائق الحدث، المنشورات لم توزع، أو لم يكن في الإمكان إثبات توزيعها - على الأقل. ورغم ذلك، دانت المحكمة المركزية ذلك الشخص بالحض على التحريرض، وفرضت عليه عقوبة السجن مدة خمس سنوات، نصفها فعلي ونصفها الآخر مع وقف التنفيذ. وردت المحكمة العليا الاستئناف على الإدانة بحجة مخالفة الحض على التمرد، وقررت أن

«دعم منظمة إرهابية» نصّ على:

إنَّ من ينشر، خطياً أو شفهياً، تمجيداً، تأييداً أو تشجيعاً لأعمال عنف قد تؤدي إلى موت إنسان أو إصابته، أو إلى تهديدات بأعمال عنف - يُنْهِم مخالفة، ولو تبيَّنَ أنه حقوق، يكون معرضاً لعقوبة السجن حتى ثلاث سنوات أو ضريبة حتى ١٠٠ جنية استرليني أو للعقوبتين معًا.

تمَّ بحث البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب بتوسيع في «استئناف الجنائي جبارين» وفي «جلسة إضافية جنائية جبارين»، اللذين تضمنا، أيًّا، دعوة لإجراء إصلاح دستوري في المجال. في الحالَة نفسها دار الحديث حول متهم نشر مقالاً في صحيفة باللغة العربية، يمجَّد فيه إلقاء الأطفال حجارةً على جنود الجيش الإسرائيلي. ووفقًا لموقف الأكثريَّة في «استئناف جبارين الجنائي»<sup>٩</sup> فإنَّ المخالفَة بموجب البند ٤ (أ) تحظر دعم ونشر أقوال تمجيد وتآييد لجريمة ذات طابع إرهابي، أي، لأفعال إجرامية تبيَّنَ منظمة إرهاب. لا يوجد في البند مطلب بأن تكون الجريمة قد ارتُكِّبت بواسطة تنظيم إرهاب (خلافاً للعمل قام به فرد).<sup>١٠</sup> في مقابل هذا الموقف، فإنَّ قضاة الأكثريَّة في «جلسة إضافية جنائية جبارين»<sup>١١</sup> قررُوا أنَّ أمر منع الإرهاب يعالج منظمة إرهاب، فقط، وبهذا تقع ضمن نطاق المخالفَة بموجب البند ٤ أعمال إجرامية قامت بها منظمة إرهاب، فقط. ولغرض تعزيز استنتاجها اعتمدَت الأكثريَّة على نصَّ الغاية التي ينطوي عليها الأمر لممارسة منظمات إرهاب، وكذلك على الخلفيَّة التاريخيَّة للأمر. وعليه، بموجب موقف الأكثريَّة بشأن جبارين، فإنَّ نشر أقوال تمجيد وتماثلٍ مع جريمة نفذها فرد ليس محظورةً جنائياً في البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، وكما يتبيَّن من قرار الحكم بشأن كهانا، فإنَّ حدود مخالفَة الحضُّ على التمرُّد، بموجب البند ١٣٦-١٣٦، مما بعد من قانون العقوبات، هي قضيَّة خلافية من حيث قرارات الحكم. هذه الخلافية أدَّت بالمشروع إلى إجراء إصلاح وإدراج البند ٤ (أ) في قانون العقوبات، وبشكل متزامنٍ، تمَّ إلغاء البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب.

وحقائقه هي كالتالي: قام بنiamin كهانا، من حركة «كهانا حاي»، التي نافست في انتخابات ١٩٩٢ قبل حظر مشاركتها، بنشر مقال خلال الدعاية الانتخابية، يدعو إلى قصف مدينة أم الفحم.<sup>١٢</sup> وقد أقرَّت أكثريَّة قضاة المحكمة العليا في الاستئناف الجنائي كهانا أنَّ مخالفات الحضُّ على التمرُّد جاءت لحماية بنية واستقرار النظام، فحسب، وليس لحماية سلامَة الجمهور، بمعنى منع التحرير على العنف;<sup>١٣</sup> وبغية تعزيز هذا التفسير اعتمدَت الأكثريَّة على التاريخ التشريعي لفصل الحضُّ على التمرُّد في أمر القانون الجنائي، ١٩٣٦. وفي أمر القانون الانتدابي تمَّ تعريف الحضُّ على التمرُّد بـ«خيانة ومخالفات أخرى تجاه السلطة والحكومة» (Treason and Other Offences). Against the Authority of the Government. وبالإضافة إلى ذلك اعتمدَت الأكثريَّة على مناهج القضاء التي تستند إلى القضاء الإنجليزي المتعارف عليه، مثل القضاء الإنجليزي الحديث،<sup>١٤</sup> القضاء الكندي<sup>١٥</sup> القضاء الأسترالي،<sup>١٦</sup> وبموجبهما فإنَّ فصل الحضُّ على التمرُّد جاء لحماية النظام (البنية والاستقرار) وليس سلامَة الجمهور، بمعنى حظر التحرير على العنف. ولكن، في المقابل، قررَت الأكثريَّة في «جلسة إضافية جنائية كهانا» أنَّ فصل الحضُّ على التمرُّد في البند ٢ و ٤ من البند ١٣٦ جاء لحماية التناسك الاجتماعي، أي سلامَة الجمهور أيضًا، ولذلك يحظر التحرير على العنف.<sup>١٧</sup> حيث اعتمدت الأكثريَّة على ما قاله المشرع حين أرسى مخالفَة التحرير على العنصرية (البند ٤ (أ) في قانون العقوبات)،<sup>١٨</sup> وكذلك على قرارات حكم سابقة تناولت ظاهرة التحرير على العنصرية،<sup>١٩</sup> وبموجبهما فإنَّ البند ٢ (٢) و (٤) يحظر التحرير على العنصرية وكذلك التحرير على العنف. ونتيجة لهذه الخلافات بشأن القيمة الاجتماعية المحميَّة بواسطة فصل الحضُّ على التمرُّد، وكذلك بسبب الطابع غير الديمقراطي لفصل الحضُّ على التمرُّد، دعت المحكمة العليا إلى إجراء إصلاح في فصل الحضُّ على التمرُّد وإلى تعريف ظواهر التحرير على العنف بوضوح. إنَّ البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب والذي يحمل عنوان

## ظواهر تقع في نطاق التحرير بموجب

### البند ٤٤

يحدد البند ٤١ د ٢ نوعين من التحرير: تحرير بمباشر بمعنى دعوة مباشرة أو ضمنية للقيام بأعمال عنف أو إرهاب، وتحريض غير مباشر بمعنى نشر أقوال تمجيد وتشجيع للقيام مستقبلاً بعمل عنف أو إرهاب أو نشر أقوال تمجيد وتماثل مع عمل عنف تم القيام به في الماضي. إنّ ظاهرة استخدام القضاء كوسيلة لمحاربة خصم سياسي ليست غريبة عن دولة إسرائيل. فقد صدق مجلس الشعب على قبول أمر منع الإرهاب، ١٩٤٨، وكان وقتها هيئة غير منتخبة سيطر عليها بن غوريون ومقرّبوه. وهدف الأمر لـ«العالجة» منظمتي «إيتسل» و«ليحي»، اللتين كانتا منظمتين مُنافستين وخصمين سياسيين لبن غوريون. وقد كان هناك سببان تاريخيان أدّيا إلى التصديق على أمر منع الإرهاب: السبب الأول قتل مبعوث هيئة الأمم المتحدة، البارون فولكه برنادولت، ومساعده العقيد الفرنسي أندريله سيرو(Andre Serot)، في القدس بتاريخ ١٩٤٨/٩/١٧. فقد شرّعت الحكومة المؤقتة ومجلس الشعب أمر منع الإرهاب بسرعة البرق بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢٣، أي بعد خمسة أيام على عملية القتل، وذلك بهدف إطلاق بلاغ إلى هيئة الأمم المتحدة بخصوص إصرار دولة إسرائيل على محاربة الظواهر السياسية لاستخدام القوة، بما في ذلك القتل بداعي سياسية. وكان السبب الثاني يكمن في توفير وسيلة إضافية للنظام المؤقت «العالجة» منظمات الخصم السياسي. وقد خشي النظام المؤقت (بن غوريون ومقرّبوه) من لا تقبل المنظمات الخصم، مثل «إيتسل» و«ليحي»، بسيطرة النظام الفتى، وأن تحرّبه وتعمل على تغيير طابع النظام الإسرائيلي.<sup>٢٥</sup>

لقد أراد النظام المؤقت تركيز كل القوة العسكرية في أيدي جيش الدولة، الخاضع لسيطرة النظام السياسي، وبناءً عليه شرع الأمر سالف الذكر. الظروف التي صيغ فيها أمر منع الإرهاب تشير إلى استخدام القضاء لأهداف سياسية. يتبيّن مما ورد أنه من الأجرد عدم إدخال المصطلح «إرهاب» كمصطلح سياسي إلى الجهاز القضائي، أو على الأقل التقليل قدر الإمكان من استخدامه في الجهاز القضائي، واستخدامه إذا اقتضت الضرورة، فقط. إضافةً إلى ذلك، وكما ورد، فإن المصطلح «إرهاب» معناه استخدام العنف، بما في ذلك التخويف والتهديد باستخدام العنف،

وأنا أدعى أن إضافة التعبير «أعمال إرهاب» على البند الجديد زائدة وتقوم على دوافع سياسية. المصطلح «إرهاب» هو مصطلح سياسي<sup>٢٦</sup>; فمصدره في اللغة اللاتينية (terror) ومعناه التخويف بواسطة العنف أو التهديد بممارسة العنف. ومن وجهة نظر تاريخية، لا توجد تداعيات سلبية أو سياسية للمصطلح «إرهاب». وكانت ذروة استعمال مصطلح «إرهاب» في السياق السياسي، في القرن التاسع عشر، حين كان كل عمل من شأنه مس صورة النظام أو الاستئثار على شرعنته، يُعتبر بمثابة عمل إرهابي. لقد شكل المصطلح «إرهاب» أدلة بأيدي النظام لمحاربة حركات ومنظمات لم تتماثل معه. فمثلاً، فور صعود النظام النازي إلى السلطة تم استخدام المصطلح الإرهاب ضد الحركات السياسية المناهضة بغية ملاحقتها. وهكذا تم الإعلان في ٢٨/٢/١٩٣٣ عن الحزب الشيوعي (KPD) وفي ٢٢/٦/١٩٣٣ عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD) كمنظمتي إرهاب.<sup>٢٧</sup>

إن مجرد الإعلان عن حزب، حركة أو منظمة ما كمنظمة إرهاب، يؤدي إلى إخراجها خارج الشرعية القضائية ويوفر تخويلاً قضائياً لاستخدام كل الوسائل، بما فيها الجنائية، لمحاربتها. وينظر إلى ظاهرة الإرهاب على أنها تضعه استقرار النظام، وكذلك الأمن العام، ولذلك فإن محاربتها من ناحية عامة هي مشروعية. وكما أشار بروفيسور غاد بربزيلاي: «إذا كان الانصياع للقانون يُستوعب بوصفه ضروري للأمن القومي، فمن المحبذ عدم انتقاد القانون. وإذا كان الأمن القومي ضرورة جماعية،

المحدد لصق المخالفات ضد سلامة الجمهورية. وإذا كان الإغواء ظاهرةً مناهضة اجتماعية خطيرة حكمها، من ناحية معيارية على الأقل، مماثلة لحكم الفاعل المباشر، فعندما يكون التحرير غير أقرب إلى الإغواء، وإدانته الجنائية مبررة. وحقيقة أنَّ المناهضة الاجتماعية في التحرير غير المباشر تقل بمقدار ما عن تلك التي في الإغواء تجد تعبيراً لها في العقاب – فالعقوبة الناتجة عن التحرير غير المباشر تقل عن عقوبة الإغواء. فقرب التحرير غير المباشر من الإغواء يبرر، بوضوح، إدانته جنائياً. أضف إلى ذلك أنَّ مناهضة القضاء القائمة على القضاء المتعارف عليه وكذلك توجُّه بروفيسور غور-أرييه، تنص على أنَّ التحرير غير المباشر هو شكل من أشكال الإغواء<sup>٢٩</sup>، أي أنه ظاهرة خطيرة وتبرير حظرها واضح.

في المقابل، ففي التحرير غير المباشر، أي نشر أقوال تأييد وتشجيع للقيام بأعمال عنف مستقبلية، وكذلك نشر أقوال تمجيد وتماثل مع الحق في عمل عنف تم القيام به في الماضي، تكون المناهضة الاجتماعية أقل. ويمكن أساس المناهضة الاجتماعية في مراكمه لأفعال التحرير غير المباشر حتى خلق جوًّا مريح ومناخاً مريح للقيام بأفعال شبيهة.<sup>٣٠</sup> إنَّ تأثير التحرير الصريح أو الضمني على سلامة الجمهورية الداخلية، بمعنى الحياة بسلام وطمأنينة بما في ذلك مشاعر الأمن والحياة بطمأنينة لدى الجمهور، وكذلك على سلطة القانون، هو شديد وفعال أكثر من تأثير نشر أقوال دعم وتأييد وتشجيع، وأقوال تمجيد لأعمال العنف. في ظاهرة التحرير غير المباشر يدور الحديث عن مخالفة تثير التخوف والتهديد للقيام بأعمال عنف.

لا يمكن مدَّ خطًّا يصل بين نشر أقوال التحرير غير المباشرة وبين القيام بعمل العنف موضوع التحرير. فظاهرة التحرير غير المباشر تقع في نطاق «أطراف» القضاء الجنائي، أي المجال الذي بين الظواهر الخطيرة التي تبرر الإدانة الجنائية وبين الظواهر الأقل خطورةً والتي لا تبرر الإدانة الجنائية. وهكذا، فإنَّ تعريف التحرير غير المباشر كمخالفة جنائية يبقى بمثابة أمر ساعة لحالات الأزمة. إضافة إلى ذلك، بُغية منع اقتراب مخالفة التحرير غير المباشر من حالة «معاقبة الأفكار»، لا غير،

لتحقيق هدفٍ في الأساس سياسيٍ. مصطلح «الإرهاب» ينطوي، إذًا، على عنصر العنف. وهكذا، من المستحسن إضافة المصطلح «إرهاب» على مخالفة التحرير. فالتحرير على القيام بأعمال إرهاب يشمل أصلاً التحرير على القيام بأعمال عنف.<sup>٣١</sup>

### ظاهرة التحرير على العنف: مخالفة

**سلوكية من صنف الخشية وتشكيل الخطر**  
كما أسلفنا، يقع ضمن تعريف التحرير، التحرير المباشر وغير المباشر. التحرير غير المباشر هو دعوة صريحة أو ضمنية للقيام بأعمال عنف. وسبق أن توافقنا في مكان آخر عند طابع التحرير غير المباشر والخطر الكامن فيه.<sup>٣٢</sup> والمناهضة الاجتماعية المنوطبة بالتحرير غير المباشر هي تحدٌ لسلطة القانون والنظام القضائيين، كما أنها مس لسلامة الجمهورية، بمعنى الحياة بسلام وطمأنينة من دون قلقٍ أو خوفٍ، وخصوصاً لمشاعر الأمن والحياة بطمأنينة لدى الجمهور. هذه هي أهم القيم التي جاءت مخالفة التحرير لحمايتها. وتجب الإشارة إلى أنَّ المناهضة الاجتماعية الكامنة في التحرير غير المباشر تقل عن تلك الكامنة في الإغواء كتضليلٍ فرديٍ أو لمجموعة صغيرة ومحددة؛ فلا يوجد للمحرر علانيةً تأثير مشابه لذلك الموجود لدى المضللين في حالات الإغواء الشخصية؛ لا يوجد للمحرر علانيةً أي تأثير شخصيٍّ و مباشر على المحررين؛ ويمكن للشخصيات الجماهيرية ووسائل الإعلام وحتى هيئات أخرى أن تنشر أموراً تدين التحرير وتقلل من خطورة المناهضة الاجتماعية الكامنة فيه. ومع ذلك، يظل التحرير غير المباشر ظاهرة خطيرة وإدانتها مبررةً جنائياً وبوضوح. ينعكس هذا الاستنتاج جيداً في الموقف القائل إنه في التحرير يدور الحديث حول «رأس يانوس ذي الوجهين»، ووجهته الأولى نحو الإغواء الوارد في الجزء العام من أحكام العقوبات، والثانية نحو ظاهرة مس سلامة الجمهور الداخلية الواردة في الجزء المحدد من قانون العقوبات. أي أنَّ الحديث يدور حول جسم تقع رجله الأولى في الجزء العام من أحكام العقوبات لصق الإغواء، بينما الرجل الثانية في الجزء

يتطلب الأمر وجود احتمالات كامنة في إمكانية القيام بأعمال العنف. إن مطلب إمكانية المس، أي التحرير من الذي من شأنه أن يؤدي إلى القيام بأعمال عنف، يؤكد المناهضة الاجتماعية الموضوعية الكامنة في التحرير غير المباشر. إذا، فامتحان الاحتمالات في التحرير غير المباشر هو شرط ضروري لجناحته. إضافةً إلى ذلك، في غياب تصنيف موضوعي للعمل (العنف)، قد تسقط في نطاق الحظر تعابير محمية بواسطة حق التعبير في نظام ديمقراطي.<sup>١</sup> مثلاً، مقولة رئيس الحكومة الأسبق، إيهود براك، إنه لو ولد فلسطينياً في المناطق المحتلة لكان انضم إلى منظمات الرفض، أي «حماس» أو «الجهاد الإسلامي». كما تجب المطالبة بوجود هدف بوصفه أساساً نفسياً مميزاً،<sup>٢</sup> وذلك لغرض تشديد المناهضة الاجتماعية في المخالفة وتمكن إدانتها جنائياً.

٤٤

تشمل مخالفة التحرير على العنف في داخلها، وفقاً للبند ٤٤، امتحاناً مضاعفاً ومدمجاً: امتحان في المضمون وامتحان في النتيجة، أي أنه يمكن لأعمال العنف من ناحية موضوعية مجردة (ذات إمكانية حدوث ملموسة) أن تمس الحياة أو الجسد، وكذلك فإن النشر في الحالة العينية يخلق إمكانية ملموسة للقيام بأعمال عنف قد تمس الحياة أو الجسد. إن الامتحان المدمج يأخذ بالاعتبار جميع الاعتبارات والظروف التي تؤثر على إمكانية خلق الخطر وتحققه، مثل الزمان والمكان والجمهور الهدف ومكانة الناشر وتأثيره. وكما قال القاضي أور، إن إثبات «الإمكانية المذكورة في هذه الحالة العينية أو غيرها يتعلق بملابسات كل حالة بحد ذاتها... المحكمة ستستخلص استخلاصاتها بهذا الشأن من مجمل الملابسات القائمة... الحديث يدور حول تقييم الفاعلية الممكنة للنشر المحدد، وقت القيام به. بادئ بدء تنظر المحكمة في مضمون النشر، من حيث معناه وكذلك من حيث أسلوبه. وتتظر المحكمة، أيضاً، في الملابسات التي تلفّ الحالة - ما هو الوسيط الذي جرى استخدامه، من هو الجمهور الهدف، أين تم النشر ومتى».<sup>٣</sup>

كما أسلفنا، تجب المطالبة بهدف كأساسٍ نفسٍ مميزٍ، وذلك للتشدد في المناهضة الاجتماعية الموضوعية القليلة

أصلاً في التحرير غير المباشر، والتي لا تكفي لدرجة تفعيل القضاء الجنائي وإدانة العمل جنائياً. لكن، يكتفي الحظر بكونه نذير خطر فعلياً، فحسب، حيث أن حظراً كهذا يمس حرية التعبير ويصعب مدخله واضح يفصل بين ظاهرة التحرير الخطيرة والجنائية وبين النشر المحمي بواسطة حرية التعبير. لقد عبرت المحكمة العليا، أيضاً، عن هذا النقد حين قررت: «إن حظراً كهذا [نشر أقوال تمجيد لأعمال عنف، حتى لو تُقدّن في الماضي] يتراافق بمس جدي لحرية التعبير؛ يمكن الموافقة معه في مجتمع ديمقراطي حين ينصب الحديث حول منظمات إرهابية، بما يشمل الخطورة الكبيرة والمميزة الكامنة فيها».<sup>٤</sup>

يبعد أن المشرع أراد، من خلال اكتفائه بالوعي فقط، توسيع الحظر الجنائي جداً، والسماح بتوجيهه ضد مبرر له، سواء من ناحية الأحكام أو من ناحية الأدبيات القضائية، وذلك لغرض دفع النيابة العامة إلى تفعيل الحظر الجنائي بصورة انتقائية، بما يشبه تفعيل الحظر الواسع وغير المبرر على الحض على التمرد.<sup>٥</sup> ويمكن إيجاد دليل على تسييس حظر التحرير على العنف في مداولات الكنيست، حين طرحت بعض الكتل حججاً ضد التشريع وحجم الحظر خشية من أن يتضرر مؤيدوها.<sup>٦</sup>

هذا التعريف الواسع للحظر، والذي يؤدي إلى خلق تفعيل انتقائي هو باطل ويفس سلطة القانون؛ فالحظر الجنائي عام، ولا يقتصر نفاذـه ضد مجموعة معينة، وتفعيله الانتقائي المدفوع أيضاً، وربما أساساً، بداعـعـ واعتبارات سياسـية هو باطل أيضاً. يجب علىـ الحـظـرـ أنـ يكونـ واضحـاًـ ومبرـراًـ مـوضـوعـياًـ ويـتـوجـهـ إـلـىـ الجـمـهـورـ عـامـةـ.

- ١ يُنظر كرمنيتس ولفانون - موراغ، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٣١٧، ٣١١؛  
يُنظر، أيضًا، أقوال قاضي محكمة الصلح ز. زيلبرطا الواردة في  
استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٤٧-٥٤٦.
- ٢ استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٥٢. - قرار حكم  
القاضي غولدبرغ، ص. ٥٨٢-٥٨٣، قرار حكم القاضي براك؛ هذا  
هو موقف الأقلية، أيضًا، في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة  
٢ أعلاه، ص. ١٨١ - قرار حكم القاضي براك، ص. ١٩٢. - قرار  
حكم القاضي تيركل.
- ٣ *R. v. Burnes*, 16 Cox C.C. 355 (1886); *R v. Aldred*: يُنظر: ١٣  
22 Cox CC 1 (1909); *R. v. Chief of Metropolitan  
Stipendiary Magistrate, ex parte Choudhury*, 1 All E.R.  
306 (1991); Lobban, "From Seditious Libel to Unlawful  
Assembly: Petelo and the Changing Face of Political  
Crime c770-1820" 10 Oxford Journal of Legal Studies  
307 (1990); James E. Boasberg, "Seditious Libel v.  
Incitement to mutiny: Britain Teaches Hand and Holmes  
a Lesson", 10 Oxford Journal of Legal Studies 106 (1990).
- ٤ يُنظر: ١٤ *Boucher v. The King* [1951] S.C.R. 265; L.R.C.  
of Canada, *supra note 4*.
- ٥ يُنظر: ١٥ *Burns v. Ransley*, 79 CLR 101 (1949)؛ Laurence  
W. Maher, "The Use and Abuse of Sedition", 14 Sydney  
Law Review 287; Review of Commonwealth Criminal  
Law, Fifth Interim Report, June 1991, Part V - Offences  
Relating to the Security and Defence of the Commonwealth,  
para 32.15.
- ٦ يُنظر: جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٤  
بعد - قرار حكم القاضي ماتسا، ص. ١٨٣. - قرار حكم القاضي ش.  
ليفين، ص. ١٨٣. - قرار حكم القاضي كدمي، ص. ١٨٥. -  
قرار حكم القاضية دورنر. هذا هو، أيضًا، موقف الأقلية للقاضي ماتسا  
في استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٧٢.
- ٧ يُنظر اقتراح قانون العقوبات (التعديل رقم ٢٤) ١٩٨٥-٥٧٤٥،  
ص. ١٩٦-١٩٥.
- ٨ يُنظر استئناف جنائي ٩٥/٢٨٣١ ضد دولة إسرائيل، قرار حكم  
٢٠٠، ص. ٢٢١؛ التماس ٣٩٩/٨٥ ضد كهانا وآخرون  
ضد لجنة إدارة سلطة البيث وآخرين، قرار حكم ٤١(٢)، ٢٥٥، ص.  
٣١٣. يُنظر، أيضًا، موقف القاضي ماتسا في استئناف جنائي كهانا،  
الملاحظة ٢، ص. ٥٧٣. وكذلك القاضي أور في جلسة إضافية جنائية  
كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٥. يُنظر، أيضًا، كرمنيتس وغنائم،  
ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٧.
- ٩ استئناف جنائي جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٣٨. تم التعبير، بشكل  
إجماعي، عن هذا الموقف في استئناف جنائي آلياً، ملاحظة ١٨ أعلاه،  
ص. ٢٩٥.
- ١٠ القاضي ماتسا في استئناف جنائي آلياً، ملاحظة ١٨ أعلاه، ص. ٢٨٥؛  
الى جانب ذلك، يُنظر، أيضًا، إلى قرار حكم ٤٣(٤)، ٦٢٧، ص. ١؛  
كرمنيتس، «ما هو التحرير المحظوظ في ميخائيل كوفينيو (الحرر)،  
قوة الكلمات وضعف الرشد: الدعاية، التحرير وحرية التعبير  
١٠٠» (تل أبيب: عام عوفيد، ٢٠٠٢)، ص. ٤؛ مريم غور أرييه،  
«قيود جنائية على تعابير تساهمن في نشوء مناخ معاد»، كتاب  
شيفغار، المجلد الثاني (تل أبيب، ٢٠٠٣)، ١١٥، ص. ١١٧-١١٦.
- ١١ اختيار النيابة العامة المحاكمة بسبب مخالفات الحض على التمرد  
مستهجن، لأن المخالفة ذات الصلة هي مخالفة تحريض على العنصرية؛

- ٣٣ جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٧٢-١٧٣.
- ٣٤ القاضي أور في جلسة إضافية جبارين، ملاحظة ٢ أعلاه، ص.. ٢٠٥، وكذلك جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٨٠.
- ٣٥ حول التفعيل الانتقائي لأوامر جنائية وأدلة التبيين، يُنظر، أيضًا، ملف جنائي ٢/٢٢١٢ دولة إسرائيل ضد أمارة، قرار حكم محكمة الصلح في الناصرة، صدر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢ (لم يُنشر بعد)، حول أدلة التمييز والتفعيل الاننقائي للقانون، يُنظر، أيضًا، شلومو أفنيري، «كيف تحمي الديمقراطيات نفسها»، في ميخائيل كونفيينو (المحرر) *قوة الكلمات وضعف الرشد: الدعاية، التحرير وحرية التعبير ١٦٩* (تل أبيب: عام عوقيد، ٢٠٠٢)، ص. ١٧٢-١٧٣ حول التفعيل الانتقائي والوجه لاعتبارات سياسية لخالفة الحض على التمرد (sedition) في القضاء الاسترالي، يُنظر Maher ملاحظة ١٥ أعلاه.
- ٣٦ يُنظر، أيضًا، ميخائيل كونفيينو «البلاغة كساحة معركة»، في ميخائيل كونفيينو (المحرر)، *قوة الكلمات وضعف الرشد: الدعاية، التحرير وحرية التعبير ٧* (تل أبيب: عام عوقيد، ٢٠٠٢) ص. ٣١-٣٠.
- ٤١ جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢١٧؛ انضم إلى هذا الموقف القاضي كدمي، المصدر نفسه، ٢١٥-٢١٢؛ والقاضي ش. ليفين، المصدر نفسه، ص. ٢١٧-٢١٤، يُنظر، أيضًا، ملف جنائي ٩٦ /١٤٩ (كفار سابا)، دولة إسرائيل ضد أكسليود، قرار حكم محكمة الصلح في كفار سابا، صدر بتاريخ ١١/٢/١٩٩٧ (لم يُنشر بعد)؛ ٩٧/١٣٥ (القدس)، دولة إسرائيل ضد باري يوسف، قرار حكم المحكمة المركزية في القدس، صدر بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٨ (لم يُنشر بعد)، ص. ١٢.
- ٤٢ جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه.
- ٤٣ غاد برزيلاي، «مركز ضد الأطراف: أحكام منع الإرهاب كسياسة»، *بلييم ٨* (٢٠٠٢)، ص. ٢٢٩.
- ٤٤ هذا الحزب شكل الحكومة واعتبر الرئيس محسوبًا عليها قبل صعود هتلر؛ بعد سقوط النظام النازي في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، عاد الحزب الاشتراكي الديمقراطي إلى الحياة السياسية وشكل الحكومة في فترات مختلفة؛ كما عاد الحزب الشيوعي، أيضًا، للحياة السياسية، ولكن اعتبارات شطب مجددًا كانت، برأي كثريين، سياسية أساساً؛ يُنظر *Hochverrat und Staatsgefährdung in der Rechtsprechung des Bundesgerichtshofs* (Bonn, 1962), pp. 69-84.
- ٤٥ يُنظر: Friedrich-Christian Schroeder, *Der Schutz von Staat und Verfassung* (Muenchen, 1970), pp. 155.
- ٤٦ يُنظر: برزيلاي، ملاحظة ٢٢ أعلاه، ص. ٢٣٣.
- ٤٧ المصادر نفسه، ص. ٢٢٩؛ جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٠٤-٢٠٣.
- ٤٨ يُنظر كرمذنيسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ١٧، فيما بعد.
- ٤٩ يُنظر غورارييه، ملاحظة ١٠ أعلاه، ص. ١٤٣؛ القضاة الإنجليز، يُنظر: - Glanville L. Williams, *Criminal Law - The General Part*, 2nd ed. (London, 1961) 612.
- ٥٠ يُنظر كرمذنيسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٢٦، ٢٧-٢٢، ٣٤-٣٥؛ غورارييه، ملاحظة ١٠ أعلاه، ص. ١٢٢، كذلك القاضي أور في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٦٧.
- ٥١ يُنظر، أيضًا، استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٥٥٨؛ كذلك أقوال القاضي براك، المصدر نفسه، ص. ٥٨٩.
- ٥٢ يُنظر كرمذنيسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٢٧؛ كرمذنيسر ولفانون - موراغ، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٣٥؛ القاضية دورنر في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٩١.

١٩٩١ . نابلس . تصوير : ألكسن ليباك

في غياب مخزون كافٍ من غُصبات العيون، طولب أحد المعتقلين بخلع قميصه وعصّب عينيه به . الجندي الذي يقود الصفة يبتسم للكاميرا ، وكأنه الراقص الأول في فرقة يُحدّد لها الإيقاع . لا يقتصر الأمر على عصّب عيون الفلسطينيين وفقدانهم القدرة على الإحساس بالمحيط ، بل أمروا ، أيضاً ، بشبك أيديهم والتحرّك في صفة حتى يسهل على الجندي السيطرة على حركتهم وهو يقودهم إلى المحكمة .



١٩٩٤، يافا، تصوير: زيف كورين

الفلسطيني الذي تم اعتقاله شارك في المواجهات التي اندلعت في يافا على أثر المجازرة التي ارتكبها باروخ غولدمشتاين في الخليل. الشرطيون يحاولون زج المعتقل في سيارة الشرطة بعنف كبير وظاهر: الإمساك بالقيود، هراوة على العنق وشدة من أذنه، حيث إن أيّة حركة زائدة قد تؤدي إلى اقتلاعها.



## «في الميدان»: مقابلة مع المحامية سحر فرنسيس، حول تجاربها في تمثيل فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية

حوار: رشا شمّاس

المناطق التي تسسيطر عليها من خلال الاحتلال العسكري، لهدف حماية منها الخاص.<sup>١</sup> ولكن هذا الحق لا يمكنه أن يلغى حق السكان الواقعين تحت الاحتلال في أن يعاملوا ب الإنسانية وبكرامة، ولا الحق في إجراءات قضائية ومحاكمة عادلة في حالة الأشخاص المحقق معهم /المعتقلين.<sup>٢</sup> وهي قاعدة يتم انتهاكها يومياً.

إن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨ المسمى «أمر بخصوص تدابير أمنية»، الصادر في نيسان عام ١٩٧٠، هو أساس السلطة القضائية للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، وهو يحدد إجراءات المحاكم، ويعرف بشكل شامل غالبية الجرائم التي تجري مقاضاتها في المحاكم العسكرية.<sup>٣</sup> تستخدم إسرائيل الأمر العسكري رقم ٣٧٨ وأنظمة الطوارئ البريطانية من عام ١٩٤٥، وهي تقوم بإجراء تعديلات على هاتين الوسيطتين من حين إلى آخر، بغية تطبيق إدارتها للاحتلال.<sup>٤</sup> وتدعي إسرائيل أن ذلك مشروع في إطار القانون الإنساني الدولي كونه يأتي لحماية أنها.

تُدان الغالبية الساحقة من المعتقلين الفلسطينيين الذين يتم إحضارهم إلى المحاكم العسكرية و يحاكمون بالسجن لفترات طويلة. فلسطينيو المناطق المحتلة محتجزون في ٢٢ سجناً و مركز اعتقال و تحقيق إسرائيلي، المنتشرة في أنحاء إسرائيل<sup>٥</sup> والضفة الغربية.

وُفِيد تصريح سلطة السجون الإسرائيلي من شباط ٢٠٠٨، أن هناك ٤٦٣,٨٠٠ طفل فلسطينياً بالغاً و مراكزاً متحجزين في مراكزها.<sup>٦</sup> و تُفيد تقارير محامي «الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين» أنه استناداً إلى رصد الأرقام الذي يقومون به خلال زيارتهم الدورية للسجون و مراكز التحقيق، و خلال حضورهم المحاكم العسكرية، أن هناك نحو ٣٢٧ طفلاً فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة رهن القوات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية و مصلحة السجون، في نيسان ٢٠٠٨.<sup>٧</sup> كما

يُقدَّم الفلسطينيون الذين يعتقلهم الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية إلى المحاكم في جهاز المحاكم العسكرية الإسرائيلي، وهي سلطة قضائية ابتكرتها دولة إسرائيل بعد احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧. جهاز المحاكم العسكرية هذا يديره مكتب المدعي العسكري العام الإسرائيلي. و تجري مقاضاة الفلسطينيين الذين يتم إحضارهم أمام محاكم عسكرية على تنفيذ هجمات تُعتبر جرائم ضدّ الأمن الإسرائيلي، وهي تراوح بين القيام بنشاطات محددة كإلقاء الحجارة، وبين القيام بنشاطات أوسع كالانتماء إلى - أو الانخراط في - حزب سياسي فلسطيني تعتبره إسرائيل غير شرعي.

في عام ١٩٩٣ أوجدت اتفاقيات أوسلو السلطة الوطنية الفلسطينية، التي أعطيت حكماً محدوداً في بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن إسرائيل احتفظت بالصلاحيات الخاصة بجميع القضايا المتعلقة بأمنها في المناطق الفلسطينية المحتلة. كما احتفظت بالحق في اعتقال أي شخص في المناطق الفلسطينية المحتلة

و واصلت تفعيل المحاكم العسكرية في مناطق محددة. مبدئياً، أددت «خطة الانفصال» الإسرائيلي عن قطاع غزة عام ٢٠٠٥ إلى إنتهاء السلطة القضائية للمحاكم العسكرية فيه.<sup>٨</sup> و حالياً، تعمل محكمة عسكريتان إسرائيليتان في الضفة الغربية، المحكمة العسكرية «عوفر» قرب مدينة رام الله، والمحكمة العسكرية «سام» قرب مدينة جنين، كما أن هناك محكمة عسكرية في النقب، جنوب إسرائيل، هي المحكمة العسكرية «كتسيعوت» التي تدير قضايا الاعتقال الإداري. أما المحاكم العسكرية الإسرائيلية الإضافية الثلاث، وإحداثها محكمة المسكونية في القدس، فتعمل من داخل مراكز التحقيق والاعتقال لغرض تمديد فترات التحقيق للمعتقلين الفلسطينيين. و تتمتع إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، بوصفها القوة المحتلة، بالحق في تطبيق قوانينها في

منهم أقارب في السجون. وهكذا بدأنا بزيارة أي شخص من المحتجزين في أي سجن عسكري، مركز اعتقال أو مركز تحقيق، هو بحاجة إلى استشارة قانونية، ومن فيهم الأطفال والنساء. وكانت بداية ذلك بأن عزمنا على توثيق زيارات السجون ورصد الانتهاكات، ولكن بدأنا عندها نتلقى طلبات من الأسرى أنفسهم، لتمثيلهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وفي اللحظة التي حصلت فيها على رخصة مزاولة المهنة من نقابة المحامين عام ١٩٩٦ بدأت بتمثيل فلسطينيين محتجزين رهن الاعتقال الإداري، أي المحتجزين من دون توجيه لائحة اتهام أو من دون تقديمهم لحاكمتهم.<sup>١٢</sup> فقد اعتقلت إسرائيل عشرات الناشطين من حركة فتح، حماس، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجهاد الإسلامي، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، بالإضافة إلى معارضين آخرين لاتفاقيات أوسلو، وكان هناك نحو ٨٥ فلسطينياً معتقلاً إدارياً. والأرقام لم تتغير كثيراً منذ تلك الفترة؛ فهناك اليوم نحو ٧٨٦ فلسطينياً تحتجزهم إسرائيل رهن الاعتقال الإداري.<sup>١٣</sup>

#### كيف تعلمت هذا التمثيل القضائي التخصصي؟ من كان معلموك حين بدأت الظهور أول مرة في المحاكم العسكرية؟

كان ذلك بالنسبة إلى ممارسة من التدريب الذاتي، لكنني أعتقد أن الأمر كذلك بالنسبة إلى جميع المحامين الذين كانوا يقفون أمام محاكم عسكرية إسرائيلية. المسألة كلها تتعلق بكيفية قيامك بتعليم نفسك، من خلال طرح الأسئلة، إجراء البحث، المراقبة والتعلم. لقد تلقيت قدرًا كبيرًا من المشورة الداعم من زملاء ذوي معرفة جيدة وتجربة في الظهور أمام تلك المحاكم. فمحامو «الضمير» الذين سبق أن قاموا بتمثيل معتقلين سياسيين، قدموالي الكثير من الدعم حين بدأت التدريب. وهناك محامون آخرون وقفوا إلى جنبي وساعدوني طوال عملية التعلم؛ فالمحامية ليئه تسليم، على سبيل المثال، قدمت لي قدرًا كبيرًا من

تُفيد تقارير مؤسسة «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، أنه وحتى نيسان ٢٠٠٨ كان هناك ٩٠٨٧ أسيراً فلسطينياً بالغاً محتجزين في سجون ومرافق اعتقال إسرائيلية.<sup>١٤</sup> وهناك العديد من منظمات حقوق الإنسان والمحامين الخصوصيين الذين يمثلون فلسطينيين في محاكم عسكرية، أو يتبعون قضايا متعلقة بحقوق الأسرى.

المقابلة التالية أجرتها رشا شمامس من قسم «الرافعة الدولية عن الأطفال الفلسطينيين المعتقلين»، في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين.<sup>١٥</sup> وقد حاورت رشا المحامية سحر فرنسيس، مديرية مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان حول تجاربها «في الميدان» في تمثيل بالغين وقاصرات فلسطينيين أمام محاكم عسكرية إسرائيلية. المحامية فرنسيس من المحاميات الفلسطينيات البارزات العاملات في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين، وهي مواطنة فلسطينية في إسرائيل وتعمل كمحامية منذ عام ١٩٩٦.

#### ما هو المناخ السياسي الذي ساد إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة حين بدأت الظهور في المحاكم العسكرية الإسرائيلية؟

كان ذلك عام ١٩٩٥، في الفترة التي أعقبت اتفاقيات أوسلو مباشرة. في ذلك الوقت، وقبل مباشرة السلطة الفلسطينية حكمها لمناطق من الضفة الغربية وغزة، اعتقلت إسرائيل آلاف الفلسطينيين، وأطلقت سياسة الإغلاق ومنع التجول في السجون؛ فلمدة تسعة أشهر جرى حرمان الفلسطينيين من زيارة ذويهم في السجون العسكرية.

كنت قد أنهيت تواً دراسة القانون في كلية الحقوق في جامعة حيفا، وأمارس عملي كمحامية متدربة في «مؤسسة سانت إيفس» في بيت لحم. وقد وفرنا من خلال المنظمة التمثيل القضائي للفلسطينيين من الضفة الغربية في قضايا حقوق إنسان، مثل مصادر الأراضي، حرية الحركة وهدم البيوت. وبدأت نتلقى طلبات من الأهالي لزيارة الأسرى، فقد كان للعديد

وجنائي، كمجموعة واحدة من الأشخاص.

والمحاكمة في المحاكم العسكرية خاضعة هي، أيضاً، للأمر العسكري رقم ٣٧٨، النافذ منذ السبعينيات. قانون الأحكام الجنائية الإسرائيلي وكذلك قانون أحكام الأدلة يسريان على المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وحيثما تكون ثغرات بين الأمر العسكري رقم ٣٧٨ في خصوصية قضية أو محاكمة، فيمكن تطبيق القانون المدني الإسرائيلي. وبمصلحات تقنية نقول إن المعاشرة تحلى بالقدر نفسه من النزاهة في كلا السلطتين القضائيتين، ولكن هناك عدداً من الفروق الأساسية. فهي إصدار الأحكام، مثلاً، تكون المحكمة الجنائية موجهة لأن تأخذ بالاعتبار غايات ومبادئ العقوبة - حماية المجتمع وطابع الجريمة. أما في المحاكم العسكرية فإن نقطة الانطلاق هي السجن ولا شيء آخر غير ذلك. يُعزى هذا الفرق إلى الأيديولوجيا؛ فهي مبادئ إصدار الأحكام هناك أيديولوجياً مختلفة يجري تطبيقها في المحاكم الجنائية، مقارنة بالمحاكم العسكرية.

ما هو أساسى، أيضاً، أن القضاة في المحاكم العسكرية يخدمون في وحدة الجيش الإسرائيلي نفسها، وهم ملزمون بالخدمة في الجيش الإسرائيلي. فلا يقوم إجراء تعين القضاة على معايير موضوعية، في حين أن المعايير الصارمة للجهازين المدني والجنائي الإسرائيليين مطبقة في تعين القضاة، الذي يتم بعد اكتساب خمس سنوات من الخبرة القضائية العملية. أما في المحاكم العسكرية فغالبية القضاة لا يمكن تجربة في أنواع المعاشرة الأخرى، بما في ذلك المحاكم الجنائية أو المدنية، ولا تصل تجربتهم العمليةخمس سنوات؛ وعادةً ما تكون تجربتهم العملية هذه مقتصرة على كونهم حكامًا في المحاكم العسكرية.

عند زيارتك المحاكم العسكرية تلاحظين على الفور اختلافها عن المحاكم الجنائية الإسرائيلية. قومي، بزيارة لمحكمة إسرائيلية وراقي، المعاشرة الجنائية، فستلاحظين أن القواعد أكثر رسمية وتطبق بشكل

النَّصْح، المشورة والعَوْنَ.

كان هناك - ولا يزال - العديد من المحامين من مختلف التخصصات، والذين يظهرون أمام المحاكم العسكرية: محامون فلسطينيون من المناطق الفلسطينية المحتلة، محامون إسرائيليون، ومحامون فلسطينيون من إسرائيل. التدريب هو سيرورة مستمرة، كما أن الاتصال بممثل النيابة العامة يُعتبر جزءاً من هذه السيرورة؛ لأنهم قادرون على توفير معلومات حيوية، مثل توفير نسخ عن قرارات محكمة الاستئناف العسكرية، والتي لم تكن لتتوفر بطريقة أخرى.

#### هل بوسِعك إجراء مقارنة بين العمل في المحاكم العسكرية الإسرائيلية والعمل في إطار جهاز القضاء الجنائي الإسرائيلي العادي؟

تتجلى الفروقات الواضحة في هوية المدعى عليهم، ومن خلال أنواع الجرائم التي تجري المعاشرة في شأنها والعقوبات التي تفرض. فوفقاً للبندين ١ و٦ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨، تملك المحاكم العسكرية السلطة القضائية لمحاكمة أية جريمة ارتكبها الشخص في نطاق منطقة الضفة الغربية. ورغم ذلك، فالمحاكم تقاضي، عملياً، الفلسطينيين، فقط، في تلك المنطقة. أما المستوطن الذي يقتل فلسطينياً في الضفة الغربية والذي تفترض محكمته في محكمة عسكرية، تجري معاشراته في جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلي العادي، والذي يفترض، وبالتالي، عقوبات أقل صرامة بكثير.<sup>١٤</sup>

تسمح معاهدة جنيف الرابعة بوجود المحاكم العسكرية الإسرائيلية لسبب احتلال إسرائيل للمناطق الفلسطينية. لكن معاهدة جنيف الرابعة تطالب، في الوقت نفسه، بأن تقوم هذه المحاكم بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين حين يتم إحضارهم أمام المحكمة. لكن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تفعل ذلك، فهي لا تميز بين المدنيين الفلسطينيين وبين المقاتلين؛ فيجري تعريف الفلسطينيين في سياق سياسي

الإجراءات الجنائية في ٢٧ حزيران ٢٠٠٦ إجراءات جنائية عينية في القانون الإسرائيلي مكنت الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن العام (الشاباك) من اعتقال مشتبهين بضلوعهم في «جنج أمنية» لمدة ٤٨ ساعة، قبل جلبهم للمثول أمام المحكمة، وفي بعض الحالات، لمدة ٩٦ ساعة منذ لحظة الاعتقال.<sup>١٧</sup> كما أن هذا القانون ينص على إمكانية اعتقال وحجز المعتقل لفترة يمكن أن تصل إلى ٣٥ يوماً من دون تقديم لائحة اتهام ضده.<sup>١٨</sup>

أما بالنسبة للمشتبه بهم والذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية فالوضع أقسى بكثير: حيث يمكن اعتبار المعتقل الفلسطيني ثمانية أيام منذ اعتقاله، خلافاً للأربع وعشرين ساعة قبل إحضاره أمام المحكمة، كما يمكن اعتقاله بغية التحقيق معه قبل أن يصبح متّهماً مدة تصل إلى تسعين يوماً، وهو ما يسري على البالغين والقاصرات على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فالداعي العسكري أو محكمة الاستئناف العسكرية يمكنهما تمديد مدة التسعين يوماً من الاعتقال بتسعين يوماً إضافية.<sup>١٩</sup>

وبمصطلحات الأدلة، تستند الملاصقة في المحاكم العسكرية بقوّة إلى الاعترافات، وغالباً ما يكون من المستحبيل مواجهة الاعترافات. وبفعل طول فترة التحقيقات والأساليب المستخدمة فيها، كالضرب والتهديد بمسّ أفراد العائلة أو اعتقالهم، يتم في الواقع انتزاع الاعترافات قسراً وتقديمها في المحاكم العسكرية في نحو ٩٠٪ من الحالات لدى البالغين و ١٠٪ منها لدى القاصرين. وفي إحدى المرات قمنا بتمثيل فتى في السابعة عشرة من عمره رفض الاعتراف، فتم نتيجة لذلك احتجازه رهن الاعتقال الإداري مدة ستة.

وعموماً، فإن أحکام الأدلة المتعلقة بالاعترافات هي نفسها في كلّ من المحاكم العسكرية الإسرائيلية والجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي؛ فإذا ما تم انتزاع الاعتراف بالإكراه أو بالتعذيب النفسي أو الجسدي، وأراد الدفاع شطبه كدليل، يكون عبء توفير السبب

صارم. فعلى سبيل المثال، يجب على لائحة الاتهام في جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلي أن تشتمل على تفاصيل دقيقة، مثل التاريخ الدقيق ووقت ومكان الاعتداء، وعلى وصف تفصيليّ لمرتكبات التهمة. أما في المحاكم العسكرية، ف تكون لواحة الاتهام مبهمة، ولا يتوقع القضاة ولا يطالبون ممثلي النيابة بتقديم تفاصيل إضافية تتجاوز ماهية الاعتداء. ومثال ذلك لائحة اتهام بإلقاء حجارة، حيث تكون المعلومة الوحيدة التي تقدمها النيابة فيها هي الشهر، السنة باسم القرية أو المدينة التي يُزعم أنه تم فيها إلقاء الحجارة، من دون أية تفاصيل أخرى عن الاعتداء يمكنها أن تساعد المدعى عليه على الادعاء لصالحه. ويقوم المدعون، أيضاً، بتصنيف الاعتداءات بشكل موسّع أكثر، فنُصطرر، عادةً، إلى تقديم ادعاءات في المحكمة في خصوص ماهية التهمة. ففي إحدى القضايا، مثلاً، التي مثّلت فيها فلسطينيّاً يُزعم أنه أطلق النار على قاعدة عسكرية إسرائيلية، تم اتهامه بمحاولة القتل. فلائحة الاتهام لم تحدد أية تفاصيل في خصوص «نية القتل»، ولا أي دليل على التسبب بإصابات أو أية معلومات تتعلق بالمسافة التي كانت بين موقع إطلاق النار وبين القاعدة، مع أنها تفاصيل مهمة يمكنها أن تساعد المحامي على مناقشة القضية كما ينبغي، كما أن عدم ذكر هذه التفاصيل يمكنه أن يُضرّ على نحو بالغ بالدفاع عن المدعى عليه، وأن يؤدّي، وبالتالي، إلى إدانة أوتوماتيكية، وهو ما يحدث، فعلاً، في معظم القضايا.

سيورة الاعتقال والاحتجاز مختلفة، أيضاً؛ في إسرائيل، يجب أخذ الشخص المشتبه فيه بجنحة جنائية إلى المحكمة في غضون ٤ ساعة من اعتقاله، حيث يُحتمل أن تعين المحكمة له مرافعاً عاماً أو أن يقوم بتمثيله محامٌ خاصٌ. كما أن ما يسمح به القانون، قبل تقديم لائحة اتهام، هو احتجاز البالغ المتهم بجنحة جنائية مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من دون محاكمة،<sup>١٠</sup> واحتجاز القاصر مدة لا تزيد عن ٢٠ يوماً.<sup>١١</sup> وقد خلق التعديل المجرى على قانون

بحكم تجربتك، ما هي النشاطات السياسية الفلسطينية المحددة التي تجري مقاضاتها كجرائم في المحاكم العسكرية؟

لقد قامت إسرائيل بشكل منهجي بتعديل واستخدام أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية من عام ١٩٤٥، بغية تحديد وتعریف ممارسات سياسية محددة كجرائم، بموجب الوضع السياسي السائد. على سبيل المثال، خلال انتخابات السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٦، اعتقل الجيش الإسرائيلي عشرات الطلاب الجامعيين لأنهم كانوا أعضاء في حركات سياسية طلابية اعتبرتها إسرائيل تابعة لاحزاب سياسية فلسطينية. حيث يمكن اعتبار أحزاب سياسية فلسطينية غير قانونية استناداً إلى الفقرة (٨٥)(١) من تلك الأنظمة، وأصدرت أوامر عسكرية لتحديد أسماء أحزاب معينة. فمثلاً، فتح وحماس أعلنا، كحزبين سياسيين غير قانونيين. الحركات الطلابية، كالكتلة الإسلامية، اعتبرت تابعة إلى حماس وتم اعتقال أعضائها الطلاب واحتجازهم فتراتٍ طويلةٍ في السجن.

لم يتم اعتقال الطلاب، فقط، خلال الاستعدادات السريعة للانتخابات في ٢٥ و ٢٦ أيلول ٢٠٠٥، اعتقلت إسرائيل بين ٢٠٠ و ٣٠ فلسطيني قبل أن تطلق سراحهم بعد الانتخابات، لهدف منعهم من ممارسة أي تأثير في الحملة الانتخابية. وقد اختلفت إسرائيل العديدة من الاعتداءات خلال الحملات الانتخابية عبر اعتبار أي شكل من العلاقة بحماس غير قانوني.

أحد موكلّي، السيد أشرف طقاطقة اعتُقل وُوضع رهن الاعتقال الإداري في ذلك الحين. وبعد انتهاء فترة الاعتقال بمرور أربعة أشهر، تم اتهامه بالعمل مع تنظيم أعلنته إسرائيل تنظيماً غير قانوني، وزُعم أنه تابع إلى حركة حماس. كان ذلك التنظيم هو «دار الأيتام» وهو ميتم قائم في قرية بيت فجار. لم تتمكن من الادعاء بأن التنظيم قانوني لأن إسرائيل أعلنته عكس ذلك، وفق تعديل على أنظمة الطوارئ البريطانية

الداعي إلى وجوب شطبها ملقي على عاتق الدفاع. وتعود الصعوبة الكامنة في ذلك إلى أنه يجب على الدفاع إثبات أن نفسية المتّهم تأثرت بشكل بالغ بالقسوة التي مورست وبفعل الإكراه أو التعذيب، إلى درجة جعلت الاعتراف غير جدير بأن يؤخذ به.

كيف تحدّد إسرائيل ماهية الجرائم التي تشكّل تهديداً لأمنها، وكيف تقوم بتعريف تلك الاعتداءات؟  
٣٧٨ تُراوح الاعتداءات بموجب الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بين العمليات العادلة، القتل غير المعتمد وبين القتل العمد. فالبند ٥٣ من الأمر، مثلاً، يحمل عنوان «قذف غرض». حيث يمكن أن نلاحظ أنه من خلال هذا الاستعمال الفضفاض للمصطلحات، وعند وقوع الممارسات الفردية، كإلقاء الحجارة، في سياق مظاهرة جماعية أو نشاط ارتكب ضدّ الجيش الإسرائيلي، يمكن أن تقسر على أنها جريمة ضدّ دولة إسرائيل.

مثال آخر هو الفقرة ٦٨، المعروفة بـ«نشاط ضدّ النظام العام»، التي تنصّ أن «الشخص الذي يرتكب أيّ عمل يخلّ أو يُحتمل أن يخلّ بالنظام أو الأمان العام يُتهم بارتكاب اعتداء بموجب هذا الأمر». قد لا يعني هذا الاعتداء أيّ شيء على الإطلاق، فالفلسطينيون يقومون بالعديد من الأفعال التي لا تعتبر جرائم، لكن النشاطات السياسية التي تُعتبر إخلالاً بالأمن، قد تقابـل بالاعتقالات.

تهمة «محاولة القتل» التي قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، تُستخدم بشكل فضفاض من قبل الجيش الإسرائيلي، لأنها ليست معرفة بدقة. فالعناصر المحددة للجريمة ليست مبيّنة في الأمر العسكري رقم ٣٧٨، وعليه فقد يتم تطبيق التعريف الواسع في المحاكم. إحدى القضايا المعهودة هي تلك التي يتم فيها العثور على سكين في حيزة فلسطيني، فيتم اتهامه بمحاولة القتل من غير وجود أيّ دليل حقيقي يقود إلى أنه /ها استخدم /ت السلاح أو نوى /ت استخدامه بغية القتل.

ولكنها لا تفعّل جهازًا كهذا للأطفال الفلسطينيين في الصفة الغربية.

حين يتم اعتقال قاصرين إسرائيليين في إسرائيل، يتم التعامل معهم بموجب خاصية شرطة خاصّ وهي محاكم للقاصرين مغلقة أمام الجمهور، لغرض الحفاظ على خصوصية القاصرين. أمّا الأطفال الذين يتم إحضارهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، فعادةً ما يكونون مقيدّي الأيدي بالأغلال، ويتمّ وضعهم في قفص الاتهام لانتظار جلساتهم مع معتقلين بالغين. وأحياناً يكون هناك ما يزيد عن عشرة معتقلين بالغين، وقاصرين في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة، ينتظرون جلساتهم. إذا كان هناك معتقلون ذكور موجودون في قفص الاتهام، فإن الطفلة المعتقلة التي تكون بصحبة جنديّة تجلس لانتظار على مقعد قبالة قفص الاتهام. قاعة المحكمة ليست مغلقة وقد تكون فيها عائلات معتقلين آخرين، بالغين وقاصرين، حيث يشاهدون الطفل ومحاكمته.

جميع الأطفال الفلسطينيين الذين يتم إحضارهم أمام المحاكم يُسجّلون، فليس هناك بديل للسجن ولا تؤخذ بالاعتبار برامج إعادة التأهيل، مثلاً هو الأمر في المحاكم القاصرية في إسرائيل. هناك عدد من أقسى العقوبات التي تطبق على القاصرين فوق سن السادسة عشرة، لكن هذه الأنظمة لا تعكس أو تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية في خصوص العقوبات المفروضة على الأطفال، لأنها تعرّف، أساساً، فترات السجن.

كيف تقارن بين النتائج في كلٍّ من شكلي المقاومة؟

الفرق الأساسي بين مقاضاة الفلسطينيين ومقاضاة الإسرائيليين يكمن في العقوبة. فقضاعة المحاكم العسكرية يفرضون العقوبات على الفلسطينيين في المحاكم العسكرية، والفلسطينيون مواطنو إسرائيل المتهمون بقضايا اعتداءات «أمنية» يحاكمون في إسرائيل ضمن جهاز المحاكم الجنائية، بموجب

من العام ١٩٤٥، واعتبارات ذلك محفوظة حصرياً لحكومة إسرائيل. ودعم حماس أو دعم عملياتها العسكرية، لم تكن لهما أية علاقة بكيفية قيام المحكمة بتعریف الجريمة، فتمّت إدانة موکلي والحكم عليه بالسجن مدة ستة أشهر. بعد الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، أعلنت إسرائيل مؤسستين خيريتين - «مؤسسة القدس» و«مؤسسة الأقصى» - غير قانونيتين. وحظرت الولايات المتحدة وأوروبا، أيضاً، هذين التنظيمين. فلو أنك عملت في منظمة يموّلها التنظيمان المذكوران، مثل روضة أطفال أو معهد لياقة بدنية، فستكونين حسب إسرائيل قد ارتكبت جريمة وقد يتم اعتقالك.

وفي حالة الأطفال، فإن إلقاء الحجارة هو أكثر الأعمال شيوعاً التي يتم اعتبارها جرائم ضدّ أمن دولة إسرائيل. وقد يتم الحكم على الأطفال بالسجن شهوراً على ذلك. لقد تم احتجاز أطفال، لا تتجاوز سنّهم العشر سنوات، ساعات في محطات الشرطة الإسرائيليّة بسبب إلقاء الحجارة على سيارات للجيش الإسرائيلي.

هل توجد إجراءات خاصة أو قوانين خاصة للقاصرين في المحاكم العسكرية الإسرائيليّة؟

يتطرق الأمر العسكري رقم ١٣٢ تحديداً إلى القاصرين، ولكن، عموماً، لا توجد في الواقع أنظمة إجرائية خاصة في شأنهم في المحاكم العسكرية. فاعتقالهم ومحاكمتهم يجريان مثلاً هو الأمر بالنسبة إلى البالغين. فهناك الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي ينصّ محاكمة كلّ منهما. يعرف الأمر العسكري رقم ١٣٢ الأطفال بأنّهم أشخاص تصل سنّهم حتى عاماً، بينما في الجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي تصل سنّهم حتى ثمانية عشر عاماً. وبعد سن السادسة عشرة، يتعرّض الطفل الفلسطيني الذي يتم إحضاره أمام محكمة عسكرية لعقوبة كالبالغ، وقد يتم سجنه مع بالغين. لدى إسرائيل جهاز قضاء خاص بالقاصرين يتعاطى مع الأطفال الإسرائيليّين،

الإسرائييلية، في مقابل الملاصقة في الجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي، لا تتعلق بالإجراءات فقط بل بطول مدة العقوبة. فالقصاص في المحاكم العسكرية سيُنزلون العقوبات بالسجن انطلاقاً من وجهة النظر القائلة إنه كانت للفلسطينيين نية لإيذاء أو قتل يهودي مجرد كونه يهودياً. لكنهم لا يغسلون الأمر نفسه حين يكون الضالع يهودياً. على سبيل المثال، قبل نحو ثلاث سنوات، خططت مجموعة مستوطنين لوضع قنبلة غاز في سيارة كانت تركن قرب مدرسة البنات في القدس الشرقية. وقد حُكم على المستوطنين من مستوطنة «بيت عين»، الذين حوكموا في محكمة إسرائيلية عادلة، بفترات حبس تراوحت بين ١٢ و١٥ سنة. بينما حُكم على فلسطينيين اتهموا بجنج في ظروف موازية لهذه الحالة، بفترات حبس تراوحت بين ٢٥ و٣٠ سنة.

الطفل الفلسطيني الذي يحاكم على «المشاركة» في التخطيط لعملية انتشارية قد يتلقى عقوبة وصائية تصل إلى خمسة عشر عاماً أو أكثر. هذه «المشاركة» قد تعني أي شيء، ابتداء من التحدث عن المخطط من غير أن يكون جزءاً من الفعل نفسه، وحمل جزء من القنبلة الشخص ما في حقيبة من غير أن يكون على علم بما تحتوي عليه.

رشا شamas محامية أسترالية من أصول فلسطينية. خبرتها كمحامية جنائية في سيدني تمتد على عشر سنوات، عملت سابقاً في المراجعة الدولية في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.

سحر فرنسيس فلسطينية من مواطني إسرائيل، تمارس المراجعة القانونية في الصفة الغربية منذ العام ١٩٩٦، وهي تشغل حالياً مهام مديرية مؤسسة «الضمير» - لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

أيديولوجياً من العقاب الجماعي. فهم يصوّرون كخطر أمني مهما كانت لائحة الاتهام ومهما كانت الأدلة التي يتم إبرازها أمام المحكمة. وباختلاف حادٍ، تتم ملاصقة الإسرائيليين اليهود في الجهاز الجنائي لأفراد وفقاً للأدلة المقدمة ضدهم.

وبموجب الأمر العسكري رقم ١٢٢، فإن الأطفال الفلسطينيين الذين تراوح سنهم بين الرابعة عشرة وال السادسة عشرة، لا يمكن فرض عقوبات وصائية عليهم لما يزيد عن ستة أشهر، على اعتداءات تقلّ عقوبتها عن عشرة أعوام من السجن. ولكن في الإمكان معاقبة الطفل كبالغ على اعتداء تزيد عقوبته عن عشرة أعوام من السجن، حتى إنه من الممكن أن تُلقى على طفل عقوبة السجن مدى الحياة.

عام ٢٠٠٥ قمت بتمثيل طفلة في الرابعة عشرة من نابلس. وقد سافرت إلى القدس وحيدة وجرى اعتقالها في المسجد الأقصى وفي حيّاتها سكين. لم تتسبّب الطفلة بأيّ ذنبي، لكنها أخبرت ضابط شرطة بأنها أرادت قتل شرطي. وقد حوكّمت بتهمة محاولة القتل وألقيت عليها عقوبة السجن ستة أعوام.

كما مثلت معتقلة في التاسعة عشرة، وهي لم تكن قاصرًا بالمعنى الدقيق، لكنني أذكرها هنا لأنّه بودي المقارنة بين قضيتها وقضية ثلاثة قاصرين إسرائيليين يهود حوكّموا بتهمة قتل مزارع فلسطيني في الفترة نفسها تقريراً. قامت موكلتي بطبع شرطي أصيب نتيجة لذلك بجروح بعمق خمسة سنتيمترات. لقد جُرح لكنه بقي حياً. وقد نالت موكلتي عقوبة قاسية جداً بالسجن مدة تسعة عشر عاماً، أصدرها قاضي محكمة عسكرية. وبعد وقت وجيز على اعتقال الشابة، كان هناك قاصرون إسرائيليون يهود يستقلون حافلة مدرسية تُقلّهم إلى بيوتهم، وهم يلهون بعضًا خشبية، وقد قاموا بمد العصا عبر نافذة الباص وضرموا راجلاً فلسطينيًّا كان يركب على حماره ويمرّ بمحاذاة الباص، فمات الرجل. أمّا العقوبة التي نالها القاصرون فهي السجن مدة سنتين. إذًا، فمقاضاة Palestinians في المحاكم العسكرية

ملاحظات

للبند ٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. الاعتقال الإداري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية خاضع للأمر العسكري ١٢٢٦ والمادة ٣٧٨ من الأمر العسكري .<sup>٥</sup>

١٣ إحصائيات مأخوذة عن «الضمير» - لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٦ نيسان .٢٠٠٨

٤ يُنظر، تقرير بتسلیم: The Dual System of Law in the Occupied Territories [http://www.btselem.org/english/Settler\\_Violence/Dual\\_Legal\\_System.asp](http://www.btselem.org/english/Settler_Violence/Dual_Legal_System.asp) وشهادات لفلسطينيين ضحايا عنف المستوطنين، على الرابط: [http://www.btselem.org/english/Settler\\_Violence/Index.asp](http://www.btselem.org/english/Settler_Violence/Index.asp)

١٥ الفقرة ٧(ب) من قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات تطبيق الاعتقال) - ١٩٩٦.

١٦ الفقرة ١٠(٣) من قانون الشبيبة (المقاضاة، العقاب، وطرق العلاج) - ١٩٧١

١٧ بناءً على الفقرتين (١) و(٣) من الإجراءات الجنائية (المتهم المشتبه به بجنح أمنية) ٢٠٠٦.

١٨ بناءً على الفقرة ٤ من الإجراءات الجنائية (المتهم المشتبه به بجنح أمنية) (أمر الساعة) - ٢٠٠٦.

١٩ بناءً على الفقرة ٧٨ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨، يمكن اعتقال طفل فلسطيني على يد ضابط إسرائيلي رفيع الدرجة أو ضابط شرطة، لمدة ٩٦ ساعة من دون تقديم لائحة اتهام. وبعدها، يمكن أن يخضع الطفل للتحقيق لمدة ثمانية أيام قبل أن يُجلب أمام المحكمة، بناءً على أمر اعتقال رسمي يصدره ضابط عسكري أرفع مستوى. وتتوفر لدى القاضي في المحكمة العسكرية صلاحية تمديد فترة الاعتقال لغرض التحقيق حتى ٩٠ يوماً. كما ينص البند ٧٨ على صلاحية القاضي في محكمة الإستثنافات العسكرية تمديد مدة ١٠ يوماً الألفة إلى فترة أطول قد تزيد عن الأولى بثلاثة أشهر، كأقصى حد.

١ بموجب قانون الأحكام الجنائية (معتقلون مشتبه بهم باعتداءات أمنية) (إجراء مؤقت) - ٢٠٠٦. فإن الأفراد من غزة الذين تعاقلهم إسرائيل، يتم إحضارهم أمام محاكم جنائية إسرائيلية، ولكن إسرائيل سنت قوانين اعتقال أقسى تطبيق، أساساً، عليهم وحدهم.

٢ يُنظر البند ٥ من معاهدة جنيف الرابعة، (١٩٤٩).

٣ يُنظر البند ٦ من معاهدة جنيف الرابعة، (١٩٤٩).

٤ نص الأمر العسكري متوفّر على الرابط: <http://www.geocities.com/savepalestinenow/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm>

٥ نص أنظمة الدفاع (الطارئ) من العام ١٩٤٥ متوفّر على الرابط: <http://www.geocities.com/savepalestinenow/emergencyregs/emergencyregs.htm>

٦ إنه انتهاك للبند ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة (١٩٤٩) في ما يخص قيام القوة المحتلة باعتقال شخص خارج نطاق المنطقة المحتلة.

٧ إحصائيات مأخوذة عن بتسلیم - مركز المعلومات لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، ٢٨ شباط ٢٠٠٨.

٨ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، إحصائيات عن الأسرى الأطفال، نيسان ٢٠٠٨.

٩ «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان هي مؤسسة فلسطينية غير حكومية مدنية، أسسها عام ١٩٩٢ ناشطو حقوق إنسان فلسطينيون. تتمحور نشاطات الضمير في تقديم الدعم لأسرى فلسطينيين، المراقبة عن حقوقهم، والعمل على إنهاء التعذيب من خلال الرصد، المقاومة وحملات التضامن. للمزيد من المعلومات، يُنظر: [www.addameer.org](http://www.addameer.org)

١٠ إحصائيات مأخوذة عن «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٦ نيسان .٢٠٠٨.

١١ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، هو واحد من بين ما يزيد عن خمسة وثلاثين فرعاً في العالم. تأسست السكرتارية الدولية للحركة في جنيف في العام ١٩٧٩. تأسس الفرع الفلسطيني عام ١٩٩٢، استجابةً للحاجة الماسة إلى حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى. يقع مكتب فرع الحركة الرئيسي في رام الله وله فروع في بيت لحم والخليل في الضفة الغربية. المحامون العاملون في الوحدة القانونية التابعة لفرع الفلسطيني للحركة يقومون بتمثيل أطفال فلسطينيين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية وبربارتهم في السجون الإسرائيلية. للمزيد من المعلومات يُنظر: [www.dci-pal.org](http://www.dci-pal.org)

١٢ الاعتقال التعسفي أو اعتقال الأشخاص بدون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم أو إحضار الشخص إلى محاكمة خلال فترة معقولة، هو انتهاك


١٩٩٦، رام الله، تصوير: ميكي كرتسمان

كثيرون ممن كانوا حتى وقت قصير يلقون الحجارة معه على الجنود، تعبوا وتحولوا إلى مشاهدين من المدرج، ينظرون إلى مواجهة خطيرة، واحداً على واحد، بيته وبين الجندي.



٢٠٠٢ ، رام الله ، اسم المصور سري

لِيَلًاً عَوْمَّاً، تَكُونُ عَيْنَا الْمَعْتَقَلِ، مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، مَعْصُوبَتَيْنِ، أَيْضًاً. وَلَأَنَّ يَدِيهِ مَقْيَدَتَانِ يُمْكِنُ لِلْجَنْدِيِّ بِبَسَاطَةٍ أَنْ يُدْبِرَ لَهُ ظَهْرَهُ وَيَتَفَادِي نَظَرَةِ الْفِلَسْطِينِيِّ، أَوْ يَتَفَادِي مَا يُمْكِنُ لِنَظَرِهِ هُوَ نَفْسُهُ أَنْ يَكْشِفَهُ لَهُ.



## تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ«سجناء أمنيين» - الدلالة الأمنية للتمويل على الممارسة السياسية

عبير بكر

المُبَكِّر، بشكل منهجيّ أعمى ومن دون تمييز. ويستند التعامل مع السجناء «الأمنيين» على انتسابهم إلى المجموعة التي يُصنفون على أنّهم جزء منها، خلافاً للتعامل الذي يلاقيه جميع السجناء في السجون، والذي يستند إلى التقدير الفرديّ لكلّ واحد منهم، وعلى مدى الخطورة التي يشكلّها. أضف إلى ذلك أنّ تمويه مُميزات وصفات السجين الشخصية عن طريق لصقه بتعريف «أمني»، يؤدّي إلى المسّ بحقوقه كفرد، وأكثر من ذلك - إلى التنّكر لكتينوته السياسيّة وإلى إخفاء الخلفيّة والواقع الكامن وراء زجه

في السجن. وتتعكس هذه المنظومة الجمعية أحاديث الاتجاه في المحاكم، كذلك. وهي تتجاوز السجناء اليهود المصنفين «أمنيين»، الذين يستند التعامل معهم إلى عناصرهم ومركّباتهم الفردانية، كأفارٍ، وليس بالذات إلى تصنيفهم الأمنيّ في داخل السجن. وليس هذه المنظومة تحصيل حاصل لسياسة معينة؛ فهي مُلورة بشكل غير مباشر في أوامر مصلحة السجون. وكيف يكون في الإمكان إثابة مدى تجدّر هذه المنظومة، سواءً أفي الممارسة الفعلية أم في الأوامر المكتوبة، سأقوم، أولاً، بتحليل التعريف «سجناء أمنيّ» من المنظورات القضائية، ومن خلال هذا، سأتوقف عند الإسقاطات العملية التي يحملها في طياته هذا التعريف، وعند التمييز الذي يُنسئه. وبعدها، سأعرض للنهج الحيادي الجمعيّ الخاصّ بالسجناء الفلسطينيين في داخل السجن، وسأتوقف عند العلاقة بين هذا النهج الحيادي وبين كيفية رؤية السجناء لأنفسهم، في مقابل كيفية رؤية جهاز السجن والمحاكم، لهم.

### من هو السجين «الأمني»؟

السجين «الأمني» مُعرف على أنه «سجن أدين وحكم عليه جرأة ارتكاب جنحة، أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتتنفيذه لجريمة، والتي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، عُرفت على أنها جنحة أمنية ساطعة أو أن الدافع لارتكابها كان

ما الذي نتناوله هنا. هل بمقدور هذا التعريف أو ذاك أن يضيف شيئاً إلى ظروف سجن السجناء، أن ينتقص منها أو أن يحرر من السجن أولئك الذين نرغبه في تحريرهم؟ الجواب هو: نعم! فالتعريف الذي نطالب به هو التعريف السياسي، وليس القانوني، الذي لا يُشتقّ منه موقف قيمي نظريّ فحسب، بل أيضاً موقف فعليّ سياسي.

(وليد دقة، سجن «جلبوع»، ٢٠٠٦)

### مدخل

ينقسم السجناء في السجون الإسرائيلية إلى فئتين: السجناء «الجناة» وأولئك «الأمنيون». أوامر وأنظمة مصلحة السجون لا تُعرف من هو السجين الجنائي، ولكنها في المقابل تعرف من هو السجين «الأمني». وعملياً، فإن غالبية السجناء المُعرّفين «أمنيين» هم فلسطينيون، إلا أنه يوجد سجناء يهود، أيضاً، مُعرفون بهذه الصفة.

إنّ قرار اعتبار سجين معين «أمنياً» هو تحصيل حاصل لقرار إداريّ داخلي خاصّ بمصلحة السجون، وليس لأوامر قوانين معينة. وقد تحول هذا التعريف، بمرور الزمن، إلى رمز تعريفي بالسجناء الفلسطينيين شائع على الألسنة الجميع، ولم ينحصر تحديداً في سلطات تطبيق القانون، وحدها.

أودّ في هذا المقال أن أدعّي أنّ تعريف هؤلاء السجناء بأنّهم سجناء «أمنيون» - والذي أنتهيه «بالتعليم الجمعي» - هو تعريف إشكاليّ، سواءً أكان على المستوى الدستوريّ أم على المستوى العمليّ. هذا التعريف يُحول آلاف الفلسطينيين المعتقلين اليوم في السجون الإسرائيلية إلى من هم معذبون على مجموعة واحدة تعكس، كونها كذلك، قدرًا متساوياً من الخطورة يبرر التشدد في ظروفهم الحياتية وفي وسائل المراقبة الواجب فرضها عليهم، وتُقلل، من الجهة الأخرى، فرص إطلاق سراحهم

أثناء المعارك. وسجين حُوكِم قبل عشرين سنة بتهمة الانتماء إلى خلية قتلت جندياً سيتم تصنيفه على أنه يشكل خطورةً أمنيةً مشابهةً لتلك الخاصة بسجين ارتكب للتو عملية قتل.

- إسقاطات التعريف وعدم سريان استثنائه على السجناء الفلسطينيين:**
- من المفترض أن يؤثر لصق تعريف «الأمنيين» بسجناً معينين، وفق أوامر سلطة السجون، وللهلة الأولى، على تعامل مصلحة السجون أثناء عنایتها بهؤلاء السجناء والمعتقلين في مواضع محددة، فقط، تتعلق بالعلاقة مع العالم خارج السجن، وهذه المواضيع هي كالتالي:<sup>٤</sup>
١. اتخاذ القرار في أي سجن أو قسم في السجن سيؤدي السجين محكمته؛
  ٢. منح الإجازات؛
  ٣. المكالمات الهاتفية من السجن؛
  ٤. زيارات للبيت تحت الحراسة؛
  ٥. التبليغ الجاري لجهاز الأمن العام («الشاباك») أو للشرطة عند إتمام ثلاثي الحكومية، لغرض استجلاب ذكره موقف لنهاية الدولة؛

يجب أن نشدد هنا على أن النقاط المفصلة في البنود ٥-١ أعلاه، تقرر في الواقع جزءاً من المسائل التي حرم منها السجناء الفلسطينيون بشكل فوري، بسبب تعريفهم «أمنيين»، ليس إلا، بحيث يمكن أن تُعد سلسلة طويلة من حالات المنسى الأخرى بحقوق كثيرة أخرى، ولكن لضيق المجال فلنتوقف عنها هنا.<sup>٥</sup>

سأترکّز، بالذات، في أمور ترشح عن أمر المفوضية المقتبس أعلاه، وفي معاناتها على أرض الواقع. فالأمر أعلاه يُنشئ منعاً جارفاً يمنع السجناء الموصومين بالتصنيف «أمني» من استخدام الهاتف ومن الخروج إلى إجازات. حتى إن المنع يسد طرقهم أمام تقديم طلبات التسريح المبكر من السجن. ومع ذلك، فقد ثبت استثناءً اثنان عن هذه القاعدة سأتوسع بالنقاش عنهم فيما يلي. وتشير قراءة هذين الاستثناءين، لأول مهلة، إلى أنهمما

قومياً<sup>٦</sup>. هذا التعريف مثبت في أوامر مصلحة السجون الداخلية، وليس الحديث هنا عن أمر معياري منصوص في التشريعات الأساسية.

ولا تنكر مصلحة السجون حقيقة أن تصنيف السجناء على أنهم «أمنيون» جاء، من ضمن سائر الأهداف، «للتسهيل على تسيير إدارة سوية لمنشآت الاعتقال، وذلك عن طريق حجز هذه المجموعات على حدة».<sup>٧</sup> ومن غير الواضح أية مجموعات يقصدون، لأن التصنيف المنصوص يُحول هؤلاء السجناء إلى مجموعة واحدة لا ثاني لها. وتوضح مصلحة السجون المنطق الكامن من وراء التصنيف الجمعي بهذه الكلمات:

تتوجد في السجناء المحكوم عليهم جراء جنح ضدّ أمن الدولة، عادة، احتمالات كامنة حقيقة لتشكيل الخطير على أمن الدولة، عموماً، وعلى النظام والطاعة في السجون، خصوصاً، وذلك في ضوء نوع الجنحة التي ارتكبوها وماضيهم ودوافعهم وضلعهم في عمليات ضدّ أمن الدولة. حتى إن غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بتنظيمات إرهابية، وهذا الرابط يخفي في ثناياه أخطاراً خاصةً على النظام والطاعة في السجن، وعلى أمن الدولة. ويُلزم الخطير الأمني من جهة السجناء «الأمنيين» بحبسهم منفصلين عن السجناء الجنائيين، كما يلزم فرض تقييدات خاصة عليهم في كل ما يخصّ علاقتهم مع الخارج، وبضمّن هذا، مسائل الإجازات والزيارات والمكالمات الهاتفية وزيارات الاتصال.<sup>٨</sup>

من خلال التوضيح العام أعلاه يتحول آلاف السجناء الفلسطينيين المصنفون «أمنيين» إلى ذوي مقادير خطير مماثلة. ففتى في الرابعة عشرة من عمره مُشتَبه بإلقائه زجاجة حارقة لم تتفجر يُنظر إليه على أنه يشكل نفس مقدار الخطير الذي يُنظر فيه إلى رجل في الأربعين من عمره كان قائداً ل الخلية بعثت بمن نفذوا عمليات؛ أعضاء الحركة الإسلامية الذي اشتبه بهم بارتكان جنح اقتصادية وبنسج علاقات اقتصادية مع تنظيمات فلسطينية تُعرف على أنها معادية، نظر إليهم على أنهم يهددون أمن الدولة، إلى درجة منع اللمس بينهم وبين أبنائهم في السجن، تماماً مثل المحاربين الذي ضُبطوا

ويؤدي سريان الاستثناء إلى تسهيلات كبيرة في التقييدات المفروضة على السجناء «الأمنيين». وتكون النتيجة بأن يتمتع السجين اليهودي «الأمني» بهذه التسهيلات، دائمًا، من دون علاقة بانت茂اته التنظيمية، وذلك خلافاً للفلسطيني الذي يتضور مجرد انت茂اته لتنظيم ما. ثانياً: حتى لو رغبنا في تسيير الاستثناء أعلاه على السجناء الفلسطينيين، فإن إمكانية طي أي فلسطيني تحت كتفه، تبدو مستحيلة، باستثناء قلة قليلة. لماذا؟ الممارسات على أرض الواقع تشير إلى أن غالبية الساحة من السجناء الفلسطينيين يقبعون في السجون الإسرائيلية بتهمة الانت茂 إلى تنظيم «معادٍ» أيًّا كان، إلى جانب جنح أخرى. لم يكن من الممكن الحصول على معطيات محدثة حول عدد السجناء الفلسطينيين القابعين جراء الانت茂 التنظيمي، أيضًا. ويمكن أن نتعرّف على مثال على نسبة السجناء المنخفضة الذين من دون تعريف لانت茂اتهم التنظيمي، من خلال المعطيات التي توردها مصلحة السجون في واحد من منشوراتها.<sup>١٤</sup> ومن هذه المعطيات يتضح أنه من بين ٣,٦٦٧ سجينًا فلسطينيًّا يصنفون على أنهم «أمنيون» وحكموا على جنح من فئة «الدم على الأيدي» حسب تعريف مصلحة السجون (ما يساوي ٦٦٪ من مجمل السجناء «الأمنيين») وكانوا قابعين في السجون في سنة ٢٠٠٥، فإن ١٠١ سجين، فقط، لم ينتموا إلى أي تنظيم «معاد». النشر أعلاه لا يتطرق إلى مجموعة السجناء الأخرى التي ليست من فئة «الدم على الأيدي»، ولا يتطرق إلى ماهية انت茂اتهم أو عدم انت茂ائهم إلى تنظيم أيًّا كان.

ولا يجب التقليل من شأن هذا الاستثناء الوارد أعلاه. ففضله حظي سجناء يهود بتسهيلات كبيرة في ظروف حبسهم وحافظوا على علاقات مع العالم الخارجي، رغم تصنيفهم «أمنيين». مثال على ذلك هو السجين الإسرائيلي يغال عمير، الذي أدين بقتل رئيس الحكومة الأسبق، يتسحاق رابين. فعمير مصنف في السجن على أنه سجين «أمني». وكونه كذلك، مثله مثل سائر السجناء الفلسطينيين، فإنه من المفترض أن يتلقى زيارات في داخل السجن من خلال جدار شفاف يفصل بينه وبين أفراد عائلته.<sup>١٥</sup> وحقيقة أن الحديث لا يدور عن سجين له انت茂ه

يستندان إلى منظومة فكرية عينية تمكّن الفرد من التمتع بحقوق وفق معطياته الشخصية. إلا أنّ فحصاً معمقاً لهذين الاستثناءين يشير إلى أن هذه المنظومة العينية تتجاوز السجناء الفلسطينيين، كما هو موضّح فيما يلي:

### الاستثناء (١): عدم العضوية في تنظيم معاد<sup>١٦</sup>

أحد الاستثناءين اللذين يمكن من منع فرض التقييدات على سجين مُصنف على أنه «أمني» هو أنّ هذا السجين لم يكن عضواً في تنظيم معاد ولم يمدّد العون لتنظيم معاد لارتكاب الجحث، وقدّمت مذكرة موقف من «الشاباك» بأنه لا يستشرف خطر قد يمسّ أمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة عليه.

«تنظيم معاد» لغرض هذا البند هو أحد التنظيمات التالية: «حماس»، «الجهاد الإسلامي»، «الجبهة الشعبية»، «الجبهة الديمقراتية» (حواتمة)، «فتح» (أبو موسى)، «الجبهة الشعبية – القيادة العامة» (جبريل)، تنظيم أبو نصال، وتنظيم أسامة بن لادن.<sup>١٧</sup>

من خلال قراءة الاستثناء الوارد أعلاه يمكن أن يثار الانطباع بأنّ الحديث يدور عن بند يعبر عن توجّه فرداً من السجين، يستند إلى تقييم مستوى خطورته الفردية، رغم كونه مُصنف «أمنيًّا». إلا أنّ هذا التوجّه الفرداً يتجاوز غالبية الساحة من السجناء الفلسطينيين المصنفين «أمنيين». وادعائي هو أنّ هذا الاستثناء يأتي لخدمة السجناء اليهود المصنفين «أمنيين»، في أساسه.<sup>١٨</sup> أولًا: لا يوجد بين التنظيمات المعرفة على أنها عدائية وفق أمر المفوضية أيّ تنظيم يهودي، رغم أنّ التاريخ يثبت أنّ هناك تنظيمات يهودية تدعو إلى المس بالعرب، كونهم عرباً، مثل «الحركة اليهودية السرية» أو حركة «كاخ».<sup>١٩</sup> ومعنى الأمر أنّ الاستثناء أعلاه يسري على كل سجين يهودي مصنف كـ «أمني» بشكل أوتوماتيكي، أكان عضواً في تنظيم ما الذي يدعو للعنف أم لم يكن، من دون علاقة بخطورة نشاطات التنظيم، مهمًا كانت. أي أنّ التطرق إلى السجين اليهودي المصنف «أمنيًّا» هو دائمًا وأبداً فرداً، هذا بما أنّ الاستثناء الذي يعكس توجّهاً فرداً يسري عليه دائمًا.

الامتناع عن فرض تقييدات على سجين مصنف «أمنياً»، والذي كان عضواً في تنظيم مُعاد أو مُدّي العون لتنظيم مُعاد من أجل القيام بجحثة. وذلك شريطة أن يكون السجين قد قضى ثلثاً من فترة محكوميته أو عشر سنوات، وفق الأبكر منها، وأن «الشاباك» قرر في شأنه أنه قطع كلّ صلة، مباشرة أو غير مباشرة، مع التنظيم المذكور ومع أعضاء التنظيم المذكور. ومن المفترض أن يقوم «الشاباك» بالتصديق في مذكرة موقف صادرة عنه، بأنه لا خطر يستترّف للمس بأمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة على ذلك السجين.

نظرياً، يعني الاستثناء أعلاه، في أفضل الحالات، أن التعامل العيني مع سجين مصنف «أمنياً» والمتزمي إلى تنظيم مُعاد، سيسري بعد قضاء ثلث المحكومية أو عشر سنوات منها (الأبكر منها). ويشير اختبار الواقع إلى أن أحداً من السجناء الفلسطينيين لم يك يحظى حتى الآن بتسهيلات معينة نتيجة لتسير هذا الاستثناء.<sup>٢٣</sup> وما يزال تصنيف السجناء «أمنيين» يلقي بظلاله على كلّ مطلب شرعاً صادر عنهم في السجن، ولا يزال التعامل معهم جمعياً وغير عيني - فردانبي. وللتجميد، يكفي أن نذكر أنه حتى نهاية سنة ٢٠٠٦ قبع في السجون حوالي ٤٢٤ سجينًا فلسطينياً قضوا أكثر من عشر سنوات، إلا أنه، ووفق المعلومات المتوفّرة لدينا، لم نسمع عن أيّة حالة حظي فيها هؤلاء السجناء بتسهيلات حقيقية، مثل الاختلاط والزيارات المفتوحة كنهج ثابت أو الاستخدام اليومي للهواتف. في المقابل من ذلك، وكما أسلفنا أثناء الحديث عن الاستثناء الأول، فإنّ قسمًا من السجناء اليهود الذي حكموا بالسجن جراء قتل عرب على خلفية قومية لم يستكملوا ثلثاً من محكومياتهم، ورغم ذلك لم يحظوا بتسهيلات كبيرة في السجن، فحسب، بل أفرج عنهم.

ويتضح من مقارنة أجراءها السجين مخلص برغال<sup>٢٤</sup> أنه، وخلافاً للسجناء اليهود مواطنى الدولة الذين ارتكبوا جريمة على خلفية إيديولوجية ضد العرب، فإنّ السجناء الفلسطينيين مواطنى الدولة لم يحظوا، حتى الآن، بتحديد واقعي للمحكوميات العقابية أو للأفراج المبكر. فدانني آيزمن وميخال هيل وغيل فاكس أدينوا بقتل سائق سيارة

التنظيمي تمكّنه، وفق أوامر مفوّضة السجون، من التمتع بزيارات مفتوحة.<sup>٢٥</sup> لقد منح للسجن أعلاه، وخلافاً لسائر السجناء «الأمنيين»، الحق في التحدث هاتفيًا مع أبناء عائلته، يومياً، ومن دون مضايقة. وقد كان ادعاء «عدم الانتماء» عوناً له، أيضاً، في ممارسة حقه في الاختلاط بزوجته داخل السجن لغرض الإنجاب.<sup>٢٦</sup> وفي البداية منع السجين عمير من الاختلاط بزوجته لغرض الاحصاب بسبب الخشية من المس بأمن الدولة. ولاحقاً، سمح له مصلحة السجون بالاختلاط بزوجته.<sup>٢٧</sup> لقد تبخر التبرير الأمني، فجأة. ويكفي ما سردناه هنا كي نثبت التعامل العيني مع ذاك السجين، ورغم أنه مصنف «أمنياً»، فإن مصلحة السجون تعامل معه وفق تقييمات خطرة محذلة يمكن أن تتغير.

وفي ذات القدر، يمكن أن نفهم ما هو مصدر التسهيلات الكثيرة التي يحصل عليها السجين عامي بوبر، الذي قتل سبعة عمال عرب في سنة ١٩٩٠، قياساً لسائر السجناء المصنفين «أمنيين». فقد حظي بوبر بالزواج وهو في داخل السجن، واختلي بزوجته وأنجبا ثلاثة أولاد. حتى إنّ بوبر يحظى بإجازات<sup>٢٨</sup> ويعتبر اتصالات هاتفية دائمة مع أبناء عائلته.

الاستنتاج هو أنّ هذا الاستثناء يمس بالحق في المساواة، كونه يؤدي إلى نتيجة تمييزية على خلفية قومية، وكانت مصلحة السجون تقوم بهذا عمداً أمّا عن غير عمد، إنّ هذا البند ليس دستورياً، ولو لكون المسّ بحق أساسي يجب أن يجري عن طريق تشريع أساسي أو وفقه، وفي الشأن المطروح هنا يدور الحديث عن مسّ بحق السجناء الدستوري في المساواة، يجري نتيجة لاستصدار أوامر إدارية، ليس إلا.<sup>٢٩</sup>

## الاستثناء (٢): الانتماء إلى تنظيم معاٍ بعد قضاء ثلث المحكومية أو عشر سنوات منها

الاستثناء الثاني المنصوص في أمر المفوّضة<sup>٢٩</sup> والذي يستند للوهلة الأولى إلى منظومة فردانية تتعلق بمقدار الخطير الذي يشكله كل سجين، ينصّ على أنه يمكن

أركان الجيش الإسرائيلي قد رُفض.

وعليه، فإن الاستثناءات التي أقرّتها مصلحة السجون، والتي اشتغلت على شروط ومعايير لمنع تسهيلات للسجناء «الأمنيين»، لم تكن مُعدّة إلا للتسهيل على السجين اليهودي، من جهة أولى، وللحفاظ على التشديد القائم على الشروط المفروضة على السجناء الفلسطينيين **المصنفين «أمنيين»**، من جهة أخرى. وينبع هذا الاستنتاج، كما رأينا، من تفسيرات تلك الاستثناءات، ومن اختبار وفحص كيفية تطبيقها، على أرض الواقع.

### الحياة الجمعية في السجن - خطورة أم ذكرقطة؟

بحثنا حتى الآن في الإشكالية القضائية المنوطبة بتعريف السجين على أنه «أمني»، وفي التمييز الجمعي على خلفية قومية، الكامن في هذا التعريف. ويشير صوغ التعريف في أوامر مصلحة السجون صوب النهج الجماعي المعول به تجاه السجناء الفلسطينيين. إلا أن التعريف القضائي ليس العنصر الوحيد الذي يمكن في صلب التعامل الجماعي مع السجناء؛ فالعنصر الآخر الكامن في صلب التعامل الجماعي الأعمى من جانب مصلحة السجون مع السجناء الفلسطينيين «الأمنيين» يتعلّق بنهج حياة السجناء في داخل السجن. فتكافف السجناء الفلسطينيون يفسّر من الجانب الفلسطيني على أنه رمز للديمقراطية، وفي المقابل ينظر إليه الجهاز القضائي الإسرائيلي على أنه رمز للخطورة والتهديد الأمني.

### تنظم السجناء الفلسطينيين في داخل السجن من مظار فلسطيني

يختلف نهج حياة السجناء الفلسطينيين في السجون وعلاقاتهم بين بعضهم البعض عن تلك الخاصة بالسجناء الآخرين. وتبرز المنظومة الجمعية كمُميزٌ أساسي لنهج حياة هؤلاء السجناء، بالنسبة لحقيقة السجن وللواقع السياسي الذي زرّ بهم لقضاء سنوات طويلة - وربما لحيواتهم كلها - خلف القضبان. وتتنعّك هذه المنظومة، مثلاً، في إدارة صندوق مشترك لجميع السجناء في كل

الأجرة خميس توتانجي، فلسطيني من سكان القدس الشرقية.<sup>٦٦</sup> وقد أطلق سراح جميع المُتهمين بعد أقلّ من عشر سنوات على تنفيذ القتل. ويورام شkolnik قتل في العام ١٩٩٣، وبدم بارد، شخصاً عربياً كان معتقلًا ومُكلّب اليدين، وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد. إلا أن محكمتيه حُددت من جانب رئيس الدولة عدة مرات، وفي النهاية أفرج عنه بعد مرور سبع سنوات على بداية محكمتيه.<sup>٦٧</sup> زئيف وولف وغرسون هيرشكوفتس، اللذان كانوا ناشطين في حركة «كهانا حاي»، أدينا في تموز ١٩٩٣ العشر سنوات حبس بعد إلقاء قنبلة يدوية في سوق القصّابين في القدس الشرقية. وقد جرت هذه العملية كانتقام على قتل قائد الحركة، مئير كهانا. وقد أدين الاثنان بقتل تاجر عربي وجرح ثمانية آخرين. وفي سنة ١٩٩٧، بعد أقلّ من أربع سنوات على إدانتهما، منهنما رئيس الدولة آنئذ، عيزر فايتسمان، العفو، وأطلق سراحهما من السجن.<sup>٦٨</sup>

في المقابل، حُكم على السجينين محمد منصور زيادة ومخلص برغال، وهما فلسطينيان من مواطني الدولة، في العام ١٩٨٧، بالسجن المؤبد، كعقاب على إلقاء قنبلة يدوية على حافلة. القنبلة لم تتفجر ولم يلحق بالمسافرين أيّ أذى. وحتى اليوم، وبعد مضي حوالي عشرين عاماً، لا يزال السجينان يقبعان في السجن. وقد حُددت محكمتيهما بـ ٤ سنة، أي أن إطلاق سراحهما متوقع بعد عشرين سنة (من الآن)، عندما يكون الاثنان قد تجاوزا السبعين من عمرهما. حافظ قندس، فلسطيني مواطن دولة إسرائيل، حُكم عليه بالسجن ٢٨ عاماً، كعقاب على إلقاء قنبلة يدوية على بيت رئيس الوقف الإسلامي لسبب نية الأخير بيع مقبرة إسلامية لشركة بناء إسرائيلية. وحتى الآن قضى السجين قندس أكثر من ٢٢ عاماً من محكمتيه، وقد رفضت لجنة التسريح إطلاق سراحه بعد قضاء ثلثي محكمتيه. السجين وليد دقة هو فلسطيني مواطن دولة إسرائيل، ومن مدينة باقة الغربية. في العام ١٩٨٤ حُكم عليه بالسجن المؤبد غير المحدود، كونه كان عضواً في خلية خطفت وقتلت جندياً إسرائيلياً. وحتى الآن، قضى دقة أكثر من عشرين عاماً في السجن، ومحكمتيه لم تتحدد، وكان طلب العفو الذي قدمه لرئيس

الناطق بلسان باعتراف رسمي منصوص عليه في أوامر مفوضية السجون.<sup>٣٢</sup>

وقد حدت ظروف السجن الصعبة بالسجناء إلى العمل يدًا واحدةً لبلورة إستراتيجيات نضال ضد سلطات السجون، من خلال الاستناد إلى مصالح جماعية وليست خصوصية ضيقه. فالقيام بإضرابات عامة عن الطعام هو مُميزٌ مركزيٌّ وبارزٌ في النضالات المشتركة من أجل تحسين ظروف الحياة والإفراج عن السجناء أو التعبير عن التضامن مع مسألة سياسية، أيًّا كانت. وأحياناً، يُعلن عن إضراب عن الطعام لغرض التعبير عن الاحتياج. وقد حدث مرارًا أن أدى الإضرابات العامة إلى تحسين في ظروف المعيشة لدى السجناء الفلسطينيين.<sup>٣٣</sup>

ومن الطبيعي جداً أن نفترض أن منظومات العلاقات بين السجناء الفلسطينيين وبين أنفسهم، ترافت، أيضاً، بخلافات في الآراء ومناحرات وحتى مقاطعات بين الفصائل. وقد ترافت النشاطات الداخلية، في الماضي، باتفاقات وبمواجهات، نزحت أحياناً نحو العنف.<sup>٣٤</sup> وقد انخفضت هذه المواجهات مع الوقت، في أعقاب التشديد في ظروف السجن، على ما يبدو. كما أثَرَ نجاح نضالات السجناء على تطور الحركة الثقافية والنشاط الاجتماعي في داخل السجن. كما حافظت التنظيمات الداخلية وعلاقات التعاون بين السجناء على المصالحة والاعتراف المتبادل بين الفصائل، فيما بينها، رغم التباينات الإيديولوجية فيما بينها. ويرجح خالد الهندي، وهو الباحث الفلسطيني الذي كان سجيّناً بنفسه، أن الطريقة التي عمل بها السجناء على بناء مؤسساتهم في داخل السجن والتزامهم بمسكبيات هم قرروها بأنفسهم، وتثبّطت مؤسساتهم وقرارتهم بصدِّ الإجراءات الديمocrاطية التي جرت في موعدها، كلَّ هذه تشَكّل مؤشرًا هاماً لتبثّيت القيم الديمocrاطية في الفصائل الفلسطينية. وهو يرجح، أيضاً، أن السجناء، وبناءً على شكل تنظيمهم في السجن، توصلوا إلى مستوى ديمocrطيٍّ يتفوّق على جميع المنجزات الديمocrاطية التي أنجزتها الفصائل الفلسطينية خارج السجن، بدءاً بمنظمة التحرير الفلسطينيَّة وانتهاءً بالفصائل الإسلاميَّة.<sup>٣٥</sup> إلا أنَّ هذا الْبعُد الديمocrطيَّ الذي ميزَ تنظُّم السجناء الفلسطينيين

سجين، وتسمية مبلغ محدد وثبت لكل سجين؛ التقيد بقواعد طاعة وانضباط خاصة، من خلال الحفاظ على المسلكيَّات والقيم العالية التي تشمل - ضمن ما تشمله - لفظ سجيناء محكومين جراء جنح الاتجار بالسموم والجنس والكحول والتعاون (مع العدو)، إلى جانب بناء منظومة لاتخاذ القرارات، والتي تعتمد في الأساس على الشراكة. وفي منظمات اتخاذ القرارات هذه يتم التشديد على تبادل الآراء والأفكار واعتماد خيار التحاور كحل للمسائل موضوع الجدل والاختلاف.

ورغم كثرة الفصائل السياسيَّة التي ينتمي إليها السجناء، ورغم الاختلافات العديدة التي يمكن أن تنشأ نتيجة لذلك، إلا أنَّ السجناء ينجحون في تحقيق التعاون بين جميع الفصائل في داخل السجن. ويعود الفضل في تحقيق مثل هذا التعاون إلى المنظومة التي يجري في ضمنها اتخاذ القرارات، على يد ممثلين ينتخبهم السجناء في داخل السجن. وعدا عن الممثلين المنتخبين، يمكن أن نجد تقسيمة مُؤسسة في داخل السجن. وتتعكس هذه، أساساً، في انتخاب اللجان، على أنواعها، حيث تكون كلَّ واحدة منها مخولة المسؤلية عن موضوع معين.<sup>٣٦</sup> وقد تميَّز هذا التنظُّم، أيضاً، بتحديد أوامر وقوانين داخلية تُنظِّم الحياة في داخل الزنزانة، بدءاً بترتيبات النوم على الأرض، عند الضرورة، ومروراً بتحديد ساعات الهدوء في الزنزانة، وانتهاءً بتحديد قواعد مشاهدة التلفاز.<sup>٣٧</sup>

وعلى مستوى العلاقة مع إدارة السجن فإنَّ السجناء قد كافحوا كي يُصبح بإمكانهم اختيار ممثل عنهم في كل سجن، يكون «رجل الصلة» في التحاور بينهم وبين سلطات السجن. وفي العامين ١٩٨٤ و ١٩٨٦ بدأ السجناء الفلسطينيون إضرابات عامة عن الطعام، بطلب الاعتراف بممثليهم المنتخبين كناطقين باسمائهم. وفي أعقاب الإضرابات عن الطعام نجح السجناء في تثبيت مكانة مؤسسة «لسان الحال»، وتُجرى في كلَّ سنة انتخابات يتنافس فيها السجناء على هذه المهام، كناطقين باسم الأجنحة وناطقين باسم السجن كله. ومهمة الناطق بلسان أن يعني بالمشاكل الجارية الخاصة بالسجن وأن ينسق التخاطب مع إدارة السجن. واليوم، تحظى مكانة

عنيفين من بين السجناء الجنائيين، أيضًا، استخدمو أجزاء من الأسرة بطرق سلبية، أو أنهم يمكنهم أن يفعلوا ذلك. ورغم هذا، لم تتم مصادرة حقهم في الحصول على سرير. ويعرف القاضي كاهان بأن الحديث يدور فعلاً عن تمييز، إلا أنه يوضح أنه لا يتم الحديث عن تمييز لاغٍ لأنّه يقبل موقف مصلحة السجون. ووفق هذا الموقف، فإن التسويفات لتبرير التمييز هي كالتالي:

أن السجناء الأمنيين هم جسم مُنظم ينشط كجسم إيدولوجي متناقض، وفق أوامر جهاز تنظيمي، يُديره السجناء في جميع السجون، وهو يقرر بقصد نشاطات السجناء وأفعالهم، من خلال تسيير طاعة شديدة ووسائل عقابية تصل حد التصفيّة الجسدية للرافضين رافضين الأوامر. ومن ضمن سائر الأمور، ورد في البيان المشفوع أن السجناء الأمنيين يُكثرون من الخروج إلى العمل ويُجرّون نشاطات جماعية أخرى تدل على الطاعة وعلى القيادة التي في سعها أن تفرض مثل هذه الطاعة. كما ورد في البيان المشفوع أن السجناء الأمنيين في السجون يتلقّون التوجيهات والأوامر بالعمل من تنظيمات تخريبية مختلفة وينفذون هذه الأوامر.<sup>٤٣</sup>

ها نحن نرى كيف تنظر سلطات السجون إلى نهج الحياة الجماعي الذي يديره السجناء الفلسطينيون في داخل السجن. وتنظر مصلحة السجون إلى تنظيم السجناء وانضوائهم تحت كنف قيادة وقواعد الطاعة الخاصة بهم، وبعدم المحكمة، تنظر إليها، فقط، من منظور الخطورة والعنف، وليس أبعد من هذا. كما لم تقم مصلحة السجون أو المحكمة بتقنيد ادعاء السجين درويش بأنه غير معذوب على مجموعة السجناء العنيفين وبالتالي فهو لا يشكل أية خطورة باستخدام السرير سلبياً، إلا أنّ هذا الادعاء لم يشكل سبباً كافياً للاستجابة لطلبه. وما منع درويش من تحصيل حقه في سرير ينام عليه، هو تصنيفه على أنه «أمني»، وعلى أنه سجين ينتمي إلى مجموعة تدير تنظيمًا مستقلًا في داخل السجن، وذلك من دون علاقة بالخطورة الفردانية أو باحتمال استخدامه للسرير استخداماً سلبياً. في الواقع، وعن طريق خلق مجموعة منفصلة من

في داخل السجن، فُسر من طرف سلطات الدولة، بما فيها مصلحة السجون والنّيابة والمحاكم والمشرّع، بشكل مختلف تماماً - وهذا ما ساتناوله في السطور القادمة.

### تنظم السجناء الفلسطينيين في داخل السجن من المنظور الإسرائيلي

التمس السجين محمد داود درويش إلى المحكمة العليا<sup>٤٤</sup> ضد مصلحة السجون واحتج بشدة على المسّ الكبير اللاحق بحقوقه، بما فيها رفض مصلحة السجون تزويده بسرير. وادعت مصلحة السجون أمام المحكمة أنه يمكن للسجناء أن يستخدمو السرير «كأداة مُتلافة وخطرة؛ وإذا كان هذا صحيحاً بالنسبة لكل سجين، فما بالك حين يجري الحديث عن السجناء الأمنيين». <sup>٤٥</sup> وقد أثبتت أمام المحكمة أن غالبية السجناء يستخدمون الأسرة استخدامات سيئة، ولم ينحصر هذا بالذات على السجناء الفلسطينيين. ورغم ذلك قررت مصلحة السجون أن تمنع «الأمنيين»، فقط، من استخدام الأسرة، بينما أقرّت بحق السجناء المتبقين في الحصول على أسرة، من دون أي استثناء.<sup>٤٦</sup>

وقد انقسمت آراء قضاة المحكمة العليا في قضية درويش أعلاه من سنة ١٩٨٠ حول السؤال، إذا ما كان للسجين «الأمني» الحق الطبيعي في الحصول على سرير. وقد اعتبر القاضي حاييم كوهن، في رأي الأقلية، أنه يجب الاستجابة لطلب السجين وتزويده بسرير، وأنّ خشية ومخاوف مصلحة السجنون من الاستخدامات السيئة للأسرة التي سينزد بها السجناء لا تكفي لتبرير النزول إلى ما تحت المعايير التي تُنظم الحد الأدنى من التعامل مع السجين. وقد أنهى القاضي كوهن رأيه بهذه الكلمات: «إذا عاملناهم كأسویاء البشر، فهناك أمل في أن يتعلّموا التصرف كأسویاء البشر». <sup>٤٧</sup> القاضيان يهودا كاهان ومناحم آلون رفضاً التماس السجين وقبلًا بموقف مصلحة السجن.

وفي سياقنا المطروح هنا، يهمنا بشكل خاص موقف القاضي يهودا كاهان، الذي تطرق إلى ادعاء المتمس بأنه يُميّز ضده للسلب نسبة إلى السجناء الجنائيين غير المصنّفين «أمنيين»، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هناك أناساً

أعلاه، وخصوصاً الأسرة.<sup>٤٣</sup> وينص البند الرابع من البنود المذكورة أعلاه على طلاء الزنزانة، مررتين في السنة على الأقل، وعلى تنفيذ عمليات تعقيم ورش مبيدات، مرة واحدة في السنة على الأقل. إلا أن زنزانة السجين «الأمني» تُطلى مرة واحدة في السنة ولا توجد آلية تعليمات أو أوامر تلزم بالقيام بعمليات تعقيم ورش مبيدات، أيًا كانت، في زنزانة بهذه.<sup>٤٤</sup>

تقيد آخر هو نفي حق السجين «الأمني» في استخدام الهاتف والسير اليومي، بينما يتمتع كل سجين جنائي بهذا الحق الطبيعي وفق القانون.<sup>٤٥</sup> النقطة المثيرة للاهتمام في هذا البند هي أن المشرع اهتم، في كل ما يخص السجناء الجنائيين، بالتطبيق الحريري لمبدأ أن كل مس بحقوق السجين يتم بشكل تناصبي، ولفتره زمنية محدودة ومعرفة، ومن خلال توفير التسويفات الخطية. وينص البند، مثلاً، على أن زوج سجين في زنزانة ليس فيها مراحيل يُلزمه تفسيراً صريحاً وخطياً؛<sup>٤٦</sup> كما أن نفي الحق في السير اليومي من سجناء معينين يتم لفترة محدودة ومعرفة، لتسوييفات التحقيق ومن خلال تسويغ القرار الشاذ خطياً.<sup>٤٧</sup> إن المنطق المُسيّر لصياغة هذا البند فيما يخص السجناء الجنائيين يقضي بأنه، وكقاعدة، يجب منح السجين إمكانية التمتع بمجمل حقوقه، بشكل كامل، وأنه يمكن تقيد حقوق السجين الفلاحي في حالات شاذة، فقط، وقت الحاجة، ولفتره زمنية محددة ومن دون الإسقاط على استنفاد حقوق سائر السجناء. ويتجاوز هذا المنطق السجناء المشتبه بهم بمخالفات أمنية. ووفق البند ٢٢، يكفي وجود شك في القيام بمخالفات أمنية كي يكون في الإمكان تسويغ المس الجارف بمجموعة سجناء كاملة، بشكل فئوي ومنهجي، ومن دون تمييز.<sup>٤٨</sup>

### السياسة ونفي السياسة المختبئتان وراء الدلالات اللفظية

تحول تعريف السجناء الفلسطينيين كـ«أمنيين» إلى أداة مساعدة تستخدماها سلطات الدولة لدفع منظومة إيديولوجية ترى في الفلسطيني -كونه فلسطينياً- خطرًا وجودياً من دون أي سياق بشري -إنساني أو واقع

السجناء تحمل اسم «السجناء الأمنيين»، ولصق هذه المجموعة بأنماط سلوكيّة جماعية. نجحت مصلحة السجون بإقناع المحكمة بأن صفات السجين الشخصية وسلوكياته في داخل السجن ليست ذات صلة لعرض النقاش حول حقوقه، بل ما يهم هنا هو المجموعة التي ينتمي إليها. وقد حاول القاضي كاهان أن يُسوغ هذا التوجّه بأن تنظم السجناء «الأمنيين» يعكس ويجسد العدائية للحكم، وهذا يكفي لتبرير اللجوء إلى وسائل متشددّة تجاههم. وفي توجّهها هذا، نفت المحكمة كل بُعد آخر يُميّز هؤلاء السجناء، وفضلت رؤيتها على أنهم «أغراض صماء» تفتقر إلى أية صفات إنسانية. العدائية لدولة إسرائيل هي البُعد الوحيد الذي رأته المحكمة في السجين درويش، من دون علاقة بأبعاده الأخرى كإنسان يستحق السجن في ظروف الحد الأدنى من الاحترام. والأقوال التي أوردها القاضي كاهان في نهاية موقفه تثبت منظومته المشوّهة، أحادية الأبعاد والتاختّمة لنفي إنسانية السجناء الفلسطينيين:

زميلي المحترم يعرب عن أمله بأن تثير في السجناء الأمنيين صفات إنسانية، بأننا إذا «عاملناهم كآسيوياء البشر، فهناك أمل في أن يتعلموا التصرف كآسيوياء البشر». أناأشك في إمكانية أن «نحظى بقلوب» السجناء الأمنيين عن طريق امتيازات مختلفة في ظروف السجن. وبحسب التجربة الحياتية، وخصوصاً عند الحديث عن سجناء توجّهم توجيهات قومية وإيديولوجية، فإنني أخشى أن هذه ليست إلا أضفاف آمال.<sup>٤٩</sup>

ولا يُميّز هذا التوجّه، كما أسلفنا، المحاكم، فحسب، بل جميع سلطات الدولة، وينعكس هذا التوجّه في أوامر المُشرع الثانوية. البند ٢٢ من أنظمة القانون الجنائي<sup>٤٩</sup> يُعدّ صرامة وتنصيلاً سلسلة من التقييدات التي تحدّ من حقوق كل سجين مشتبه بمخالفات أمنية. ووفق هذا البند، تُوضع في كل زنزانة اعتقال طاولة وكراس ورفوف لحمل أغراض العتقلين الشخصية، ويُمنع وضع أكثر من أربعة أسرة فيها. ومع ذلك، لا تحتوي زنزانة يقع فيها مشتبه بمخالفات أمنية على أي غرض من أغراض المفصلة

## الخلاصة

يحقّ لمصلحة السّجون، كأيّة سلطة إدارية، أن تدير شؤونها الإدارية الجارية، كما تراه مناسباً لها، شريطة أن تُنقد الأمور بشفافية وبحسن نية ومن دون اعتبارات غريبة ومن خلال الحفاظ على علاقة تقوم على المساواة بين جميع السجناء، من دون تفرقة في الدين والعنصر والجنس والقوميّة. لم يرد في هذه المقالة رأي و موقف حول ضرورة تصنيف السجناء إلى مجموعات فرعية، وسأكتفي بالمقوله التالي: حتى لو اقتضت ضرورات إدارة مؤسّسات السجن تقسيم السجناء وفق تعريفات معينة، فإنّه من المفترض أن تستند هذه التعريفات إلى معايير واضحة ومُقنعة تكون معدّة لخدمة احتياجات إدارية، فقط، من خلال الحفاظ، بدرجات قصوى، على كرامة السجناء وحقوقهم. ومحاولة تبرير تعريف السجناء على أنّهم «أمنيون» باحتياجات إدارية جارية هي تضليل وتّعيمية – كأقلّ ما يُقال. فالتمحیص القضائي الدقيق مثل هذا التعريف يشير إلى أنّه أعدّ أساساً للمسّ بحقوق السجناء الفلسطينيين المصنّفين «أمنياً»، وفي ذات الآن، لتفضيل السجناء اليهود الذين صنّفوا «أمنيين»، أيضاً. وهذا الهدف، في بعض جوانبه، غير مكشوف للجميع، إلا أنّ الواقع الموجّ والممارسة العمليّة اليوميّة، يثبتانه على الملا. ويأتي التعامل المُميّز والعنصري الكامن في صلب هذا التعريف لخدمة أجندـة إيديولوجية هدفـها إخفاء معالم وأبعاد الفرد الفلسطيني كإنسان، من خلال تحويل مُميّزاته الديمocrاطية التي يعبر عنها في إدارة حياته في السّجن، إلى تهديد أمني، ليس أكثر.

عتبر بكر محامية في «عدالة»، والمستشارة القضائية في العيادة القانونية لحقوق وتأهيل السجناء في كلية القانون في جامعة حيفا.

سياسيٌّ مُعاش، ومكانه من وراء الجدران والأسور، فقط.<sup>٤٩</sup> والمنظومة الفكرية نفسها وقفت من وراء كلّ مظاهر العقوبات الجماعية ضدّ الفلسطينيين، بدءاً بمنع زواج فلسطينيين من المناطق المحتلة مع فلسطينيين مواطني الدولة.<sup>٥٠</sup> ومروراً بمحاولة منهم من الحصول على تعويضات على أضرار أحقتها بهم قوات الأمن الإسرائيليّة<sup>٥١</sup> وانتهاءً بسجنهـم في بيـوـتهم وـمـنـعـهمـ من الخروج، وبشكل جارف، حتى لغرض الدراسة والتعليم العالي.<sup>٥٢</sup> وتكمـنـ فيـ أسـاسـ هـذـهـ العـقوـبـاتـ الجـمـاعـيـةـ إـيدـيـوـلـوـجـيـةـ سـيـاسـيـةـ تـرـىـ فيـ الفـسـطـيـنـيـنـ أـغـرـاضـاـ صـمـاءـ منـ دونـ آـيـةـ عـلـامـ إـنـسـانـيـ أوـ بـشـرـيـةـ.<sup>٥٣</sup>

وهناك من يرى في الكلمة «أمني» وسيلة تخدم نفي التسييس عن أعمال السجناء، بالذات، من خلال تمييع وتمويل طموحاتهم السياسيّة. وترى د. عناط مطر أنَّ مصطلح «أمني» يمحو كون السجناء أفراداً وذوّاتاً ويُحوّلهم إلى أغراض جامدة مثل «حائط يتهاوى، مثل سقف يشتغل، مثل حجر مقلاع أو سكين أو مقص»،<sup>٥٤</sup> بحيث يمكنهم أن يشكّلوا خطراً أمنياً يجب أن نحمي أنفسنا منه. والذات الفردية، في مقابل هذا، هي سياسية، دائمًا سياسية. وترى مطر أنَّه، وعن طريق هذه الرقعة اللاصقة، يتمُّ التنكر للكفاح الفلسطينيّ برمتّه، ويتحوّل الواقع الفلسطيني المعاش إلى غرض جامد، يُشكّل خطراً على الذات الفردية الوحيدة في المنطقة.<sup>٥٥</sup> ويعتقد كثيرون أنَّ مطلب السجناء الفلسطينيين وأبناء شعبهم بتعريفهم «سياسيين» وليس «أمنيين» ينبع من الرغبة في إبراز دوافع ما قاموا به من أعمال منسوبة إليـهمـ علىـ آـيـهاـ أـعـمـالـ كانـ منـ وـرـائـهـ دـافـعـ قـومـيـ وإـيـدـيـوـلـوـجـيـ،ـ وـفـيـ تـفـسـيرـ مـضـيـ يـدـعـيـ السـجـينـ ولـيـدـ دـقـةـ أـنـ الرـغـبـةـ فـيـ التـمـسـكـ بـرـقـعةـ السـجـينـ «ـالـسـيـاسـيـ»ـ وـلـيـسـ السـجـينـ «ـالأـمـنـيـ»ـ لـيـسـ مـتـعلـقـ إـطـلاقـاـ بـالـدـافـعـ السـيـاسـيـ الـذـيـ يـقـفـ وـرـاءـ أـعـمـالـ السـجـنـاءـ أـوـ قـصـورـاتـهـمـ.ـ وـوـفـقـاـ لـرـأـيـهـ،ـ فـإـنـ العـنـصـرـ السـيـاسـيـ فـيـ التـعـاملـ معـ هـؤـلـاءـ السـجـنـاءـ كـامـنـ بـالـذـاتـ فـيـ صـلـبـ التـعـريفـ «ـأـمـنـيـ»ـ،ـ الـذـيـ يـطـمـحـ وـيـنـزـعـ إـلـىـ التـغـطـيـةـ عـلـىـ تـعـاملـ تـميـزـيـ وـعـنـصـرـيـ تـجـاهـ السـجـنـاءـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ،ـ وـإـلـىـ تـجمـيلـ الـواقعـ الـبـشـرـيـ.<sup>٥٦</sup>

تغير تعريف «تنظيم معاد» بحيث أصبح التعريف الجديد: «كل تنظيم تم الإعلان عنه كتنظيم إرهابي وفقاً لقانون منع الإرهاب - ١٩٤٨ - أو الذي أعلن عنه كتجمع غير قانوني وفقاً لأنظمة الدفاع (حالة طوارئ) - ١٩٤٥ - أو الذي أصدر ضدّه أمر مصادرته وفقاً لنفس الأنظمة أعلاه. قائمة محظّلة للتنظيمات العادلة موجودة مع المستشار القضائي

لصلاح السجون وفي حالة وجود شك يجب التشاور معه». تزامن صدور التعديل أعلاه مع موعد إصدار المقال صعب من فحص تأثيرات التعديل، على حقوق السجناء الأمنيين. كما لم يتتسن لكاتبة المقال الحصول على قائمة التنظيمات العادلة الموجودة بحيثية المستشار القضائي لصلاح السجون.

رغم التعديل أعلاه، فإن ما ورد في المقال يظل ثابتاً ومؤكداً حتى تاريخ التعديل، وربما بعد ريثما يتم التاكيد من تأثير التعديلات.

١٢ يتضمن معلومات مصلحة السجون أنه وحتى ٣٠/١٠/٢٠٠٦ وصل عددهم إلى ١٢.

١٣ لمزيد من المعلومات عن تنظيمات يهودية أعلنت كتنظيمات إرهابية، يمكن تصفح وثيقة خلفية تحت عنوان «العنف السياسي من طرف اليهود في إسرائيل»، مركز البحث والمعلومات في الكنيست، آب. ٢٠٠٥، ([بالعبرية](http://www.knesset.gov.il/mmm/doc.asp?doc=m01268&type=doc) وينظر أيضًا إلى: [www.pnic.gov.ps](http://www.pnic.gov.ps))

١٤ أبيلت فيرسن، *السجناء الأمنيون المسجونون عند مصلحة السجون*، ص. ٨. (مصلحة السجون، قسم الناطق)، ٢٠٠٥، (فيما يلي: «تقرير مصلحة السجون») (بالعبرية)

١٥ البند (١) (ي) من أمر مفوضية السجون، ملاحظة ٦ أعلاه.

١٦ المصدر السابق.

١٧ البند (١) ، المصدر السابق.

١٨ يُنظر إلى ع. ١. (المحكمة المركزية، تل أبيب) ٤/٤٧١، ٤٠. يغآل عمر ضد مصلحة السجون (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧؛ قرار المحكمة العليا ٢٢٤٥/٦-٦، عضو الكنيست نيطع دوفرين ضد مصلحة السجون (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣.

١٩ بحسب تصريحات مصلحة السجون، حتى كانون الثاني ٢٠٠٧ خرج بوبر إلى ١٢٥ إجازة. يُنظر إلى يائير إنغير، «عامي بوبر ساق في العربية من دون رخصة - مقتل زوجته وابنه في حادث»، *هارتس*، ٢٠٠٧/١/١٩.

٢٠ عن اختبار النتيجة، يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٢٠٠٣/٧٠٥٢ عدالة ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦؛ قرار المحكمة العليا ١١١٦٣/٢٠٣ لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب في إسرائيل ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ (فيما يلي: «قرار لجنة المتابعة»).

٢١ عن مبدأ القانونية والمس الصربي وفق القانون، يُنظر إلى قرار حكم لجنة المتابعة: إلى قرار المحكمة العليا ١٤٣٧/٢، جمعية حقوق المواطن ضد وزير الأمن الداخلي، قرار حكم (٢٥٨) ٧٤٦.

## ملاحظات

١ وليد دقة، «سياسيون أم أمنيون؟»، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٢٤، نيسان ٢٠٠٦.

٢ منذ العام ١٩٦٧ اعتقل إسرائيل ما يقرب الـ ٧٠٠ ألف فلسطيني. وكان عدد السجناء حتى سنة ٢٠٠٠، عشية اندلاع الإنفراط الثانية، حوالي ١١٥٠ سجيّداً. ومع اندلاع الإنفراط الثانية وفي أعقابها ارتفع عدد السجناء الفلسطينيين بشكل متطرّف. ومن معلومات مصلحة السجون يتبيّض أنَّ عدد السجناء العرب الشامل - من الفلسطينيين ومن مواطني الدول العربية - في نهاية تشرين الأول ٢٠٠٦ سجيّداً، من بينهم ٢٨٩ سجينًا من مواطني دولة إسرائيل. وقد أفاد المركز الوطني الفلسطيني للمعلومات أنَّ إسرائيل اعتقلت، منذ العام ٢٠٠٠، حوالي ٥٠٠٠ طفل وفتى فلسطيني (تحت سن ١٨ عاماً). وحتى منتصف آب ٢٠٠٦ كان لا يزال حوالي ٣٣٥ طفلًا فلسطينياً قابعين في السجون. وقد بلغ عدد النساء الفلسطينيات اللواتي اعتقلن، منذ تشرين الأول ٢٠٠٠، إلى ٥٠ امرأة. وفي تشرين الأول ٢٠٠٦ كانت لا تزال تقبع في السجون أكثر من مئة سجيّدة. يُنظر إلى: ([www.mod.gov.ps](http://www.mod.gov.ps))؛ وإلى رسالة جوابية من مصلحة السجون إلى مركز عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨.

٣ في هذا المقال، يشير المصطلح «سجناء فلسطينيون» فقط إلى السجناء الذين صنعوا على أنّهم «أمنيون».

٤ البند (١) من أمر مفوضية السجون، ٤/٥/٢٠٠٠.

٥ المصدر السابق.

٦ البند (ب) من أمر مفوضية السجون، ٢/٣/٢٠٠٠.

٧ يُنظر إلى التماس الشيخ رائد صلاح، رئيس الجناح الشمالي للحركة الإسلامية، الذي طلب فيه تمكينه من احتجاز ولده الطفل أثناء الزيارة للسجن. ع. ١. ٤/٤٣٦. الشيف رائد صلاح ماجحة ضدّ مصلحة السجون (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ٤/٨/٢٠٠١ رفض.

٨ البند (ب) لأمر مفوضية مصلحة السجون، ملاحظة ٤ أعلاه.

٩ عدا التقىبيات في مسألة الهاتف والإجازات، فإنَّ هناك تقىبيات إضافية كثيرة من الصعب التوقف عنها في هذا المقال، مثل التقىبيات المتعلقة بحقوق الزيارة والاختلاء والتعليم والعنابة الاجتماعية والطبية والتسريح المبكر. ومع ذلك أشدّ على حقّيّة أنه وبما أثنا تحدث عن تقىبيات على حقوق أساسية دستورية تتمّ بأوامر إدارية، فإنَّ ذلك يشكّل شائبة دستورية أساسية، تلزم أن تتمَّ هذه التقىبيات بواسطة القانون، أو حسبي. إلا أنَّ تصحيح هذه الشائبة الدستورية بواسطة تشرع أساسياً لن يُقلل من المس بحقوق الأسرى، بل سيزيد من صعوبة تفعيل النقد القضائي على هذه التقىبيات، في حالة بلورتها في القانون.

١٠ البند (ج) ١ و ٢ من أمر المفوضية، ملاحظة ٦ أعلاه.

١١ البند (ج) ٢، المصدر السابق. تجدر الإشارة إلى أنه في شباط ٢٠٠٧

**حُقُوقِ الْإِنْسَانِ ضَدَّ وِزَيرِ الْأَمْنِ الدَّاخِلِيِّ (لَمْ يُنْشَرْ بَعْدَ).**

<sup>٣٩</sup> قرار حکم درویش، ص. ٤١، (الإِبرَازُ أَصْيَفُ).

٤ المصدر السابق، ص. ٥٤٤. المحكمة كررت أقواله هذه في قرار الحكم رع. ب. ١٠٧٦ / ٩٥٠ دولة إسرائيل ضد سمير قنطرار قرار حكم (٤٥٠) (٤٩٢، ص. ٥٠١-٥٠٣). الفقرة المقتبسة أعلاه هي المرجعية الوحيدة التي يستند إليها القاضي دافيد بار-أوفير في كتابه «التماسات السجناء»، لغرض عرض المصدر القضائي الخاص بالمعاملة المختلفة التي يحظى بها السجناء المصنفون «أمنيين». يُنظر إلى دافيد بار-أوفير، *التماسات السجناء* (٢٠٠٣) ص. ٢-١ (بالعبرية).

٤ قضیة درویش أعلاه، ص. ٥٤٥

٤ انتهاج إجراءات القانون الجنائي (صلاحيات التطبيق - الاعتدالات) (ظرف التوفيق في المعتقل)، ١٩٩٧ (فيما يلي: «أنظمة إجراءات القانون الجنائي»). يجب أن نذكر أن مركز «عدالة» توجّه بتأريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ إلى وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا البند، كونه غير معقول بشكل متطرف. وقد رفض الوزير طلب عدالة. يمكن رؤية الطلب في الرابط: <http://www.adalah.org/newsletter/heb/dec04/7.php>

٤ حق السجين في الحصول على سرير منصوص في البند رقم ٩ من القوانين الجنائية (صلاحيات التطبيق- الاعتقالات)، ١٩٩٦، إلا أنه، وبموجب صلاحيات وزير الداخلية (البند (٤)١ من القانون أتف الذكر) تقييد وتحديد حقوق السجناء المشتبهين برتكاب مخالفات أمنية، قرر الوزير في هذا البند أنه وخلافاً لسجين جنائي، لا يملك المعتقل الأمني الحق في سرير. وبينما يensem هذا القرار مع ما قبل في قرار الحكم درويش أعلاه. حول الحق في السرير ينظر، أيضاً، إلى البند ١٩ من بنود المعيار الأدنى للرعاية بالسجون للأمم المتحدة (Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners 1955) (Rules for the Treatment of Prisoners 1955 العلية ٤/٤٦٣٤ . أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي (لم ينشر بعد) صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ قرار المحكمة العليا ٥٦٧٨/٤ . أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤) قرار المحكمة العليا ٣٩١/٩٧ . نقابة المحامين ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (لم ينشر بعد)؛ قرار المحكمة العليا ٥٤٥/٢ . أطباء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (لم ينشر بعد).

٤٤- الحديث عن زنّة التي يبدأ التخطيط لبنيها بعد ١٩٩٧، يُنظر إلى:  
البند ٤٣(هـ)، الفقرة ٤ والبند ٤ و ٢٢(١)(ب) و ٢٢(٢) من بنود  
أنظمة إجراءات القانون الجنائيّ أعلاه.

٤٥ يُنظر إلى البند (٢٢) (ب)(٣) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي. للإطلاع على القائمة الكاملة بكل التقييدات المفروضة على المعتقلين المشتبه بهم بمخالفات أمنية، يُنظر إلى توجة «عدالة» بتاريخ ١٢/١٩/٢٠٠٤، <http://www.adalah.org/newsletter/heb/>، dec04/7.php

٦٤ يُنظر إلى البند (٧) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي.

٢٢ البند (ج) و ٢ من أمر مفوضية السجون، ملاحظة ٦ اعلاه.

٢٧ توخيًا للخذر، يجب أن يذكر أن ما يدل على التمييز الكامن في هذا الاستثناء هو النتائج الميدانية، فقط، ولا تعفي المعطيات الوراء هنا من ضرورة اجراء بحث أميري شامل، يتناول بالفحص والتمحص مدى استخدام هذا الاستثناء مع الأسرى الفلسطينيين، هذا في حالة استخدامه أصلًا.

٢٤ حسب معلومات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني : <http://www.pnic.gov.ps/arabic/social/prisoners/9-2006.html>

٢٥ يُنظر إلى التقرير الذي أنجزه الأسير مخلص برغال. يمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت : [www.kibush.co.il](http://www.kibush.co.il)

٢٦- لتفصيل حفائق الحالة، ينظر إلى ع. ب. ٧٤٧ هيليل ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٤٤٧(٣).

٢٧- ينظر إلى: مازل موعلام، «ورام شكونيك، الذي قتل فلسطينياً، سيفرج

٢٨ «الإفراج عن ملقي القنبلة اليدوية في سوق القصابين: محكومية أربعة آخرين حُدّدت» هارتس، ١٠ / ٥ / ١٩٩٩.

٢٥ خالد الهندي، التجربة الديمقراطيّة للحركة الفلسطينيّة الاسيرة (مواطن: المؤسسة الفلسطينيّة لدراسة الديمقراّطية، ٢٠٠٠).

٣٠ تستند المعلومات على مذكرة وضعتها «الجامعة الإسلامية»، وزعّت في سجن غزة المركزي تحت عنوان «وثيقة تفاهم» بين «حماس» وبين «الجهاد الإسلامي»، بتاريخ ١١/٦/١٩٩١. يُنظر إلى «الهندي»، ملاحظة ٢٩ أعلاه، ص. ١٤٦.

٢١ تقرير مصلحة السّجنون، ملاحظة ١٤ أعلاه، ص. ١٦.

٢٢ البند ٣ من أمر مفوّضية السّجن، ملاحظة ٦ أعلاه.

<sup>٣١</sup> تقرير مصلحة السّجون، ملاحظة ١٤ أعلاه، ص. ١٨.

<sup>٣٤</sup> الهندي، ملاحظة ٢٩ أعلاه، ص. ٤٥-٤٦.

٣٥ المصدر السابق، ص. ١٨٥.

٣٦ قرار المحكمة العليا رقم ٢٢١ /٨٠ محمد داود درويش ضد مصلحة السجون، قرار حكم ٣٥(١) ٥٣٦.

السُّجُونُ، قرار حُكْمٍ (٣٥) (١)

٣١ المصدر السابق، ص. ٥٣٧.

الحقائق الواردة في قرار الحكم درويش صحيبة لسنة إصدار قرار ٢٨ الحكم لا يوجد اليوم أمر يمنع سجينًا مكتوماً من الحصول على سرير، كما أنه لا يوجد أمر يلزم بتزويد أسرة. ومع ذلك، يفترض السجناء المصنفون «أمنيين» الموجودون في مرحلة التحقيق إلى الحق الطبيعي في الحصول على سرير. في إسرائيل تقصك كثير في الأسرة للسجناء، بدعوى غياب الميزانيات. بُينظر إلى القرار المبدئي بهذا الصدد الصادر

## تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ«سجناء منيبين»

٤٧ يُنظر إلى البند ٩(ج) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي.

٤٨ عن أهمية الفحص الفردي كضمانة لإجراء اختبار المس الأدنى بالحق،  
يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٥٦٢٧/٢٠٠٢، **أحمد سيف وآخرون ضد مكتب الصحافة الحكومي وأخرين**، قرار حكم ٥٨٥٠؛ أقوال الرئيس براك في قرار المحكمة العليا ٦٧٧٨/٩٧، **جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وأخرين**، قرار حكم ٣٥٨٢(٢).

٤٩ يُنظر إلى يتسحاق لئور، «ليموتوا»، هارتس، ٤/١٨، ٢٠٠٤.

٥٠ قرار المحكمة العليا ٧٠٥٢/٣٠، **عدالة ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد)** صدر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦.

٥١ قرار المحكمة العليا ٨٢٧٦/٥٠، **عدالة ضد وزير الأمن (لم ينشر بعد)** صدر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦.

٥٢ قرار المحكمة العليا ٨٢٤٢/٦٠، **سوسن سلامه ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (ما زال عالقاً قيد البحث)**.

٧٠

٥٣ مثال جيد على العقاب الجمعي هو قرار مصلحة السجون منع السجناء الفلسطينيين من لمس أطفالهم في زيارات السجن. وكان الادعاء أنه جرت حالات معدودة حاول فيها السجناء تهريب أغراض ممنوعة عن طريق أطفالهم؟ وكعقارب على هذا العمل حرم جميع السجناء من حق الاقتراب من أطفالهم، وفقط في أعقاب الالتماس إلى العليا مكنت مصلحة السجون الأهل من لمس أبنائهم، ولكنها اشتربت ذلك بتقديم طلب خططي يكتبه السجين، كي يثبت أنه يرغب حقاً في المقربة من أطفاله. وقد عارض مركز «عدالة» هذا التوجه، وفي النهاية تراجعت مصلحة السجون عن مطلب تقديم طلب خططي. يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٧٥٨٥/٤٠، **حكيم كناعنة وآخرون ضد مصلحة السجون (الالتماس ما يزال عالقاً)**. في الثاني من آذار ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة العليا قراراً يلزم مصلحة السجون بتفصيل التسويفات من وراء منع اللمس الجسدي بين الأولاد وبين أبنائهم المساجين. للاطلاع على التعديلات في الزيارات، عموماً، يُنظر إلى عناوين بار سيلع، «الزيارات الممنوعة: المس بالحق في الزيارات العائلية للفلسطينيين المسجونين في إسرائيل»، ورقة معلومات، بتسييلم، (أيلول ٢٠٠٦).


٥٤ عناط مطر، «أغراض أم ذات»، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٣٥، نيسان ٢٠٠٧.

٥٥ المصدر السابق.

٥٦ دقة، ملاحظة ١ أعلاه.


٤٠٠٢ ، سجن هداريم، تصوير: نير كفري

سجناه «أمنيون» .



٢٠٠٥، سجن الرملة، تصوير: نير كفري

يُفعّل غمّق عتبة كُوْتَة الرؤية الصغيرة في أبواب الزنازين، لا يُمكِن للسجين رؤية ما يجري في الممر، إلَّا إذا وقف أحد مقابل الكُوْتَة بالضبط. المرأة الصغيرة التي يحرّكها بين أصابعه تتيح له تكبّر مجال الرؤية قليلاً. حين ينعكس شخص السجين بالمرأة، فيظهر أمام عيني المصور، يظهر شخص المصور المتوجّل في الممر، في اللحظة نفسها، أمام عيني السجين.



## توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية

آسلبي أو بالسي

وتيرة مبادرات إنفاذ قوانين الهجرة المتصلة بـ ١١ أيلول تباطئاً بعد العام ٢٠٠٤، إلا أنه تم إعداد الأرضية للاعتقال والاحتجاز الجماعيين المستدرين إلى قوانين الهجرة ليعاد استخدامها عندما ترى الحكومة أن ذلك قد يكون ملائماً لتجمّع الأشخاص المهاجرين بشكل ذريعي.

لقد دلَّ التوسيع الضخم لنظام احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة، في أعقاب ١١ أيلول، على بدء برنامج «الاحتجاز الوقائي» المدعى تقادري الحظرات الدستورية، وعلى وضع نظام قانوني موازٍ مجرد من الحمایات الإجرائية الأساسية التي تقضي بها سيادة القانون. وبدلاً من تلبية مطالب «العلة المحتملة» الخاصة بالنظام القانوني الجنائي بالنسبة للاحتجاز، فضل المدعى العام إدخال ذريعة انتهكـات ثانوية تقنية للهجرة، لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى الاحتجاز في فترة ما قبل ١١ أيلول.

العلاقة بين نظام الاحتجاز الوقائي هذا وبين نظام القانون الجنائي الاعتيادي هي علاقة مكمـلة. وفي المكان الذي يقتضي فيه نظام القانون الجنائي دليلاً لا ريب فيه من أجل الإدانة، يحتاج نظام الاحتجاز الخاص بالهجرة إلى معيار أقل من «إثبات واضح ومقنع». وفي المكان الذي يقتضي فيه الاحتجاز الجنائي إثباتاً فردياً، أمام مسؤول قضائي، بأنَّ شخصاً ما يشكـل خطراً بغية توسيع اعتقال ما قبل الإدانة، فإنَّ نظام الهجرة يوفر إمكانات غير مقيـدة عريضة للاحتجاز. وحيث يحضر النظام الجنائي الاحتجاز بدون اتهام لأكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة، يمكن تمديد الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة بدون تهمة وفق تحويل من المدعـي العام. عملياً، يتـيح الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة للمـدعـي العام تخطـي حقوق المـعتـقـلين من خلال تقادـيـ المـعـيارـينـ الإـثـبـاتـيـ والإـجـرـائـيـ علىـ حدـ سـوـاءـ إنـ منـ شـأنـ توسيـعـ صـلاـحيـاتـ الـاحـتجـازـ،ـ منـ خـلالـ استـخدـامـ الهـجـرـةـ بدـلـاـ مـنـ جـهاـزـ القـانـونـ الجـنـائـيـ،ـ آنـ يـتـيحـ للـمـدـعـيـ العـالـمـ وـضـعـ هـذـ الـاحـتجـازـاتـ خـارـجـ عـالـمـ الـمسـاءـةـ

في الساعة ٦:٣٠ صباحاً في ٢٦ نيسان ٢٠٠٢ اعتُقل فاروق عبد المعطي في بيته، وهو ناشط حقوق إنسان فلسطيني يقيم في نيويورك، وذلك بدون مذكرة اعتقال.<sup>١</sup> وقد طلب رجال الشرطة دخول شقـته لاستجوابـه بشـؤـونـ متـصلـةـ بهـجمـاتـ ١١ـ أـيلـولـ،ـ زـاعـمـينـ آـنـ فيـ حـوزـتهمـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـوجـودـ أـسـلـحةـ أوـ مـفـجـرـاتـ فيـ الشـقـةـ.ـ لكنـ،ـ بـعـدـ اعتـقالـ فـارـوقـ،ـ لمـ يـتـمـ استـجـوابـهـ حولـ ١١ـ أـيلـولـ،ـ كماـ لمـ يـتـمـ تـقـيـشـ الشـقـةـ،ـ آـيـضاـ.ـ وكـماـ هيـ الحالـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ آـلـافـ الـاعـتـقـالـاتـ الـمـاـشـابـهـ،ـ استـغـلـ مـسـؤـولـونـ حـكـومـيـونـ قـضـيـةـ ١١ـ أـيلـولـ بـشـكـلـ زـائـفـ بـغـيـةـ اعتـقالـ رـجـلـ آخرـ منـ أـصـلـ شـرـقـ أـوـسـطـيـ بـذـريـعـةـ الـهـجـرـةـ.<sup>٢</sup>ـ لـقدـ أـصـبـحـ مـمارـسـةـ الـاعـتـقـالـ وـالـاحـتجـازـ الجـمـاعـيـ الـأـسـاسـيـ ذـرـيـعـةـ اـنتـهـاكـاتـ ثـانـويـةـ تقـنيـةـ لـلـهـجـرـةـ،ـ لمـ يـكـنـ منـ شـائـنـهاـ آـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـاحـتجـازـ فـيـ فـتـرـةـ ماـ قـبـلـ ١١ـ أـيلـولـ.ـ

فيـ أـعـقـابـ ١١ـ أـيلـولـ مـباـشـرـةـ،ـ أـلـقـتـ حـكـومـةـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ بـشـبـكةـ مـتـرـامـيـةـ الـأـطـرافـ بـغـيـةـ اـحـتجـازـ أـكـثـرـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـأـشـخـاصـ ذـوـيـ السـحـنـةـ الشـرـقـيـةـ أـوـ مـسـلـمةـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ.ـ كـانـتـ هـذـ الـاعـتـقـالـاتـ سـائـدـةـ بـشـكـلـ أـكـبـرـ فـيـ مـنـطـقـةـ نـيـوـيـورـكـ،ـ لـكـنـهاـ وـقـعـتـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ.ـ وـبـدـءـاـ مـنـ كـانـونـ الـأـوـلـ ٢٠٠٢ـ،ـ تـمـ وـضـعـ مـبـادـراتـ إـضـافـيـةـ -ـ بـدـايـةـ كـانـتـ بـرـامـجـ مـقـابـلـاتـ «ـطـوـعـيـةـ»ـ،ـ تـلـتهاـ «ـمـبـادـرـاتـ اـعـتـقـالـ الـفـارـينـ»ـ،ـ نـظـامـ الـأـمـنـ الـقـومـيـ لـتـسـجـيلـ الـدـخـولـ/ـالـخـروـجـ/ـالـتـسـجـيلـ الـخـاصـ،ـ NSEERSـ،ـ وـمـبـادـراتـ أـخـرىـ -ـ حـيـثـ وـلـدـتـ كـلـ مـنـهـاـ مـوجـاتـ جـديـدةـ مـنـ الـاعـتـقـالـاتـ.ـ وـفـيـ أـوـاـخـرـ الـعـامـ ٢٠٠٤ـ،ـ تـمـ اـحـتجـازـ أوـ تـرـحـيلـ مـاـ يـقـارـبـ ٢٠٠٠ـ شـخـصـ نـتـيـجـةـ لـإـنـفـاذـ مـبـادـراتـ قـوـانـينـ الـهـجـرـةـ الـتـيـ تـمـ تـبـنيـهاـ فـيـ أـعـقـابـ ١١ـ أـيلـولـ.ـ فـيـ جـمـيعـ هـذـ الـاعـتـقـالـاتـ الـمـسـتـنـدـةـ إـلـىـ قـوـانـينـ الـهـجـرـةـ،ـ قـدـمـتـ حـكـومـةـ تـهـمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـرـهـابـ فـيـ أـرـبـعـ حـالـاتـ فـقـطـ،ـ وـتـمـ رـفـضـهـاـ جـمـيعـاـ فـيـ الـمـاـكـمـ فـيـ الـعـامـ ٢٠٠٤ـ.<sup>٣</sup>ـ وـفـيـ حـينـ أـظـهـرـتـ

الوقائي الذي ظهر في الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول. كما أن النظرة العامة إلى ذلك النظام في الأقسام الثلاثة الأولى تتيح أساساً للمقارنة مع الاستخدام الطويل الأمد للاحتجاز الوقائي من قبل إسرائيل، كآلية للسيطرة على الفلسطينيين من المناطق المحتلة في الدرجة الأولى. أمّا إجراء مقارنة معمقة بين هذين النظرين فهو يتعدى نطاق هذا المقال. لكن، يكفي إجراء مقارنة موجزة للإشارة إلى أن العناصر الموازية في الممارسات معدّة للالتفاف حول معايير الإثباتات الاعتبادية، الحمايات الإجرائية والحد الأدنى من معايير الاحتجاز التي تمنحها سيادة القانون في الأنظمة الديمقراطية. وعلى الرغم من وجود اختلافات جدية بين الاستخدامات وإساءة الاستخدامات الأمريكية والإسرائيلية للاحتجاز الوقائي، لا سيما في سياق الاحتلال المولع بالحرب في الحالة الإسرائيلية، إلا أن مقارنة خاطفة بين النظرين تكشف عن أوجه التشابه في الخيارات السياسية التي يتم السعي إلى تحقيقها عن طريق اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، كما ستتمّ المراجعة في القسم الأخير من هذا المقال.

### الحرمان من الحرية ...

بدأت وزارة القضاء الأمريكية، بعد مرور أيام على ١١ أيلول، بهجمة ضخمة ضد الإرهاب تضمنت اعتقالات واسعة عن طريق استخدام الهوية الإثنية والدينية كتقويضات لـ«الاشتباه»؛ فلم تشکل المعلومات المتعلقة بالإرهاب ولا الدليل الجنائي أساساً للاحتجاز. وبدلاً من ذلك، ارتكز معظم الاحتجازات على انتهاكات تقنية صغيرة لوضعية الهدارة. وخلال الأسابيع السبعة التي تلت الهجمات، علق أكثر من ألف شخص في «شبكة ١١/٩» هذه.<sup>٦</sup> وفي حين وقعت موجة الاعتقالات الأولى هذه ظاهرياً في ظل التحقيق في هجمات ١١ أيلول، إلا أن مبادرات الاحتجاز اللاحقة صُممت بدقة أكبر لتتمحور في فئات معينة من المهاجرين المسلمين والعرب بشكل خاص، لا سيما في الوقت الذي تصاعد فيه القلق المتعلق بالأمن القومي.<sup>٧</sup>

يقدم هذا القسم مسرداً مقتضباً للآليات المتنوعة التي

القضائية وضمن إطار تخويل دائنته الإدارية.<sup>٨</sup>

يوفر الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة للحكومة آلية بديلة في المكان الذي تُظهر قنوات القانون الجنائي الاعتبادية – من خلال مثل تلك الإزعاجات المتعلقة بافتراض البراءة واستقلالية المراجعة القضائية للاحتجازات – أنه من الصعب جداً الوصول بها إلى أهدافها المنشودة. فمعظم حالات الاحتجاز التي تلت ١١ أيلول كان يمكن لها أن تنتهي خلال ثمان وأربعين ساعة نظراً للعدم وجود دليل فردي، فيما لو تم إحضارها أمام القانون الجنائي. ومن أجل تقادم هذه النتيجة بالتحديد، أساءت وزارة القضاء استخدام قوانين الهجرة (وبعض القوانين الأخرى، مثل وضعية الشاهد الجوهري) بغية إنشاء نظام احتجاز وقائيٍّ فعلٍّ حيث يبقى الاحتجاز الوقائي القانوني غير دستوري. وكانت النتيجة الرئيسية هي صلاحية مدفوعة من أجل احتجاز أشخاص بدون توفير فرصة حقيقة للطعن في هذه الاحتجازات.

ثمة ثلاثة جوانب مكمّلة لسياسات ما بعد ١١ أيلول التي تبنّتها إدارة بوش: توسيع صلاحيات الاحتجاز الخاصة بالحكومة؛ التقليص في الحقوق والحمايات المنوحة للمحتجزين؛ وتهور ظروف الاحتجاز. يلقي القسم الأول من المقال نظرة شاملة على استخدام الصلاحيات الواسع في احتجاز الهجرة المدني وبناء نظام احتجاز إداري يحتجز ما معدله ٢٢,٠٠٠ شخص سنويًا.<sup>٩</sup> ويتم النظر في إلغاء الحمايات الإجرائية الأساسية في نظام الاحتجاز الإداري في القسم الذي يليه. وبعد ذلك، يتحول المقال إلى النظر في ظروف الاحتجاز، ليقارنها مع بعض الفضائح المتعلقة بسياسات الاحتجاز الأمريكية في خليج غوانتانامو في كوبا، العراق وأفغانستان. إن التشابه اللافت بين معايير الاحتجاز في المراكز خارج حدود الدولة التي أنشأتها الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول كجزء من «الحرب الشاملة على الإرهاب»، وبين ظروف احتجاز مجموعة المهاجرين الرجال المحتجزين داخل الولايات المتحدة يتيح الادعاء بوجود سياسة متعمدة من ممارسات الإساءة وليس مجرد مصادفات من الوحشية.

يركّز هذا المقال بشكل أساسي على نظام الاحتجاز

لأشخاص يُتوقع إحضارهم أمام جلسة استماع للإدلاء بإفادات، وإنما للأشخاص الذين لم يكن بالإمكان العثور على ذرائع احتجاز بالنسبة إليهم لأنّهم كانوا متواجدين بشكل قانوني في البلاد.

لقد أتاح استخدام وضعية الشاهد الجوهرى للحكومة توسيع صلاحيات الاحتجاز الإداري للمواطنين، إذ ليست هناك حاجة لذريعة هجرة من أجل اعتقال أفراد بمحض هذه الوضعية. وتمّ حرمان الشهود الجوهريين من الحماية الأساسية التي يمنحها القانون إن احتجزوا تحت أقصى الظروف، بما في ذلك الحبس الانفرادي، الحبس لمدة ٢٢ ساعة في اليوم في الزنزانة، تعريضهم لآصوات اصطناعية لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، التكبيل والتعريض للتقيش داخل الجسد في كلّ مرة نقلوا فيها أو انتقلوا من زنزاناتهم. بالإضافة إلى ذلك، تم احتجاز الشهود الجوهريين من دون أن تتوافر معلومات عامة حول احتجازهم، وعادة من دون القدرة على الاتصال بمحاميهم، إذ أخضع محاموهم إلى أوامر حظر النشر في الحالات التي استطاع فيها بعض الأفراد الحصول على تمثيل قانوني. إضافةً إلى ذلك، فإنّ غياب تحديد فترة الاحتجاز بموجب هذه الوضعية يترك هؤلاء المحتجزين بمثابة شهود جوهريين يواجهون الإمكانيّة الجديّة بالاحتجاز غير المحدد.

وُضعت بغية توسيع الصلاحيات الحكومية المتعلقة بالاحتجاز الإداري الذي بدأ في ٢٠٠١<sup>١</sup> هذا إلى جانب وصف لتأثيرات كل مبادرة جديدة.

أ. مبادرة اعتقال الفارّين: في أواخر العام ٢٠٠١، ومع بدء تعرّض الشبكة الأولى إلى معاينة من مجموعات الحقوق المدنية، قدمت وزارة القضاء برنامجاً أعدته من أجل إعطاء أولوية لاحتجاز/ترحيل ٦٠٠ شخص تعود أصولهم إلى الدول العربية والإسلامية.<sup>٢</sup> وتمّ اختيار هؤلاء الرجال من بين أكثر من ٣٠٠،٠٠٠ مهاجر صدرت بحقّهم أوامر بالترحيل غير مبتوت فيها، ويعتقد أنّهم موجودون في الولايات المتحدة وتتمّ معاملتهم «كمشوّهين» بشكل خاص ليس لسبب فردي ما، وإنما على أساس أصلهم القومي. واستهدفت المبادرة هؤلاء الأشخاص على خلفية الاعتقاد بأنّ هناك وجوداً ملماساً لتنظيم القاعدة في دولهم. وكانت المحصلة احتجاز أكثر من ١،١٠٠ عربيٍ ومسلم آخرين مع حلول شهر أيار عام ٢٠٠٣<sup>٣</sup>، بمن فيهم فاروق عبد المعطي، المذكور أعلاه. لم تدع الحكومة وجود أية صلة فعلية لهؤلاء الأشخاص بالإرهاب، وعلى الرغم من أنه لم يتمّ نشر أية معلومات إضافية حول احتجازات «الفارّين» منذ العام ٢٠٠٣ ، إلا أنه لم يتم تعليق البرنامج حتى العام ٢٠٠٧.

ت. البرنامج الطوعي لمكتب التحقيقات الفدرالي: أعلنت الحكومة في كانون الأول ٢٠٠١ أنها حددت ٥،٠٠٠ مهاجر «لل مقابلات الطوعية» مع مكتب التحقيقات الفدرالي، وأضافت ٣،٠٠٠ شخص آخر إلى القائمة في الربع التالي. لم توضح الحكومة ما إذا كان من الممكن أن يرافق الأشخاص الذين سيخضعون للمقابلة مستشار قانوني وما هي عواقب رفض حضور «المقابلة الطوعية». وتضمنت المقابلات أسئلة تراوحت ما بين الموارد المالية الشخصية، وصولاً إلى الانتماءات الدينية، المعتقدات السياسية ووضعية الهجرة. وقد تمّ توسيع نطاق المقابلات في العام ٢٠٠٣ بحيث تغطي المهاجرين المولودين في العراق في فترة الإعداد للغزو الأمريكي

ب. مذكرات بحقّ الشهود الجوهريين: تم احتجاز ما لا يقلّ عن ٥٠ شخصاً من قبل وزارة القضاء عبر استخدام مذكرات أصدرت بحقّ «الشهود الجوهريين» منذ ١١ أيلول ٢٠٠١ . وبموجب القانون الفدرالي، يمكن احتجاز شخص ما كشاهد جوهري إذا كانت في حوزته معلومات جوهرية تتعلق بإجراءات جنائية، لكن من الممكن الحصول على إفاداته.<sup>٤</sup> وكان هذا القانون قد أعدّ للاستخدام، في المقام الأول، في قضايا المافيا التي كان فيها الشهود خائفين من الظهور في جلسات الاستماع، ولم يقصد منه أبداً جعل اعتقال الأشخاص لوقت طويل. وضمن سياق ما بعد ١١ أيلول، تمّ استخدام القانون للاحتجاز بشكل وقائي ليس للأشخاص الذين كانوا شهوداً على وقوع جرائم ولا

ديغوف استعداداً للعبة كرة القدم الأمريكية لبطولة سوبر بول للعام ٢٠٠٣ وأسفرت عن عشرات الاحتجازات، مرّة أخرى من دون أيّ دلائل أو معلومات ذات صلة بالإرهاب.<sup>١٧</sup>

ج. عملية درع الحرية: تم الترويج لهذه العملية، التي تم تبنيها قبل الهجوم الأمريكي على العراق في آذار ٢٠٠٣، على أنها مبادرة «الحماية الجبهة الداخلية» خلال الحرب، واقتضت الاحتجاز الإلزامي لجميع طالبي اللجوء الذين يدخلون الولايات المتحدة.<sup>١٨</sup> وإجراء جولة أخرى من المقابلات مع مكتب التحقيق الفدرالي تستهدف ما يزيد عن ١١,٠٠٠ عراقيٍ وعربيٍ أمريكيٍ، وهو ما أدى إلى احتجاز العشرات منهم.<sup>١٩</sup>

مع تصاعد التوترات بين الولايات المتحدة وإيران منذ العام ٢٠٠٥، ظهرت التقارير على نحو دوري أن الولايات المتحدة قد تجري جولة أخرى من المقابلات، تتحول هذه المرّة فيأشخاص إيرانيي الأصل الذين يعيشون في الولايات المتحدة. ورغم أنه لم يتم الإعلان رسمياً عن ذلك بعد، فإن هناك تقارير أظهرت أمثلة لطلبات بال مقابلة، لا سيما في كاليفورنيا التي تحتوي على أكبر تجمع للإيرانيين الذين يعيشون في الولايات المتحدة. وفي ضوء القلق المتزايد بشأن وقوع مواجهة بين الولايات المتحدة وإيران، وفي ظل السوابق العديدة المتعلقة بالمقابلات وبمبادرات الاحتجاز على امتداد السنوات السنتين الماضية، لا سيما مقابلات زمن الحرب للمهاجرين المولودين في العراق التي تم بحثها أعلاه، فإن المafاعين عن حقوق المهاجرين يستعدون لإمكانية ظهور موجة جديدة من المقابلات والاحتجازات.<sup>٢٠</sup>

إنما، أدى البرامج الموصوفة أعلاه باقتضاب إلى الاحتجاز الإداري لآلاف من المهاجرين العرب والمسلمين في الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول.<sup>٢١</sup> وعلى الرغم من عدم وجود معلومات، أدلة، نشاطات أو اتهامات ذات صلة باعمال إرهابية كنتيجة لأيّ من هذه المبادرات، إلا أن الحكومة بعثت برسالة واضحة لجميع الأميركيين بأن ممارسات الاعتقال والاحتجاز الفظة غايتها «حماية

للعراق واحتلاله. كما طالت مقابلات فترة الحرب أكثر من ١١,٠٠٠ عراقيّ بما فيه اعتقال العشرات، ولكنها لم تسفر عن أيّة معلومات أو اعتقالات لها صلة بالإرهاب.<sup>٢٤</sup> إنَّ عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم وترحيلهم نتيجة لمشاركتهم «الطوعية» في مجمل برنامج المقابلات غير معروف.

ث. نظام الأمن القومي لتسجيل الدخول/الخروج/  
التسجيل الخاص NSEERS: أعلنت وزارة الدفاع خلال صيف العام ٢٠٠٢ عن برنامج يقضي بإخضاع مواطنين أجانب من دول مختارة لعملية تسجيل، أخذ بصمات، تصوير ومقابلة بغية دخول الولايات المتحدة أو الخروج منها. وفي الربيع التالي، أثرت هذه المبادرة على مواطنين من خمس وعشرين دولة، جميعها عربية أو إسلامية (باستثناء كوريا الشمالية).<sup>٢٥</sup> بالإضافة إلى «التسجيل» عند دخول الدولة أو الخروج منها، بات يتوجب على مواطني تلك الدول البالغين ٦٦ عاماً فما فوق وال موجودين في الولايات المتحدة، التسجّل في مكاتب الهجرة. أما الإخفاق في الإنذاع إلى مطلب الدعوة للتسجيل فسيؤدي إلى التعرض إلى الترحيل الفوري. لقد أمضت مجموعات المرافعة عن المهاجرين مدة ستة أشهر حاولت فيها، باستئثار، إعلام مجموعاتها السكانية بالمتطلبات الجديدة وتشجيعها على الامتثال لها. وتم تنفيذ مئات الاعتقالات خلال الأسبوع الأول من البرنامج. وفي النهاية، وُجد ١٣,٠٠٠ شخص من بين أكثر من ٨٠,٠٠٠ شخص أنفسهم في مواجهة أوامر ترحيل.<sup>٢٦</sup>

ج. عمليات تارماك، فلايتراپ وغيمدي: في خريف العام ٢٠٠٢، بادرت الحكومة إلى ثلاث عمليات محلية لإنفاذ الهجرة، تستهدف، ظاهرياً، المهاجرين غير القانونيين الذين يهددون الأمن القومي في المقام الأول. استهدفت عملية تارماك وفلايتراپ المهاجرين غير القانونيين الذين يعملون في المطارات في هيوستن وواشنطن العاصمة، وأثمرت كلّ واحدة منهما عن اعتقال ١٠٠ شخص. مع ذلك، لم يتم اكتشاف أيّة معلومات ذات صلة بالإرهاب بالنسبة إليهم. وتضمن عملية غيمدي مسح منطقة سان

استماع إلى «سبب محتمل» خلال ثمان وأربعين ساعة من الاحتجاز من أجل المراجعة القضائية لأساس الاحتجاز؛ جلسة استماع للكفالة؛ محكمة علنية بخصوص التهم الحقيقة والطعن في الإثباتات. أما الأشخاص الذين تم انتقاومهم للاحتجاز الإداري فهم محرومون من جميع تلك الحمايات الدستورية نظراً لكونهم محتجزين خارج نطاق نظام القانون الجنائي. كذلك، فإن المحتجزين الإداريين عرضة لوضعية عدم اليقين بشأن الاحتجاز الطويل وغير المحدد الذي غالباً ما يكون تحت ظروف أقسى من تلك المفروضة على المجرمين المدانين، حتى رغم أنّهم غير متهمين بارتكاب أية جريمة. ولا تشکل هذه الظروف التأثيرات الملزمة لنظام الاحتجاز الإداري، بل يبدو أنه تم تصميم النظام تحديداً من أجل إضافة خيار الاحتجاز الوقائي إلى جهاز القانون الجنائي القائم ومنح القليل من الحقوق للمحتجزين، في حال مُنحوا أية حقوق، وهذا في الوقت الذي يتم فيه فرض أقسى الظروف عليهم، قياساً بما يسمح به القانون الجنائي. إن السمة المميزة الرسمية لهذا النظام، والتي ستتم معaintه أدناه، تتضمن السرية، سد الطريق أمام إمكانية الوصول إلى محامين، افتراض بالذنب، قيود على المراجعة الإدارية لأساس الاحتجاز وإمكانية الترحيل (التسليم غير القضائي) من غير الإجراءات القانونية الملائمة.

**السرية: الاحتجازات، الأدلة وجلسات الاستماع**  
ربّما أن السمة المميزة الرسمية اللافتة، إلى حد كبير، لتصريف إدارة بوش في «الحرب على الإرهاب» في داخل البلاد هي السرية. فقد امتدت هذه السرية، في حالة الاعتقالات المتعلقة بالهجرة، لتطال الاحتجاز، الأدلة المعروضة عند إحضار المحتجزين أمام قاضٍ إداريٍّ (إذا تم ذلك) وإجراء جلسة الاستماع ذاتها. وقادت إدارة بوش، على كل واحد من المستويات، بتقويض إحدى القيم الدستورية الرئيسية التي ارتكز عليها الجهاز القضائي الأمريكي في فترة ما قبل ١١ أيلول: حكم مفتوح وشفاف بموجب مبادئ الديمقراطية والمساءلة.

كما ورد في التقرير التقديمي الذي أصدره المراقب العام

الوطن». وبفعل استهداف الحكومة للمهاجرين العرب والمسلمين في جميع هذه السياسات تقريباً، فإنّها أشرعت الأمة، أيضاً، بأنّ هذه المجموعات تشکل خطراً متزايداً على الأمن القومي وهي مشتبه بها بشكل متصل، الأمر الذي أدى إلى تقويض عقود من التقدّم في القوانين المناهضة للتمييز التي تحظر استخدام الصفات المنسوبة مثل الإثنية، الدين والمنشأ القومي كتفويض للشك أو الذنب.

**... من دون الإجراءات القانونية الملائمة**  
لقد فاق تصاعد إجراءات تقييد حقوق المحتجزين وتقليل الحمايات الإجرائية لهم مجموعة المبادرات، التي تبعث على الدوار، والمعدّة لرفع مستوى الاحتجاز المتعلق بالهجرة. إن المطلبات الرئيسة للإجراءات القانونية الملائمة، التي تتراوح بين افتراض البراءة وبين الحق في تمثيل قانوني وجلسات استماع أمام هيئة قضائية مستقلة والحق في الإفراج بموجب كفالة، من المحتمل أن تقوض إستراتيجية وزارة القضاء الرامية إلى زيادة عدد الأشخاص العرب والمسلمين الذين يتم إبعادهم عن الشوارع. ونتيجة لذلك، اختار المدعى العام أشكروفت (Ashcroft) أن يشرع في الاحتجازات تحت إشراف قضاة الإدارة (الذين يشكلون جزءاً من الفرع التنفيذي بدلاً من أن يكونوا هيئة قضائية مستقلة) وحرمان المحتجزين من الحمايات الدستورية التابعة للإجراءات القانونية الملائمة التي يوفرها نظام القانون الجنائي. يلقي هذا القسم نظرة عامة على السياسات المختلفة التي تم إدراجهما بغية زيادة تقييد القليل من الحماية الإجرائية التي يمكن تقديمها للمحتجزين في محاكم الهجرة من خلال التغييرات التنظيمية التي أجريت بموجب الصلاحية الانفرادية للمدعى العام.

إن معainة مدى تعليق الحمايات الأساسية للإجراءات القانونية المتصلة بجهاز الاحتجاز الإداري في مرحلة ما بعد ١١ أيلول يوضح دورها في الاحتجاز الجنائي. فالحماية الإجرائية المنوحة للمدعى عليهم من الجنائيين، بموجب التعديل الرابع، الخامس، السادس والرابع عشر من دستور الولايات المتحدة تمنح الحق في الحصول على محام؛ إمكانية محاكمة سريعة عبر محكمة مستقلة؛ جلسة

العثور على محامٍ من ناحية تقنية، يتمتع المحتجزون بحق إجراء اتصالات هاتفية من موقع الاحتجاز، بغية الاتصال بعائلاتهم والحصول على تمثيل قانونيٍّ. وقد تمَّ انتهاك هذه الحقوق بشكل منهجيٍّ في حالة محتجزي ١١ أيلول. فالعديد من المحتجزين حاولوا سدي، لدة أسبوعٍ إن لم يكن أشهر، الوصول إلى العالم الخارجي من أجل الحصول على تمثيل قانونيٍّ، إلى جانب انعدام إمكانية الوصول إلى هواتف صالحة تتوافر فيها قوائم بأرقام هواتف الخدمات القانونية المجانية، إضافةً إلى عدم السماح لهم بمحاولة إجراء أكثر من مكالمة هاتفية واحدة في الأسبوع.

**الافتراض بالذنب: الاحتجاز من دون تهمة، إجراءات الاحتجاز و«التبيرية» الخاصة بمكتب التحقيق الفدرالي**

أصدر المدعي العام في ٢٠ أيلول ٢٠٠١ قانونًا مؤقتًا يتيح احتجاز المهاجرين من دون توجيه تهمة لفترة زمنية غير محددة في حالة «الطارئ أو تحت ظرف استثنائي آخر».٢٧ وهكذا خضع المهاجرون الذين تمَّ احتجازهم خلال ثلاثة أشهر من الهجمات والبالغ عددهم ١,٢٠٠ شخص لهذا القانون المؤقت. ووجد المراقب العام في تقريره المفصل أنه كانت هناك تأخيرات جدية في توجيه اتهامات للمحتجزين.٢٨ ولا تزال ممارسة احتجاز المهاجرين من دون توجيه اتهامات اليهم تتمَّاليوم، رغم إصدار قسم الأمن الداخلي خطوطًا إرشادية في نيسان العام ٢٠٠٤ تقيد إلى حدٍ ما استخدام الاحتجاز غير المحدد وذلك نتيجة لانتقاد من قبل مكتب المراقب العام.

لقد رافق القانون المؤقت الذي أصدره المدعي العام إجراء آخر أدى، من ناحية تشدد وتأثيره، إلى إطالة فترة احتجاز المهاجرين الذين تمَّ اعتقالهم بعد ١١ أيلول. وتعرّض محتجزو «الاهتمام الخاص» إلى «اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي»، حيث لم يكن بالإمكان إطلاق سراحهم من الاحتجاز أو ترحيلهم حتى تتمَّ «تقنيّة» سجلهم من أيّة علاقة بنشاطات إرهابية من قبل مكتب التحقيق الفدرالي.٢٩ وبما أنَّ أساس التصنيفات لـ«الاهتمام

لوزارة القضاء بنفسه حول معاملة محتجزي ١١ أيلول، فقد ذهبت الحكومة بعيدًا من أجل تحديد المعلومات حول أسماء المحتجزين، وكذلك موقع احتجازهم.<sup>٣٠</sup> ورغم أنَّ هوائيات محتجزي الهجرة هي في العادة تابعة للشأن العام، إلا أنَّ وزارة العدل رفضت، بشكل منهجي، الإعلان عن أسماءهم وأسماء الشهداء الجوهريين مباشرةً بعد ١١ أيلول ٢٠٠١. وقد أدّت هذه الإجراءات إلى تفاقم التحوفات من أنَّ الحكومة تعمل عمليًا على «اخفاء» الأفراد.<sup>٣١</sup> لقد أتاح قانون جديد للحكومة استخدام الدليل السري خلال جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة، والتي لا تتضمّن ادعاءً بوجود نشاط جنائيٍّ أو إرهابيٍّ. وفي ضوء غياب اتهامات متصلة بالإرهاب ضد أيٍّ من محتجزي ١١ أيلول، فإنَّه هناك سببًا للاعتقاد بأنَّ استخدام الأدلة السرية في جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة هو بمثابة إشارة إلى أنه ليس في حوزة الحكومة أدلة كافية لاتهام الأشخاص في جلسة استماع مفتوحة، عوضًا عن كونه مؤشرًا على قاعدة السرية المنوطة بالأمن القومي.

لقد أصدر رئيس قضاة الهجرة ميخائيل كريبي (Michael Creppy) في ١١ أيلول ٢٠٠١ مذكرةً يسمح فيها بأنَّ يتمَّ إجراء جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة بسريةٍ بخصوص أفراد يعتقد بأنَّهم ذوو «اهتمام خاص» بالنسبة للمدعي العام.<sup>٣٢</sup> وعادةً ما ارتكتز تسمية «اهتمام خاص»، بدورها، على قومية المحتجز بدلاً من معلومات عينية بغاية احتجاز الفرد. إنَّ تعسفيّة هذه التسمية تزداد إذ عالجًا بشكل خاصٍ عند وضعها إلى جانب الأبعاد الجدية لهذه التسمية – فهي تسبّب إغلاق جلسات الاستماع وفرض إجراءات مضاعفة للتبرئة تصل حدَّ الافتراض بالذنب.

**إعاقة إمكانية الوصول إلى محامين والزيارات العائلية**  
شكلت السرية التي أحاطت باحتجازات ١١ أيلول، عمليًا، حاجزًا أمام محاولة إبلاغ المحتجزين لعائلاتهم بمكان وجودهم. وبالنسبة للعديد من المحتجزين، فإنَّ عدم القدرة على التواصل مع أقربائهم رافقها عادةً عدم القدرة على

**التسليمات**  
تتراكم الأدلة على أن الولايات المتحدة قامت، تحت غطاء ما تسميه برنامج «التسليم الاستثنائي»، باختطاف واحتجاز أشخاص في دول أجنبية «وتسليمهم» إلى دول مستعدة للتحقيق معهم وتعذيبهم. وبين مصير بعض محتجزي الهجرة في ١١ أيلول وجود نظير محلي لهذا النظام من التسليم الاستثنائي.

لعل أكثر حالات التسليم لشخص احتجز في الولايات المتحدة التي تم الإبلاغ عنها، هي تسليم ماهر عرار، وهو مواطن كندي تم اعتقاله في قاعة الانتظار في مطار كندي الدولي في نيويورك من قبل موظفي الهجرة، رغم أن في حيازته جواز سفر كندياً ساري المفعول.<sup>٣٣</sup> وتم التحقيق معه طوال أكثر من أسبوع في الولايات المتحدة قبل ترحيله في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٢ إلى سوريا، على متن طائرة خاصة بمرافقة مسؤولين أمريكيين.<sup>٣٤</sup> وأدعى عرار بأنه تم التحقيق معه وتعذيبه في الوقت الذي احتجز فيه في سوريا، قبل إطلاق سراحه من دون توجيهاته إليه في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣، بعد أكثر من سنة على احتجازه لأول مرة في نيويورك. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين تعرضوا لـ«التسليم الاستثنائي» يصل إلى ١٥٠ شخصاً، دون تمييز الأشخاص الذين تم احتجازهم داخل الولايات المتحدة والذين تم اختطافهم في الخارج.<sup>٣٥</sup> لكن، من المعروف أن عرار لم يكن الشخص الوحيد الذي احتجز في الولايات المتحدة ثم «سلم» للتعذيب في الخارج.<sup>٣٦</sup>

### ظروف الاحتجاز

أصبح من الواضح، منذ تسرّب الصور من سجن أبو غريب في العراق، أن ممارسات التعذيب المستخدمة فيه طُبقت، أيضاً، بشكل منهجي في منشآت الاحتجاز الأمريكية الأخرى في الخارج.<sup>٣٧</sup> والأمر المعروف على نحو أقل هو الذي وصلت إليه إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين تحت الاحتجاز الوقائي الإداري في مراافق داخل الولايات المتحدة.

مع اعتقال ٢٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً في معتقلات

الخاص» و «اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي» لم تكن أكثر من مجرد المنشآت القومي، فقد استبدلت هذه الممارسات افتراض البراءة بالنسبة لهؤلاء المحتجزين بافتراض الذنب حتى تتم تنقية سجلاتهم. ولم ينجم عن جميع اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي هذه تقديم أيّة اتهامات متصلة باعمال إرهابية.

**غياب المراجعة القضائية الجادة**  
تضمنت إستراتيجية الاحتجاز المطول عنصراً هاماً آخر يقيد المراجعة الإدارية لمحتجزي ١١ أيلول. أولاً، تبنّت الحكومة سياسة رفض الكفالة في جميع الحالات المتعلقة بـ ١١ أيلول.<sup>٣٨</sup> ثانياً، منحت الحكومة محاميها صلاحية أحاديث الجانب لتجاوز تحديات الكفالة التي يضعها قضاة الهجرة وتطبيق «مكوثر تلقائي» بخصوص إطلاق سراح أيٌّ من محتجزي ١١ أيلول، الأمر الذي أدى إلى تجريد قضاة الهجرة من صلاحية إطلاق سراح المحتجزين الذين تم اعتقالهم من دون أساس قانوني.<sup>٣٩</sup> وهكذا، بات من الممكن مراجعة الاحتجازات التي وقعت خارج نطاق المراجعة القضائية المستقلة من قبل المحاكم الإدارية فقط، تلك التي تشكّل جزءاً من الفرع التنفيذي (ولذلك، فهي تخضع لسلطة المدعي العام)، وأصبحت عرضة للمزيد من التقييدات الإجرائية، حيث تم حرمان المحتجزين من أيّة فرصة جدية لإجراء مراجعة إدارية لقاعدة احتجازهم. وتشكل هذه الإجراءات انتهاكات واضحة لحقوق المهاجرين الحقيقة بإجراءات قانونية ملائمة بموجب التعديل الخامس للدستور، الذي يبيّن حمايته على جميع الأشخاص الموجدين في الولايات المتحدة (وبناءً عليه فهو لا يقتصر على المواطنين). لقد حكم قاضٍ في محكمة فدرالية في كاليفورنيا، ضمن قرار صدر مؤخراً، أن فقرات «المكوثر التلقائي» خلقت خطراً جدياً على الحرمان اللاجي من الحريات، في حين أنه يلغى بشكل غير مقيّد الصلاحية الممنوحة لقضاة الهجرة.<sup>٤٠</sup> أما بشأن إذا ما كان هذا القرار سيصدّم أمام المراجعة الاستئنافية، فهو أمر سمعانيه.

من الوحدات المعدة للحبس الانفرادي. كما يوثق داو انحيازاً معاذياً للعرب في منشآت الاحتجاز، يعود حتى إلى ما قبل فترة الهجوم على مركز التجارة العالمي في العام ١٩٩٣.<sup>٤١</sup> إن الصورة الشاملة التي تظهر من عالم الاحتجاز الإداري التي يصفها داو هي صورة تشتمل على ممارسات واسعة من الوحشية والإذلال، وهي معدّة لإجراءات فظة من الانضباط يمارسها ضباط الاحتجاز، الذين يجرّدون المحتجزين أو المعتقلين من إنسانيتهم، حيث يسلّعون في نزعاتهم السادية، المتّصّصة والجنسية في جوّ من الإفلات من العقوبة.

عندما أصدر مكتب المراقب العام لوزارة القضاء، في حزيران ٢٠٠٣، تقريراً نقدياً على نحو مضرّ حول معاملة محتجزي ١١ أيلول، كان الاقتراح الأول بأنّ آية معايير رسمية تتعلق بالمحاسبة قد تخصّ الاحتجاز السري إلى حد كبير من قبل الحكومة لآلاف من الرجال في أعقاب ١١ أيلول. وكانت خلاصة مكتب المراقب ومفادها أنه بُذلت القليل من الجهد من أجل التمييز بين المهاجرين الذين يعتقد بوجود صلات لهم بالإرهاب وبين الأشخاص الذين علقوا في الشبكة عشوائياً، بمثابة تثبيت لادعاءات مجتمعات المهاجرين والرافعين عن حقوق المهاجرين بأنه لم تكون لمعظم المحتجزين آية فائدة في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب.<sup>٤٢</sup>

إلا أنّ مساهمة التقرير الرئيسيّة تتعلّق بظروف احتجاز محتجزي ١١ أيلول. فقد وثق تقرير مكتب المراقبة، بشكل خاص، احتجاز محتجزي الهجرة العاديين في وحدات ذات مواصفات أمنية عالية، حيث تعرّضوا فيها إلى أشدّ ظروف الاحتجاز العقابية في نظام السجون الأمريكية. ووجد التقرير أن «تعتيم الاتصالات الكامل» فرض على محتجزي ١١ أيلول لمدة أسبوع بعد ذلك التاريخ. وهكذا، تم تطبيق إجراءات «أمن الشاهد»، ما أدى إلى إعاقة القدرة على الاتصال بمحامٍ. وأشار التقرير إلى أنه تم الاحتفاظ ببعض المحتجزين «داخل الزنزانة» لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، وتركت الأضواء مشتعلة في زنازينهم لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، وكبلوا بأصفاد في الرجلين واليدين وبسلاسل ثقيلة في كل مرة سُمح لهم

الهجرة، أصبح الاحتجاز الإداري في الولايات المتحدة جهازاً واسعاً مؤلفاً من مراكز معالجة خدمات الهجرة، سجون محلية، سجون فدرالية ومنشآت تملّكها وتديرها شركات سجون خاصة، تعمل على هواوش القانون.<sup>٤٣</sup> عادة ما يتواجد اسمياً حد أدنى من المعايير لظروف معقلات الهجرة، لكن لم يتم الإعلان عنها كأنظمة وهكذا فهي لا تعمل كقانون نافذ المفعول.<sup>٤٤</sup> إن الاحتجاز المتعلق بالهجرة يُمارس في المنطقة الرمادية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. ويخلق التخويل الواسع المنحو لأفراد الطاقم الذي يدير منشآت الاحتجاز، وكذلك الافتقار إلى آليات محاسبة جادة، جوّا مباحاً لإساءة معاملة المحتجزين من قبل محتجزيهم.

تمّ البلاغ أنّ بعض مراكز الاحتجاز ضالّعة في سياسة «أضرب ورحب» بالنسبة للمحتجزين الجدد بغية فرض «الانضباط» في المرفق. وتتضمن هذا النهج في أحد منشآت الاحتجاز في نيوجيرسي ما يلي:

ركل، لكم... وتنفّ شعر جسم المحتجزين بواسطة كمashات، إرغام المحتجزين على إدخال رؤوسهم في تجويف المرحاض، حتّى المحتجزين وأمرهم بالقيام بأعمال جنسية الواحد للآخر، إرغام المحتجزين على اتخاذ وضعيات غير عادلة ومذلة وهم عراة وشتم المحتجزين والإساءة إليهم كلامياً.<sup>٤٥</sup>

وكما سيتم التفصيل في هذا القسم، فقد تمّ توثيق الممارسات مثل استخدام التعرية والإذلال الجنسي بالإضافة إلى استخدام الكلاب لتهديد المحتجزين وحتى مهاجمتهم ضمن جهاز الاحتجاز الإداري المحلي الذي أدارته الحكومة الأمريكية على أراضيها.

في البحث الذي أجراه مارك داو (Mark Dow)، وجد أمثلة على العديد من حالات إساءة المعاملة التي تتكّرّ بابو غريب. في إحدى المنشآت في نيو هامبشير، تم إرغام المحتجزات فيه على الاستحمام على مرأى كامل من ضباط إعادة التأهيل. وكان استخدام الحبس الانفرادي لأسباب تأدبية وغير تأدبية شائعاً جداً، وكذلك حبس المحتجزين في وحدات التخزين، المراحيض، حجيرات الاستحمام بدلاً

Hudson (نيوجيرسي)، سجن المقاطعة في هدسون (Jail) (نيوجيرسي)، سجن المقاطعة في هدسون (County Jail) (نيوجيرسي) والمركز الإصلاحي Metropolitan Correctional Center (المتروبوليتاني MCC) ( منهان، نيويورك). وعلى سبيل المثال، أبلغ المحتجزون بشكل واسع عن تعرضهم للضرب والاختخدام العقابي للحبس الانفرادي في باسيك.<sup>٧٦</sup> فقد تم احتجاز فاروق عبد المعطي، المحتجز الفلسطيني المذكور في بداية هذا المقال، في مرفق باسيك، حيث أبلغ أنه تعرض للضرب من قبل الحراس، على الرغم من سنه ومن صحته المتدنية.<sup>٧٧</sup> وقد وضع في حبس انفرادي لأكثر من ثمانية أشهر نتيجة لمحاولته تنظيم المحتجزين للمطالبة بظروف محسنة.<sup>٧٨</sup>

كانت الظروف في مراقبة الاحتجاز الرئيسية التي أودت محتجزي ١١ أيلول فاحشة للغاية، وتعتَّ استخدام التفتيشات التجويفية. وفي حالة سجن المقاطعة في باسيك، كانت إحدى الممارسات الأكثر إزعاجاً والتي تم الإبلاغ عنها بشكل كبير هي استخدام الكلاب لتهديد المحتجزين، كما تم تفصيل ذلك في التقرير الذي بثته محطة «ناشيونال بابليك راديو». وتضمن التقرير وثائق رسمية من باسيك وسجلات طبية سرية تبين أنه «ُنقل على الأقل سجينان إلى المستشفى [في ٢٠٠٤] لتلقي العلاج بسبب عضات كلاب». وبعد الاهتمام الإعلامي الواسع الانتشار الذي حصل عليه استخدام الكلاب في مرفق باسيك، أبلغت محطة «ناشيونال بابليك راديو» أنَّ قسم الأمن الوطني أصدر تعليمات لمرفق باسيك ومراقبة الاحتجاز الأخرى بوقف استخدام الكلاب على مقربة من المحتجزين.<sup>٧٩</sup> فعندما تصل الرقابة الشعبية إلى العالم السري للاحتجاز الإداري، يتم تبني تغييرات طفيفة بغية معالجة أمثلة إساءة المعاملة العينية التي تم إبلاغ الناس بها. لكن للأسف، لم يتم بشكل منهجي تبني سياسات كافية لمعالجة أنماط إساءة المعاملة الواسعة التي تعرض لها محتجزو ١١ أيلول من العرب والمسلمين.

إن المقارنات بشأن ما كشف عنه حول ظروف الاحتجاز في مراقبة الاحتجاز الأمريكية خارج أمريكا في أبو غريب وخليج غوانغتشامو هي لافتة، من شبكات ما بعد

بمغادرة زنازينهم. كما يورد التقرير «نمط من الإساءة الجسدية والكلامية من قبل بعض ضباط إعادة التأهيل» المستخدمة مع محتجزي ١١ أيلول.<sup>٨٠</sup> وتحمّلت الإساءات المدرجة في التقرير أمثلة على تعرض المحتجزين للضرب بالجدران، جرّهم من أيديهم، دوس الحراس على الأصفاد الموضوعة حول الكاحلين ليتسببوا في سقوطهم، ثني الذراعين، اليدين، المعصمين والأصابع للتسبّب بالألم، واستخدام الإهانات والتهديدات معهم.

كانت للتقرير أصوات قوية في أرجاء البلاد حيث شجبت وسائل الإعلام الفظائع المركبة بحقّ محتجزي ١١ أيلول.<sup>٨١</sup> وأصدر مكتب المراقبة تقريراً مكملاً في كانون الأول ٢٠٠٣ يجمع فيه أدلة إضافية لا سيما بالنسبة لظروف الاحتجاز الفاحشة.<sup>٨٢</sup> وبالإضافة إلى توفير المزيد من الأدلة على نوع الإساءات الجسدية والكلامية الوثيقة في التقرير الأول، يكشف التقرير المكمل بشكل خاص الاستخدام المنهجي لتفتيش التعري، التفتيش التجويفي الاقتحامي المتكرر وتقنيات حرمان المحتجزين من النوم. وعن طريق رؤية أدلة مؤكدة بالفيديو، يؤكّد التقرير استخدام الممارسات التالية: تفتيشات تعريّة غير ضرورية أجريت بعد دقائق من إجراء تفتيش دقيق في الوقت الذي يكون فيه المحتجز مكملاً ويرافقه ضابط في الفترة البينية؛ تفتيشات تعريّة تُجرى من قبل ضابط أو بحضورهم وهم يضطّلون على المحتجز ويسيئون إليه كلامياً: تفتيشات تعريّة تُجرى في غرف متعددة الاستخدام وم蕊ئة بوضوح من المرات أو الزنازين الأخرى في المنشأة؛ تصوير تفتيشات التعريّة والمحتجزين العراء؛ استخدام تفتيشات التعريّة كعقاب؛ وإجراء تفتيش تعريّة للمحتجزين الرجال بحضور نساء.<sup>٨٣</sup>

لقد تم استكمال وتعيين تقرير مكتب المراقبة بواسطة إفادات أدلى بها محتجزو ١١ أيلول بأنفسهم في تصريحات علنية بعد أن تم إطلاق سراحهم أو ترحيلهم. وتتطرق معظم الإفادات إلى الظروف في أحد أربعة مرافق للاحتجاز: مركز الاحتجاز المتروبوليتاني (Metropolitan Detention Center (MDC) (بروكلين، نيويورك)، سجن المقاطعة في باسيك (Passaic County)

الأساسية، بواسطة آليات الاحتجاز الإداري.<sup>٦</sup> لقد وثقت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، الفلسطينية والدولية بشكل موسّع استخدام الاحتجاز الإداري من أجل الاحتفاظ بأعداد كبيرة في الحجز القضائي من دون توجيه اتهامات، وعادةً من دون جلسات استماع في الوقت المناسب لمراجعة أسس احتجازهم.<sup>٧</sup> وكما هي الحال في قضية الاحتجاز الإداري داخل الولايات المتحدة، يتم إساغ صلاحية القيام بهذه الاحتجازات بواسطة أوامر إدارية بدلاً من الأوامر القضائية، وهي تلحق ضرراً جسيماً بحقوق المحتجزين في إجراءات قانونية لائقة.<sup>٨</sup> وعلى الرغم من أن الحكومة الإسرائيلية لا ترحل المحتجزين الإداريين خارج المنطقة التي تفرض سلطتها عليها (بما في ذلك المناطق الفلسطينية المحتلة)، إلا أن هناك أمثلة على قيام السلطات الإسرائيلية بطرد أو «نقل» سجناء من دون توفير الإجراءات القانونية الملائمة كإجراء عقابي.<sup>٩</sup> ومن الممكن مقارنة هذا التكتيك مع الترحيل والتسليم اللذين سعت الولايات المتحدة من خلالهما إلى طرد أعداد كبيرة من الرجال العرب والمسلمين من أراضيها.

خلال الفترة ما بين أولول ١٩٩٣ وأيار ١٩٩٧، وثقت منظمة حقوق الإنسان «بتسيلم» احتجاز نحو ٨٠٠ فلسطيني من دون توجيه اتهامات لهم لفترات مطولة عادة.<sup>١٠</sup> ولاحظت «بتسيلم»، بدءاً من ١٩٩٨، وجود «هبوط تدريجي في عدد الفلسطينيين الموجودين ضمن الاحتجاز الإداري»، ووصل هذا العدد إلى عشررين محتجزاً إدارياً في الفترة ما بين ١٩٩٩ و حتى تشرين الأول ٢٠٠١.<sup>١١</sup> وعلى الرغم من الهبوط الفعلي في هذه الفترة، إلا أن البنية القانونية التي تتيح للدولة ممارسة الاحتجازات الإدارية الواسعة النطاق لا تزال قائمة، وتم تفعيلها في بداية الانتفاضة الثانية. وتم التبليغ عن أكثر من ٩,٠٠٠ فلسطيني مسجونين في السجون الإسرائيلية حتى أولول العام ٢٠٠٦، ٨٠١ منهم محتجزون إداريون.<sup>١٢</sup> وفي حين تزعم الحكومة الإسرائيلية أنه لا يتم استخدام هذه الاحتجازات الإدارية إلا عند الضرورة كإجراء أمني، فإن منظمات حقوق الإنسان تجاج بأنه يتم استخدام

١ أولول التعسفية، إلى أنواع الإساءة العينية التي تعرّض لها المحتجزون – الإذلال الجنسي، الحرمان من النوم، الحبس الانفرادي، استخدام الكلاب والإساءة الجسدية. كما تكشف هذه المقارنات أنه على الرغم من الاختلاف في درجة هذه الممارسات، إلا أنه يتم استخدام إستراتيجية وتكnick في «الحرب على الإرهاب» محلياً، مشابهين للإستراتيجية والتكتيك المستخدمين في إجراء العمليات خارج البلاد.

## الاحتجاز الإداري في الولايات المتحدة وفي إسرائيل

اقتصر بعض المعلقين وجود رابط فعلي بين الإساءة الإدارية الأمريكية للمحتجزين والتكتيكات التي طورتها الحكومة الإسرائيلية للسيطرة على المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، ويلمحون بوجود «أسلمة» لسياسات أمريكا في «الحرب على الإرهاب».<sup>١٣</sup> سواء وجدت علاقة مباشرة أم لا، ثمة تشابهات جدية مع إستراتيجية الولايات المتحدة المتمثلة في استخدام الاحتجاز الإداري بغية الاحتفاظ بأعداد كبيرة من الأشخاص بدون توجيه اتهامات خلال فترات إنذارات الأمان الوطني المتزايدة.

علق رئيس دولة إسرائيل في حينه، موشيه كتساف، ذات مرة على الاحتجاز الإداري بقوله: «من أجل حماية الديمقراطية، يجب أحياناً اتخاذ خطوات غير ديمقراطية»<sup>١٤</sup> عندما تتجاوز الأنظمة الديمقراطية إلى مثل تلك الوسائل، فإنها تفعل ذلك بطرق متشابهة. ويوجد للعديد من الممارسات الموثقة في السياق الأمريكي في هذا المقال ما يعادلها في إسرائيل، بما في ذلك أشكال إساءة المعاملة المفصلة أعلاه.<sup>١٥</sup> إن مقارنة التعليقات العينية للحمایات الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية الملائمة في الدولتين – افتراض الذنب بالارتكاز على الإشتباه أو على المنشآت القومية، استخدام الاحتجاز بدون إمكانية الاتصال بالآخرين، نقل المحتجزين بين المرافق بغية إطالة فترة الاحتجاز، وظروف الاحتجاز المحفوظة – تقترح وجود تقارب مقلق بين كلتا الحكومتين في انتهاك الحقوق

بالذنب رغبة الحكومتين في إبعاد فئات «مشبوهة» من الأفراد عن الشوارع.<sup>٦٨</sup>

لقد أدى الاحتجاز الإداري في كلّ من الولايات المتحدة وإسرائيل إلى ظهور أنظمة قانونية موازية تعمل، في معظمها، خارج نطاق الجهاز القضائي النظامي، متاحة للهيئة التنفيذية تعليق حقوق الأساس والحمایات مع توفير إمكانية التجاء ضئيلة للمحتجزين، واستخدام احتجازات وقائية كبديل عن المحاكمات الجنائية. إنَّ التوجه المقلق نحو توسيع الصلاحية التنفيذية للاحتجاز، تقلص المراجعة القضائية لصلاحيات الاحتجاز، تقويض الحمايات الإجرائية وإلغاء حقوق جميع المراقبين هي بمثابة التقاء على مسار تأكُّل سيادة القانون في الولايات المتحدة وإسرائيل.

٨٣

الاحتجازات الإدارية في الحقيقة كبديل للإجراءات الجنائية، من أجل احتجاز الخصوم السياسيين، ومن أجل تقيد الحمايات الإجرائية التي تحقّ للأفراد المعتقلين على أساس أدلة سرية. على سبيل المثال، فقد حاججت «بتسلّيم» في تقرير لها حول الاحتجاز الإداري أن «السلطات تستخدم الاحتجازات الإدارية كبديل سريع وناجع للمحاكمة الجنائية، في الأساس عندما لا توافر لديها أدلة كافية لاتهام الفرد أو عندما لا تريد الكشف عن أدلة».٦٩

إنَّ الحرمان من الحرية لفترات غير محددة من دون توجيه اتهام، الاحتجاز من دون إمكانية الاتصال بالآخرين والحرمان من الحمايات الإجرائية الأساسية – من خلال استخدام أدلة سرية والحرمان من آليات الاستئناف الجادة للطعن في الاحتجاز – هي سمات مشتركة وواضحة لاستخدام الاحتجاز الإداري في إسرائيل وفي الولايات المتحدة.٧٠ وكذلك الأمر بالنسبة لإلقاء الاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي لتسوية الأشكال الجماعية من الاحتجاز الإداري. إنَّ نظام الاحتجاز في الدولتين يقلب رأساً على عقب إحدى أكثر الحمايات الإجرائية التي تقتضيها سيادة القانون أساسياً، من خلال تبني افتراض الذنب بالارتكان على ميزات نسبوية، وخاصة إثنية.٧١ إنَّ الإخفاق في تقديم اتهام سريع للفرد أو الإشارة إلى أساس احتجازه يوفر تشابهاً آخر بين النظامين.٧٢ هناك أوجه تشابه، أيضاً، في أساليب إساءة المعاملة الجسدية والنفسية المرتبطة بالاحتجاز الإداري في إسرائيل والولايات المتحدة. وقد أبلغت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، الفلسطينية والدولية أنه يتم، بشكل روتيني، حرمان المحتجزين الإداريين من زيارات الأقارب، إمكانية الوصول إلى محامي، العلاج الطبي اللائق، وأنه يتم نقلهم من مرفق احتجاز إلى آخر ومن وضعية قانونية

إلى أخرى بغية إطالة فترة الاحتجاز، كما يتم إخضاعهم إلى إساءات جسدية جدية، بما في ذلك التعذيب.٧٣ التشابه الأخير بين النظامين الأمريكي والإسرائيلي هو الاستخدام البارز للاحتجاز الإداري في الدولتين كبديل للإجراءات الجنائية، حيث تسهل معايير الأدلة المقلقة والافتراض

### ثمن إلقاء اللوم على الآخرين

بدأ هذا المقال بالظروف المحيطة باعتقال فاروق عبد المعطي كـ«فارق». إن قضية فاروق هي مثال على الآني الناجم عن إلقاء اللوم على الرجال العرب والمسلمين بعد ١١ أيلول، وكذلك فهي رمز مخيف للتشابه بين سياسات وتكنيك «الحرب على الإرهاب الأمريكية» والإستراتيجيات الإسرائيلية في تعزيز احتلال المناطق الفلسطينية. لقد تم احتجاز فاروق، وهو ناشط في مجال الحقوق الفلسطينية ذو جذور عميقة في نيويورك، بذريعة قوانين الهجرة وعبر اعتقال من دون مذكرة. وتم تمديد اعتقاله على نحو غير ضروري إذ تم نقله بين خمس منشآت مختلفة خلال احتجازه لمدة سنتين، وعادة ما كان يتم احتجازه في ظروف عقابية في حبس انفرادي من أجل إعاقته جهوده الرامية إلى تنظيم المحتجزين للمطالبة بظروف أفضل. وتم ضربه وحرمانه من الرعاية الطبية اللاذقة. وعندما حظيت قضيته أخيراً بانتباه محكمة مستقلة، أطلق سراحه.

لكن، لم يكن فاروق قادرًا على التمتع بنصره الذي حققه بجهد كبير إلا لمدة ثلاثة أشهر قبل أن ترهقه توليفة من الصحة المتدينية، سنتان من الضرب وانعدام الرعاية الطبية: فقد انهار وتوفي في تموّز العام ٢٠٠٤ عن عمر ناهز ٥٦ عاماً، بعد أن ألقى محاضرة حول حقوق

المتحجزين في بنسلفانيا.<sup>٦٩</sup> لقد فقد مجتمع الحرّيات المدنية نصيراً هاماً للحقوق. إن كون فاروق ناشطاً فلسطينياً، تمّ انتقاوه للاحتجاز كنتيجة لرافعته السياسية، هو بمثابة تذكير مجلجل بأوجه التشابه بين نظام الاحتجاز الإداري الآخذ في التطور في الولايات المتحدة وبين البنية التحتية القانونية الراسخة للاحتجاز الإداري في إسرائيل. إنّ أخطار الضلوع في حرمان اعتباطيّ من الحرية هي أخطار حادة في كلا المجتمعين. باسم الأمان يتدهور بسرعة تعليق الحرّيات، لا سيّما حرّيات المجتمعات المستضعفة، إلى أنماط منهجية من انتهاكات الإجراءات القانونية الملائمة، الأمر الذي يؤدّي إلى تقويض سيادة القانون. وعندما يأخذ منطق «الوقاية» شكل تعليق حقوق الأساس، يتمّ فقدان التوازن الصّحيح بين الحرية وبين الأمان.

آسلي أو بالي بروفيسور في القانون، جامعة كاليفورنيا، مرشحة لنيل اللقب الثالث في قسم العلوم السياسية في جامعة برنسنون. وتتمحّر أطروحتها حول الأسئلة المتعلقة بالعلاقات الدوليّة والقانون الدولي.

٩ الحصول على معلومات مفصلة حول البرامج المذكورة في النظرة الشاملة التالية، يُنظر: *Enemy Aliens Double Standards and Constitutional Freedoms in the War on Terrorism* (New York, NY: The New Press, 2003) Barbara Olshansky, Michael Ratner, Rachel Meeropol and Steven MacPherson Watt, *America's Disappeared: Secret Imprisonment Detainees and the "War on Terror"* (New York, NY: Seven Stories Press, 2005) للمزيد من النظرة الشاملة بالنسبة لاحتجاز الهجرة في الولايات المتحدة، يُنظر: *Mark Dow, American Gulag: Inside U.S. Immigration Prisons* (Berkeley, CA: University of California Press, 2004). للحصول على تفاصيل حول استخدام الاحتجاز الإداري منذ ١١ أيلول، يُنظر: *Muzaffar Chishti, et al., America's Challenge: Domestic Security, Civil Liberties and National Unity After September 11* (Migration Policy Institute, 2003) ("MPI Report"); *A Year of Loss: Reexamining Civil Liberties Since September 11* (Lawyers Committee for Human Rights, 2002); *Imbalance of Powers: How Changes to U.S. Law & Policy Since 9/11 Erode Human Rights and Civil Liberties* (Lawyers Committee for Human Rights, 2003); *Presumption of Guilt: Human Rights Abuses of Post-September 11 Detainees* (Human Rights Watch, 2002); *Assessing the New Normal: Liberty and Security for the Post-September 11 United States* (Lawyers Committee for Human Rights, 2003); and *Ending Secret Detentions* (Human Rights First (formerly the Lawyers Committee for Human Rights), 2004).

١٠ تم وضع معظم هذه الإجراءات ما بين الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥. شهدت فترة إدارة بوش الثانية تشددًا مختلفاً في توجهها بالنسبة للهجرة، حيث تحول التركيز من التهديد الإرهابي المزعوم الذي يشكل المهاجرون إلى الهجرة غير القانونية من المكسيك. وعكس هذا التحول الانتقال الزمني من هجمات ١١ أيلول، نجاح إدارة بوش في توسيع صلاحيات الاحتجاز الخاصة بالهيئة التنفيذية واستبدال جون أشكروفت (John Ashcroft) كمدع عام بالبيرو غونزاليس (Alberto Gonzalez). مع حلول العام ٢٠٠٥، وضعت إدارة بوش الآليات الإدارية الضرورية لتحويل نظام الهجرة الوطني إلى منشأة احتجاز هائلة مغففة من الرقابة القضائية، وكان بإمكانها تحويل انتبهما إلى نواحٍ حياتية أخرى من إصلاحات الهجرة. للحصول على وصف لأحداث الفترة الثانية لبوش المتعلقة بالهجرة، يُنظر: Julia Gelatt, "Bush Puts Immigration Reform Back on Agenda, Approves Funding for DHS," Migration Information Source (Migration Policy Institute), 1 November 2005 <http://www.migrationinformation.org/USfocus/display.cfm?id=346>

١١ مذكورة من نائب المدعي العام إلى مفوّض خدمة الهجرة والتجسس (INS)، مدير مكتب التحقيق الفدرالي، مدير خدمة مارشال الولايات المتحدة، ومحامي الولايات المتحدة، [ارشاد بالنسبة لمبادرة اعتقال "الهارب،" ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٢] "Guidance for Absconder) (Apprehension Initiative," 25 January 2002.

١٢ ملاحظة ٦ أعلاه، ص. ٢٥. Cole.

## ملاحظات

١ يمكن العثور على معلومات حول اعتقال فاروق عبد المعطي وعن القضية في موقع مركز الحقوق الدستورية، «مركز الحقوق الدستورية ينبع في إطلاق سراح الناشط الفلسطيني فاروق عبد المعطي»، يُنظر: [http://www.ccr-ny.org/v2/legal/justice/justice\\_Article.asp?ObjID=6JmiF5tIky&Content=375](http://www.ccr-ny.org/v2/legal/justice/justice_Article.asp?ObjID=6JmiF5tIky&Content=375)

٢ قد يختلف اعتقال فاروق واحتجازه عن آلاف الحالات الأخرى نظرًا لنشاطه الواضح. فقد بدأ فاروق في العمل مع محطة راديو باسيفيكا ذات الميل اليساري في آذار العام ٢٠٠٢، وخلال شهر بدأ مسؤولون في القوم إلى بيته بحثًا عنه. يُنظر «مناضل الحرية الفلسطينية فاروق عبد المعطي ١٩٤٧-٢٠٠٤»، باسيفيك راديو (ديمقراطية الآخر)، يُنظر: <http://www.democracynow.org/static/farouk.shtml>

٣ Mark Dow, *American Gulag: Inside U.S. Immigration Prisons* (Berkeley: University of California Press, 2004).

٤ مجرى القضايا القليلة التي تم فيها تقديم اتهامات بالإرهاب هو تتفق. أثبتت الحمایات الإجرائية التابعة لجهاز القضاء الجنائي إلى كشف الأدلة أمام التحقيق، مما أدى إلى انهيار هذه القضايا. يُنظر: David Shepardson, "Feds Admit Errors, Ask to Toss Terror Verdicts," *Detroit News*, 1 September 2004 الذين قدمت بهم اتهامات خلال التحقيق في هجمات ١١ أيلول لم يتم اعتقالهم بواسطة شبكة الهجرة أو أي برنامج مخرب آخر؛ انكشفت جميع هذه القضايا من خلال عمل الشرطة الاعتيادي.

٥ إن نظام «احتجاز الهجرة» في الولايات المتحدة، خاصةً كما يتم تطبيقه منذ ١١ أيلول، هو، عمليًا، نظام احتجاز وقائيٍ إداريٍ. ونظراً للخلط بين الهجرة وبين الاحتجاز الإداري والوقائي في الولايات المتحدة، ساستخدم المصطلحات بشكل متبادل تقريباً.

٦ بالفعل، حتى أنه تم توفير صلاحيات أوسع للمدعي العام بموجب قانون «توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير وسائل ملائمة ضرورية لمواجهة وإعاقة الإرهاب» (USA PATRIOT H.R. 3162، the "USA PATRIOT Act")، الذي يسمح بالاحتجاز الوقائي غير المحدود لغير المواطنين بموجب تخويف المدعي العام وحده (٤١٢). لا يوجد محفوظات عامة لهذه الصلاحية التي أدرجها المدعي العام مؤخرًا، لأن وزارة القضاء كانت قادرة على إنتاج نظام احتجاز إداري بدون اللجوء إلى فقرات قانون «الوطني الأمريكي».

٧ ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٩. و Kareem Shora et al., "Invitation to join DWN (Detention Watch Network)," 7 February 2005 (في ملف لدى المؤلفة).

٨ عقدت وزارة العدل مؤتمرات صحافية منتظمة للإعلان عن عدد «الإرهابيين المشتبه بهم» الذين تم احتجازهم، حتى وصل ذلك إلى أعداد كان من شأنها أن تبعث القلق بالنسبة للحربيات المدنية. وكان الإعلان العلني الأخير في أوائل تشرين الثاني ٢٠٠١، حيث كشف عن وجود ١٨٢ شخصاً محتجزاً. يُنظر: Amy Goldstein and Dan Eggen, "U.S. to Stop Issuing Detention Tallies," *Washington Post*, 9 November 2001, p. A16.

U.S. Department of Justice, Office of the Inspector General, *The September 11 Detainees: A Review of the Treatment of Aliens Held on Immigration Charges in Connection with the Investigation of the September 11 Attacks* (April 2003, released to public on 2 June 2003) <http://www.fas.org/irp/agency/doj/oig/detainees.pdf> (“OIG Report”).

٤٦ تم تقديم طعن فدرالي برفض الحكومة إصدار معلومات أساسية حول المحتجزين من قبل ائتلاف من مجموعات الحريات المدنية ووسائل الإعلام بموجب قانون حرية المعلومات. المحكمة الفدرالية التي قبّلت القضية أولاً قضت بأن، «مصلحة الجمهور في معرفة هويات الذين تم اعتقالهم واحتاجزهم هو أمر جوهري من أجل التتحقق ما إذا كانت الحكومة تعمل ضمن حدود القانون». *Center for National Security Studies v. United States Department of Justice*, 215 F. Supp. 2d 94, 106 (D.D.C. 2002) (إبطال قرار المحكمة السابقة). *Center for National Security Studies v. United States Department of Justice*, 331 F. Supp. 2d 94 (D.D.C. 2002), cert. denied, (12 January 2004).

٤٥ القرار المؤقت يخوّل قضاة الهجرة إصدار أوامر وقائية وإغلاق سجلات Protective Orders in Immigration Administrative Proceedings, 67 Federal Register 36, 799 (21 May 2002).

٤٦ مذكرة من: Michael J. Creppy, Chief Immigration Judge, to All Immigration Judges and Court Administrators <http://news.findlaw.com/>. متوفّر في: <http://docs/docs/aclu/creppy092101memo.pdf>

٤٧ إجراءات الحجز القضائي، ٦٦ السجل الفدرالي ٤٨,٣٣٤ (٤٠ أيلول ٢٠٠١).

٤٨ تقرير مكتب المراقب العام، ملاحظة ٢٢ أعلاه، ص. ٣٦-٢٧.

٤٩ يُنظر، تقرير مكتب المراقب العام (الفصل ٤)، ملاحظة ٢٢ أعلاه، ص. ٦٩-٣٧.

٥٠ للإطلاع على نقاش مفصل حول سياسة «لا كفالة»، يُنظر تقرير مكتب المراقب العام (الفصل ٥)، ملاحظة ٢٢ أعلاه، ص. ٩٠-٧٢.

٥١ .8 C.F.R. § 1003.19(i)(2) (2003) (الحجز القضائي/الكفالة).

٥٢ *Zavala v. Ridge and Ashcroft*, No. C 04-00253 JSW (Order Granting Writ of Habeas Corpus) (ND CA) (1 March 2004).

٥٣ تفاصيل حول قضية عرار متوفّرة لدى مركز الحقوق الدستورية

18 U.S.C. § 3144 ١٢

١٤ يُنظر، على سبيل المثال، “Wartime Probes of Iraqis End, FBI Interviews 11000, Finds No Spies,” CBS News, April 17, 2003. متوفّر في: [www.cbsnews.com/stories/2003/04/17/iraq/main549841.shtml](http://www.cbsnews.com/stories/2003/04/17/iraq/main549841.shtml) Maia Jachimowicz and Ramah McKay, “FBI, BICE Interview Iraqi-Born Immigrants,” *Migration Information Source* (Migration Policy Institute), April 1, 2003 متوفّر في: <http://www.migrationinformation.org/USfocus/display.cfm?ID=111>

١٥ إن القائمة الكاملة، التي نُشرت في أربع مجموعات خلال التصريحات في السجل الفدرالي بين أيلول ٢٠٠٢ و كانون الثاني ٢٠٠٣، تضمّنت الدول التالية: أفغانستان، الجزائر، البحرين، بيغلادش، مصر، أريتريا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، كوريا الشمالية، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، سوريا، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة والميّن.

Anastasia Hendrix, “Registration Ends; Suspicions Linger,” *San Francisco Chronicle*, 3 December 2003.

٨٦

١٧ للمزيد من التفاصيل حول العمليات الثلاث، يُنظر: Asli Ü. Bâli, “Changes in Immigration Law and Practice After September 11: A Practitioner’s Perspective,” *Cardozo Public Law, Policy and Ethics Journal* 170 2(1) (2003).

١٨ Department of Homeland Security Press Release, “Operation Liberty Shield: Increased Security at Borders - Asylum Modifications,” March 2002 متوفّر في: [http://www.dhs.gov/dhspublic/interapp/press\\_release/press\\_release\\_0115.xml](http://www.dhs.gov/dhspublic/interapp/press_release/press_release_0115.xml)

١٩ كانت تلك «أفضلية» ١١,٠٠٠ من مجموعة ٥٠,٠٠٠ عراقي في الولايات المتحدة صنفها مكتب التحقيق الفدرالي. “FBI Interviewing Iraqis Living in the U.S.,” CNN, 20 March 2003 متوفّر في: <http://www.cnn.com/2003/LAW/03/20/fbi.war.preps/>

٢٠ “FBI Manhunt Targets Al Qaeda Suspect,” CBS News, 24 March 2003. متوفّر في: <http://www.cbsnews.com/stories/2003/03/24/attack/main545808.shtml>

٢١ يُنظر، على سبيل المثال، حملة الاتحاد الأمريكي للحرّيات المدنية ضد التصنّيف النصراني، « نقاط اساسية في الاخبار العربية، الإسلامية والجنوب آسيوية »، ١٦ شباط ٢٠٠٥

٢٢ من خلال دمج الأرقام المعروفة لمن تم احتجازهم في اعتقالات الشبكة الأولى مع أرقام العمليات الخاصة التي تم وصفها في هذا القسم، فإنّ عدد الحد الأدنى من الاحتجازات الإدارية الناجمة عن سياسات ما بعد ١١ أيلول يفوق ٥٠٠٠. ومن المرجح أن يكون هذا العدد أقلّ من المجموع الفعلي، وربما نصفه، إذ أنّ هذه الأرقام تتركز على المعلومات المحدودة التي أعلنت نشرتها إدارة بوش حتى أيار ٢٠٠٢.

## توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية

٨٧

أساس مقابلات أجريت مع عينة تتكون من ٧٦٢ من محتجزي ١١  
أيلول - حجم جدي يمكن لمكتب المراقب العام فقط الوصول إليه.

٤٣ تقرير مكتب المراقب العام، ملاحظة ٢٣ أعلاه، ص. ١٨٦ (حول تعنيف  
الاتصالات): ص. ١٨٦ (حول إجراءات حماية الشهود التي تعيق  
إمكانية الوصول إلى العائلات والمحامين); ص. ١١١ (الفصل  
٧) (حول ظروف الاحتجاز); و ص. ١٤٢ (حول نمط الإساءة الجسدية  
والكلامية).

٤٤ يُنظر، على سبيل المثال: "The Abusive Detentions of Sept. 11," *The New York Times*, 3 June 2003; "Troubling Truth: Search for terrorists steamrolled other people," *Dallas Morning News*, 6 June 2003; and "Sledgehammer justice," *Denver Post*, 5 June 2003.

٤٥ مكتب المراقب العام، "تقرير مكمل حول ادعاءات محتجزي ١١ أيلول  
باتعرض للإساءة في مركز الاحتجاز الميتسوبوليتياني في بروكلين،  
نيويورك،" وزارة العدل الأمريكية (قانون الأول ٢٠٠٣)، (التقرير  
المكمل لمكتب المراقب العام) متوفّر في: <http://www.usdoj.gov/oig/special/0312/>

٤٦ تتعلق جميع هذه الأمثلة بالأبحاث التي أجريت على محتجزين احتجزوا  
في وحدات الإسكان الخاصة التابعة لمرفق مركز الاحتجاز  
الميتسوبوليتياني. تقرير مكمل لمكتب المراقب العام، ملاحظة ٤٥  
أعلاه، ص. ٣٤-٣٢.

٤٧ يُنظر، على سبيل المثال Irum Sheikh, "Abuse in American Prisons," *Muslim World Journal of Human Rights*, Vol 1(1) (2004), pp. 8-11; Michelle Goldberg, "The Prison Abuse Scandal at Home," *Salon.com*, 19 May 2004 متوفّر في: <http://dir.salon.com/story/news/feature/2004/05/19/maddy/index.html>.

٤٨ "NJ Officers Assault Detained Palestinian Activist, Confiscate 'Anti-Government' Publications," Committee for the Release of Farouk Abdel-Muhti (Press Release), 24 November 2003.

٤٩ Center for Constitutional Rights, "Case Synopsis: Farouk Abdel-Muhti," July 2004 متوفّر في: <http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=MGvRXc7PZB&Content=422>

٥٠ Daniel Zwerdling, "Jailed Immigrants Allege Abuse: Immigrant Detainees Tell of Attack Dogs and Abuse," National Public Radio "All Things Considered", 18 November 2004 متوفّر في: <http://www.npr.org/templates/story/story?storyId=57115716>

٥١ يقول المحتجز روزيندو لويس (Rosendo Lewis)، البالغ من  
عمره، إنه تعرض لعضة كلب وضرب خلال مواجهة مع مجموعة من  
الحراس. يُنظر: Zwerdling، ملاحظة ٥٠ أعلاه. أجرى شيخ مقابلة

(CCR)، وهي منظمة غير ربحية للخدمات القانونية مقرّها في  
نيويورك وتتوفر خدمات قانونية مجانية لغيرها، متوفّر في:  
<http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=NyDViALvVC&Content=300>

٤٤ Jane Mayer, "Outsourcing Torture: The Secret History of America's 'Xtraordinary Rendition' Program," The New Yorker, 14 February 2005 متوفّر في: [http://www.newyorker.com/fact/content/?050214fa\\_fact6](http://www.newyorker.com/fact/content/?050214fa_fact6)

٤٥ هذا التقدير مأخوذ من نتائج تقرير مشترك ألقته كل من: اللجنة حول  
حقوق الإنسان الدولية، جمعية المحامين لمدينة نيويورك، المركز لحقوق  
الإنسان والعدالة العالمية، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، «التعذيب  
بالنيابة: القانون الدولي والمحلّي المطبق على التسليمات غير القضائية  
الاستثنائية»، كانون الأول ٢٠٠٤، متوفّر في: [http://www.abcny.org/pdf/report/Torture%20by%20Proxy%20#20Final%20\(PDF\).pdf](http://www.abcny.org/pdf/report/Torture%20by%20Proxy%20#20Final%20(PDF).pdf)

٤٦ على سبيل المثال، يوثق مارك داو (Mark Dow) قضية محتجز مصرى  
- نبيل سليمان. رحلته السلطات إلى مصر ونقله مباشرة إلى السلطات  
الصرية، وأشارت جمعية العفو الدولية إلى أنه تم احتجازه من دون  
إمكانية اتصال مع الآخرين عدة أسابيع من قبل السلطات المصرية قبل  
نقله إلى سجن تورا. Dow، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٢٦-٢٢٥.

٤٧ مراجعة المذكورة ووثائق رسمية أخرى تورّث تفاصيل سياسة الولايات  
المتحدة بالنسبة للتعذيب، يُنظر: Karen J. Greenberg and  
Joshua L. Dratel, eds., *The Torture Papers: The Road to Abu Ghraib* (Cambridge: Cambridge University Press, 2005); Mark Danner, *Torture and Truth: America, Abu Ghraib and the War on Terror*, 51(10) New York Review of Books, 10 June 2004؛ والاتحاد  
الأمريكي للحربيات المدنية، «سجلات حُررت كرد فعل على التعذيب  
بموجب طلب حسب قانون حرية المعلومات»، متوفّر في: [www.aclu.org/torturefoia/released/FBI\\_010505.html](http://www.aclu.org/torturefoia/released/FBI_010505.html).

٤٨ Dow ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ١٠-٩.

٤٩ المعابر التي تقطّي زيارة المحامي، مقابلات وسائل الإعلام، مكتبات  
القانون، إجراءات شكوى المحتجزين ونواحٍ أخرى من حياة السجن.  
معايير BICE للاحتجاز متوفّرة في: <http://www.ice.gov/graphics/dro/opsmanual/index.htm>.

٤٠ Dow ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٤٣-٤٤.

٤١ Dow ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٢٧-٢٢٧ (حول مرفق نيويورك):  
ص. ١٠٥، ١١٥، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٤، ١٨٢، ٢٠٣، ١٩٤، ٥٩ (حول  
استخدام الحبس الانفرادي); ص. ٥٩ (شهادة كاليجو حول حبس  
المحتجزين في وحدات المراحيض)؛ و ٩٣ (حول استخدام وحدات  
الاستحمام كزنادين للفصل); ص. ٢١١ (حول الانحراف المأسس  
العادى للعرب).

٤٢ تقرير مكتب المراقب العام ملاحظة ٢٢ أعلاه. تم إعداد التقرير على

١٠ أيلول «الحرب على الإرهاب». وهكذا، فإن طبيعة وإمكانية مدى نظامي الاحتياج الإداري المحلي والخارجي للذين طورتها الولايات المتحدة تختلف في جوab عامة عن النظام الإسرائيلي، الذي يستهدف فلسطينيين بشكل خاص، باستثناء عدد مصغر من المواطنين لـ«أقليلين اليهود الذين تم اختصارهم إدارياً، أيضاً».

إن هدف هذا المقال الرئيسي يتمحور في تحليل نظام الاحتجاز الإداري الأمريكي المعروف بشكل أقل نسبياً. وسيوفر هذا التحليل أساساً مقارنة معقمة مع نظام الاحتجاز الإداري الإسرائيلي في بحث لاحق. وعلى الرغم من إبراد مقارنة أولية بين النظائرتين هنا، إلا أن تدقيق النظر بشكل شامل في ممارسات الاحتجاز الإداري الإسرائيلي وإجراء مقارنة معقمة بين النظائرتين يخرجان عن نطاق هذا المقال.

يُنظر، على سبيل المثال: “Administrative detention: Despair, Uncertainty and Lack of Due Process” (Israel and the Occupied Territories) (1997); Amnesty International, متوفر في: “Administrative Detention,” (2004) <http://web.amnesty.org/pages/isl-action-detention> المتضمن، «الاحتجاز الإداري» (١٩٩٩) متوفر في: <http://www.addameer.org/administrative/>; B'Tselem, “Prisoners of Peace: Administrative Detention During the Oslo Process,” (1997); and B'Tselem, “Barred from Contact: Violation of the Right to Visit Palestinians Held in Israeli Prisons,” (September 2006) [http://www.btselem.org/Download/200609\\_Barred\\_from\\_contact\\_Eng.doc](http://www.btselem.org/Download/200609_Barred_from_contact_Eng.doc)

في أحد الأمثلة اللافتة، استمعت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى قضية تتعلق بشرعية الاحتجاز الإداري. وتضمنت القضية محتجزين لبنانيين تم احتجازهم إدارياً بعد إنهاء عقوبتهما «أكروار مقاومة» للتبدل في وقت لاحق مع المجموعات اللبنانيّة التي تحجز إسرائيليين، وقضت المحكمة العليا الإسرائيليّة في النهاية أن احتجاز فرد ما لهدف استخدامه «كورراً مقاومة» فقط هو أمر غير جائز. وعلى الرّغم من أنَّ القرار لم يؤدِّ إلى إطلاق سراح فوري للمحتجزين الذين تم إطلاق سراحهم لاحقاً في أعقاب مقاومة تمت بين حكومة إسرائيل وبين مليشيا مزب الله، إلا أنَّ ذلك يظهر استعداد المحكمة العليا الإسرائيليّة السماح للجوء إلى نظام قضائي مستقل للطعن في الاحتجاز الإداري. التماس ٤٨ ٩٧/٧، أشخاص غير مسمين ضد وزير الأمن الإسرائيلي، قرار حكم (١) ٧٢١(١)، رأى الأكثريّة من قبل القاضي أهرون باراك. هناك قضية من العام ٢٠٠٢ راجعت فيها المحكمة الإسرائيليّة العليا ظروف الاحتجاز مرافق تكتسيبوت (أنصار) في صحراء النقب، تدعم فرضية توفر درجة ما من المراجعة، رغم أنه تم رفض الالتماس. يُنظر: المحكمة العليا ٥٥٩٦/٢، هاليل ياسين وآخرون ضد مدير منشأة الاحتجاز وزعيم الأفمن، قرار حكم (١) ٣٤٠.

٥ حول تاريخ إبعاد إسرائيليين محتجزين فلسطينيين، ينظر: Al-Haq, "An Illusion of Legality: A Legal Analysis of Israel's Mass Deportation of Palestinians on 17 December 1992" (1993).

مع مهنج يدعى التعرّض لإساءة مشابهة في العام ٢٠٠٢ ونشر  
شهادته بالنسبة لاستخدام الكلاب وإيساءات أخرى في بساتيك.  
ملاحظة ٤٧ أعلاه، ص. ٥-٩. Sheikh (٢٨-٣٦) (١٠) ينظر أيضًا ص.

مقابلة مع «ريجيم» (اسم مستعار)، ينظر أيضًا: Eva Sanchis (transl.) by Chris Brandt), "Use of Dogs in Passaic Jail Raises Alarm," El Diario, 19 November 2004 متوفّر في: <http://www.indypressny.org/article.php3?ArticleID=1769>

Daniel Zwerdling, "Government Halts Use of Dogs Around Detainees," NPR, 30 November 2004.

٥ يُنظر، على سبيل المثال: BBC، 3 July 2004 متوفّر في: [http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle\\_east/3863235.stm](http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3863235.stm); Wayne Madsen, "The Israeli Torture Template," Counterpunch, 10 May 2004 متوفّر في: [http://www.counterpunch.org/madsen\\_05102004.html](http://www.counterpunch.org/madsen_05102004.html); "Israeli Interrogators in Iraq - An Exclusive Report," Jane's Foreign Report, 7 July 2004 متوفّر في: [http://www.janes.com/security/international\\_security/news/fr/fr040707\\_1\\_n.shtml](http://www.janes.com/security/international_security/news/fr/fr040707_1_n.shtml); Lisa Hajjar, "Torture and the Future," Middle East Report, May 2004.

Cited in *Mideast Mirror* (Section A: Israel), 14 February 2005.

من خال اقتراح هذا التكافؤ، هناك نقطتان هامتان يتعين التشدّيد عليهما. النقطة الأولى تتعلّق بالتفاوت في الوضعيّة القانونيّة الدوليّة لمنظامي الاحتياز الإداري الأميركي والإسرائيلي. تستعين إسرائيل بحالة الطوارئ لتسويغ جوئلها إلى الاحتياز الإداري، والفلسطينيون المحتجزون في ظلّ هذه الظروف هم ليسوا مواطنين ولا مهاجرين، بل رعياً يخضعون لنظام من الاحتلال المولع بالقتل، الأمر الذي يشكّل اختلافاً واضحاً عن حالة الأمريكيّة. إنّ احتياز إسرائيل لسكان المناطق الفلسطينيّة المحتلة كمحتجزين إداريين هي ممارسة محلّ مولع بالقتل، وتختضمّ أفعاله هذه لاتفاقات جنيف. فإسرائيل، على سبيل المثال، تنتهك المواد ٤٦، ٧٦، ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق نقل الأشخاص المحتجزين من المناطق الفلسطينيّة المحتلة للاحتياز داخل إسرائيل. وفي المقابل، فإنّ نظام الاحتياز الإداري المحلي الذي تُورّط في الولايات المتحدة والذي يستخدم أنظمة الهرجة لا يخضع لنطّابق اتفاقيات جنيف. ثمة نقطة هامة أخرى متصلة بما هو مشترك بين الولايات المتحدة وإسرائيل وبين الديمocratiّات الأخرى التي طرّت، أيضًا، نظام احتياز إداري ضمّن سياق أزمات الأمن القومي. وبالفعل، يوجد إسرائيل عدد أكبر من النقاط المشتركة مع تلك الديمocratiّات يفوق ما لدى الولايات المتحدة. وعلى وجه الخصوص، طرّرت المملكة البريطانيّة المتّحدة، كردة على تحدي العنف السياسي ذات الصلة بالنزعة الانفصاليّة لشمال إيرلندا، نظام احتياز إداري لأعضاء الجيش الجمهوري الإيرلندي، كما فعلت الحكومة الإسپانية مع الأدعايات الانفصاليّة المشابهة لمجموعة الباسك الوطنيّة (إيتا). وخلافاً لإسرائيل، المملكة البريطانيّة المتّحدة وأسبانيا، فإن الولايات المتّحدة غير موجودة في صراع عسكري يشمل خالفاً مناطقياً. وبالآخرى، طرّرت الولايات المتّحدة نظام الاحتياز الإداري المحلي الخاص بها عن طريق استخدام الخلفية الإثنية والدينية كتفويض للشك في الخفاء في حرباء مع محمد غار، متّهداً، تحت عنوان: فتقة ما مدّ

## توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية

٦٨. B'Tselem, "Detained Without Trial" ٦٦ أعلاه،  
ص. ١٢. يُنظر أيضًا: Edelman, ملاحظة ٦٥ أعلاه، ص. ١٠٠.  
١١٨

٦٩. Center for Constitutional Rights, "CCR Mourns the Loss of Freedom Fighter Farouk Abdel-Muhti," July ٢٠٠٤، متوفّر في: <http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=MGvRXc7PZB&Content=422>

٦١. B'Tselem, "Administrative Detention" ٦١  
[http://www.btselem.org/english/Administrative\\_Detention/](http://www.btselem.org/english/Administrative_Detention/)

٦٢. B'Tselem, "Barred from Contact," ٥٧ أعلاه. عدد  
المحتجزين الإداريين هو ٨٠١ ، حتى كانون الثاني ٢٠٠٧ ، ويتوافر  
في إحصاءات محدثة وبشكل منظم في موقع «تسيلم» حول الاحتجاز  
الإداري، متوفّر في: [http://www.btselem.org/english/Administrative\\_Detention/Statistics.asp](http://www.btselem.org/english/Administrative_Detention/Statistics.asp)

٦٣. B'Tselem, "Administrative Detention" ٦١  
منظمة العفو الدولية تبلغ أنه «تم استخدام الاحتجاز الإداري أحياناً  
من قبل السلطات الإسرائيلية من أجل احتجاز سجناء الضمير العتقلين  
بسبب ممارسة غير عنيفة للحق في الحرية والتعبير والتنظيم.  
٥٧ أعلاه. Amnesty International

٦٤. الحصول على وصف مفصل لزيارات نظام الاحتجاز الإداري الإسرائيلي  
كما يتم استخدامه ضد فلسطيني المناطق المحتلة، يُنظر: Lisa Hajjar,  
Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza (Berkeley CA: University  
of California Press, 2005) . عن الشاب بين تكتيكات  
الولايات المتحدة وبين إسرائيل في مرحلة ما بعد ١١ أيلول، يُنظر  
. Hajjar ٢٥٢-٢٢٥. ص.

٦٥. حول الافتراض بالذنب فيما يتعلق بالمحتجزين الفلسطينيين، يُنظر  
عامة: Hajjar, ملاحظة ٦٤ أعلاه، حول تطبيق «معايير مزدوج» من  
قبل المحاكم المدنية والعسكرية الإسرائيلية بالنسبة لنشاط المواطنين  
اليهود الإسرائيليين ونشاط الفلسطينيين في المناطق المحتلة أو  
الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، يُنظر: Martin  
Edelman, Courts, Politics and Culture in Israel (Charlottesville: University Press of Virginia, 1994)  
ص. ١١١-١٢١.


٦٦. يُنظر، على سبيل المثال: تقرير «تسيلم» «معتقل من دون محاكمة:  
الاحتجاز الإداري في المناطق المحتلة منذ بدء الانتفاضة» (١٩٩٢) ص.  
٤-١٥.

٦٧. أصدرت «تسيلم» مؤخرًا مفصلاً يوثق التقنيات المستخدمة  
لحرامان المحتجزين الفلسطينيين في إسرائيل من الزيارات،  
B'Tselem, "Barred from Contact" ٥٧ أعلاه. يشير التقرير إلى  
أنه منذ أيلول ٢٠٠٠ وحتى آذار ٢٠٠٣ ، تم الحرامان من زيارات العائلة  
بشكل منهجي، ص. ٢. Amnesty International, ملاحظة ٥٧  
أعلاه: حول الحرامان من الزيارة العائلية، يُنظر: قضية أحمد قطامش؛  
حول الحرامان من إمكانية الوصول إلى محام، يُنظر: قضية عبد اللطيف  
غيث وبرهان خالد؛ حول الحرامان من العلاج الطبي، يُنظر: قضية  
أسمى محمد سليمان سباعنة أبو الهيجاء؛ وحول التعرّض للإساءة  
الجسدية الجدية، يُنظر: قضايا طالي فحيمه، داود ديراوي وعبد السلام  
عدوان. يُنظر أيضًا: Human Rights Watch, "Administrative Detention,"  
<http://www.geocities.com/onemansmind/jc/HRW01.html>. حول استخدام النقل لإطالة  
الاحتجاز، يُنظر، الضمير، ملاحظة ٦٩ أعلاه، «القسم III: نقل  
المحتجزين الإداريين للتحقيق».

## حاجز حوار، ٢٠٠٥، تصوير: نيريت ليفني باهف

لا نعرف اسمها لكنه يظهر لديهم كـ«مطلوبية». إنها محتجزة هنا منذ ساعة، بانتظار عنصر الشاباك الذي سيأخذها من هنا. أامر الاعتقال (الأوامر الثابتة للجنود في شأن الاعتقالات) تنص على تقييد اليدين قبل عصب العينين. الأعتدال الذي يسلكه الجنديان مع المعتقلة، كما، أيضاً، الإيماء الجنتمانية افتراضاً، حيث يمسك الجندي بموجبها بالعصابة كما لو أنها شال سيوضعه على رأسها، يشهد على أنهما لا يربان فيها خطراً. يبدو أنهما يشعران بشيء من عدم الإرتياح في التعامل معها بالعنف المعهود مع المعتقلين الرجال. المصورة، الناشطة في «محسوم ووتشر»، لاحظت مشاعرهما وتعهدت أن لا تُظهر وجهيهما. يا للمفارقة؛ فلليفاء بالتعهد طولت بتعطية عيني الجندي.

في الصورة الثانية تظهر مرة أخرى المرأة نفسها التي كانت قبل لحظة تقف منتصبة القامة. إنها هنا محينة الظهر، مطأطأة الرأس، وهي متصلة بالجندي الذي يقودها، هو الجندي نفسه الذي أرادت قبل لحظة الحفاظ على بُعد عنده. هذه بداية اعتقالها فقط. وبعد أن تغيب في سيارة الجيب العسكرية التي ستقتادها إلى ثكنة الشاباك، ستبتلعها أرض الظلام التي انكشفت منها على لسان المحقق معهم، حتى اليوم، صور معدودة وبعض الشهادات الشفهية.



## قراءة في كتاب: الداعوى ضدّ أريئل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي

ريتشارد فولك

المجتمع الدولي في أعقاب انتخابه لرئاسة الحكومة عام ٢٠٠١.

مع ذلك، فقد ذهب شارون أبعد من أن يبرئ نفسه بنجاعة من التحقيق والتقدير إزاء ماضيه الخلافي. ورغم سمعته الموصومة، استطاع شارون، بمساعدة أميريكية، أن ينزع مصداقية نظيره الفلسطيني، ياسر عرفات، وأن يهمش شأنه، بشكل كامل، كقائد سياسي شرعي، بذرية علاقاته المزعومة بالإرهاب. وكان له ذلك رغم حقيقة كون مزاعم الأعمال الآثمة التي وجهت إلى عرفات أكثر وهنّا من تلك التي تم تجاهلها في ما يتعلق باثام شارون نفسه. فأخطر ما تم توجيهه إلى عرفات، خلال السنوات التي كان فيها قائداً لمنظمة التحرير الفلسطينية، هو اتهامه بالتحدث بلهجات متباينة، أمام جماهير مختلفة، حول دور الكفاح المسّلح. حتى لو كان ذلك دقيقاً، فيجب النظر إليه بإزاء جهود عرفات الموثقة جيداً، والتي عادةً ما قام بها في ظلّ مجازفات شخصية وسياسية كبيرة، سعياً للتوصّل إلى اتفاق مع إسرائيل في إطار دبلوماسي مناقض للأهداف الفلسطينية. في المقابل، في الفترة التي شغل فيها شارون منصب رئيس الحكومة الإسرائيلي، فإن إثارة الشكوك حول شرعية أو ملاءمة تمثيل شارون الرسمي لدولة إسرائيل كانت تُعتبر في وسائل الإعلام السائدة في الولايات المتحدة بمثابة معاوّدة لإسرائيل إن لم تكن معاداة للسامية.

لقد كانت الشرعنـة الدوليـة التي حظي بها شارون كزعيم لدولة إسرائيل مخططة، بالتأكيد، بجهود أمريكية من قبل الحزبين. فقد كانت هناك وسائل الإعلام التي تناولت هذا الشأن بقدر من المراعاة، وكذلك، كان هناك قبول حكومي غير مشروط من واشنطن لنتيجة الانتخابات الإسرائيلية الحرّة والنزيهة في الدولة التي تعتبر على الدّوام الديموقراطية الوحيدة في المنطقة. مع ذلك، تظلّ مسألة إعادة تأهيل شارون بشكل شامل

الداعوى ضدّ أريئل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي

جون بورغمان (محرر)

برينستون، نيوجيرسي؛ معهد برينستون للدراسات الإقليمية والدولية

جامعة برينستون، ٤

١٨١ صفحة

*The Case Against Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction*

John Borneman (Editor)

Princeton, NJ: Princeton Institute for International and Regional Studies

Princeton University, 2004

181 pages

منذ ان تعرض أريئل شارون، رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق، في كانون الثاني عام ٢٠٠٦ لسكتة دماغية لم يعد له تأثير على الواقع اليومي. مع ذلك، لا شيء يعكس الإعلام المؤيد لإسرائيل في الولايات المتحدة بجلاء أكثر من قدرة أريئل شارون على تحجّب دماغه كقائد سياسي مدني عبر سجله العسكري الحافل بالوحشية والتنكيل، والذي يتضمّن اعتداءات إرهابية موثقة جيداً ضدّ مدنيين فلسطينيين.<sup>١</sup> إن الشائبة الرئيسة في سمعة شارون تتبع، من دون شك، من علاقته بالمجازر البشعة التي نفذتها الكتائب اللبنانيّة المسيحيّة في مخيّمي اللاجئين، صبرا وشاتيلا، فور الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ واحتلال هذا البلد.<sup>٢</sup> ولكن في حين أنه ربما من غير المفاجئ أن تتم إعادة تأهيل شارون داخلياً في إسرائيل كجزء من تعاظم قوّة الليكود في بداية القرن الحادي والعشرين، فمن المريح أن يحصل على شهادة حسن سلوك من

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTR)، التي أقامتها سلطة مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة في النصف الأول من سنوات تسعينيات القرن الماضي، والتي ما زالت تعمل حتى اليوم. كما ذكرنا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم، الآن، بضبط وتطبيع هذا التوجّه، رغم الشكوك التي تلفّها، بفعل المعارضة الأمريكية الحكومية الشديدة، حول ما إذا ستكون هذه المحكمة الجديدة قادرة على العمل وفقاً لما هو مخطط لها، وبالتحديد تزويد المجتمع الدولي بآلية منظمة لتقديم اتهام، مقاضاة، ومعاقبة الأفراد الذين يُدانون بجرائم دولية. وعلى نحو متعدد، وبعد الكثير من المشاحنات، وافقت الحكومة الأمريكية على ترتيبٍ يحاكم بحسبه في المحكمة الجنائية الدولية كلّ من يفترض أنّهم مسؤولون عن عمليات القتل في دارفور.

أما الطرف الثاني فكان يتعلق بمبادرات المحاكم المحلية، وتمّ ربطه بما يطلق عليه المحامون اسم «النفوذ القضائي العالمي»، وهو مصطلح قديم في مجال القانون الدولي، يستعمل عموماً لتفسير مكانة القرصنة غير الشرعية. يسمح هذا النفوذ لكلّ محكمة في أيّة دولة كانت بالقبض على القرصنة أينما كانوا، الاستيلاء على أملاكهم، ومقاضاتهم على جرائمهم. ومن المرجح أن تكون غالبية هذه الجرائم قد ارتكبت في المياه الدولية ضدّ مصالح أجنبية؛ أي من دون علاقة بأيّة محكمة معينة. وتمّ اعتبار المحاكم المحلية بمثابة وكيل للنظام العالمي يخدم المصلحة العامة الساعية لقمع القرصنة، ولم تكن إجراءاتها تعتبر تediّاً على الحقوق السيادية لأيّة دولة. وهكذا، فموضوع النفوذ القضائي العالمي هو موضوع خلافي كونه يسمح للمحاكم المحلية بتقديم لائحة اتهام ومقاضاة أفراد قاموا بعمارات معينة خارج منطقة نفوذ المحكمة، كي تطول المحكمة الأفعال الأجنبية ومنفذيها الأجانب، بين فيهم أولئك الذين يعتقد أنّهم كانوا يشنطون في إطار القانون. وقد كانت محكمة إسرائيل لأدولف أيخمان عام ١٩٦٢ على دوره في الإشراف على نظام المواصلات الذي نقل اليهود إلى معسكرات الإبادة في فترة الحكم النازي، عبارة عن قضية مفصلية في الجهود والمساعي المحلية

مفاجئةً، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الرأي الدولي الشائع في شأن المسائلة الجنائية في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وبأشكال أخرى من الجرائم الحكومية الأخرى. فقد انتهت سنوات تسعينيات القرن الماضي بإعادة تجديد درامية للجهود الدولية (التي زالت منذ محاكمة نيرنبرغ التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة) لهدف تحمل المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم قادة عسكريون، مسؤوليات شخصية عن جرائم الدولة، وخصوصاً الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، التعذيب وسياسات الإبادة الجماعية. ففي عام ١٩٩٨ وبخطوة مصحوبة بكثير من الدrama، تم تقديم لائحة اتهام ضدّ الديكتاتور التشيلي السابق أوغوستو بينوشيت في إسبانيا، وجرى احتجازه في بريطانيا إلى أن تتمّ إجراءات التسليم.<sup>٣</sup> وفي العام التالي، ١٩٩٩، قدمت المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت خصوصاً في شأن يوغوسلافيا السابقة (ICTY)، لائحة اتهام ضدّ الرئيس اليوغوسлавي السابق، سلوبودان ميلوسوفيتش، بشبهة تورّطه الجنائي في عمليات التطهير العرقي والجرائم ضدّ الإنسانية في البوسنة، ولاحقاً في كوسوفو. هذه التطورات وصلت أوجهها مع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) بمبادرة تحرك عالي تألف من حكومات ومنظّمات المجتمع المدني، والتي أقيمت عام ٢٠٠٢ في ظل معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة. بكلمات أخرى، لقد انبعث في فجر القرن الحادي والعشرين إجماع ما في ما يتعلق بالمساءلة الجنائية الدولية للقادة، وحول فكرة وجود قانون أسمى والذي تتضعه دولة ذو سيادة، حتّى في زمن الحرب. علاوةً على ذلك، فقد أخذت تظهر مؤشرات تدلّ على بدء تطبيق هذا القانون، وليس فقط من قبل المنتصررين على المهزومين. وبالفعل، يبدو أنه قادرين سابقين باقروا مهدّدين بالمقاضاة بالطريقة نفسها التي حوكم بها أوغوستو بينوشيت، في حال استمرّ ذلك التوجّه.

لقد كانت هناك ثلاثة أطراف لحركة المساءلة تلك. جاء الطرف الأوّل في أعقاب محكمات نيرنبرغ، حيث تمّ التأكيد على المبادرات الرسمية للمجتمع الدولي، بما فيها

الذى تلاها. وقد وصلت هذه الإجراءات أوجها فى جلسة المحكمة العالمية (World Tribunal) فى شأن العراق التي عقدت فى إسطنبول فى حزيران ٢٠٠٥ والتي حظيت باهتمام على مستوى عالى.

يبين كتاب الداعوى ضد أريئل شارون جهود الطرف الثاني لتطبيق المسئولية الجنائية على فرد متهم بالمشاركة في المجازر التي ارتکبت في مخيّمي اللاجئين الفلسطينيين، صبرا وشاتيلا، عام ١٩٨٢. فقد بادر إلى رفع هذه الدعوى في بروكسل بعض الناجين من المجازر، معتمدين على قانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٢ سمح بأن يتم التقاضي بمثل هذه الإجراءات الجنائية استناداً إلى النفوذ القضائي العالى، أي في ظل انعدام أية صلة بين الدولة

الموجودة فيها المحكمة وبين موقع الجريمة وضحاياها. في هذه الحالة، استخدم الفلسطينيون المقيمون في لبنان عام ١٩٨٢ جهاز القضاء البلجيكي لاتهام أفراد إسرائيليين بجرائم ارتکبت على الأرضي اللبناني قبل ١٠ سنوات من تبني القانون البلجيكي المذكور. وقد أثارت حفيظة إسرائيل فكرة أن يتم الطعن في سلوك قائدتها المنتخب آنذاك قانونياً أمام محكمة أجنبية، كما قامت بتعطيل العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا وبتهديها بعواقب اقتصادية وخيمة إذا ما أصرت على موافقة الإجراءات القانونية. رغم كلّ هذه الضجة المفتعلة، فقد تواصلت الإجراءات القضائية كلهَا. وهنا لن نحيد عن الموضوع بعيداً إذا أعدنا إلى الأذهان أنّ إسرائيل ذاتها نهجت بمبادرة مماثلة عبر استخدام محاكم قضائية محلية لمقاضاة ومعاقبة أفراد غير إسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب في دول أجنبية في قضية أيامن المذكورة سابقاً. ورغم حقيقة أنّ غالبية ضحايا جرائم أيامن كانوا يهوداً، تجد الإشارة، أيضاً، إلى أنّ تلك الجرائم ارتکبت قبل عقد المحاكمة بخمس عشرة سنة، وأنّ المتهم حوكم أمام محكمة إسرائيلية بعد قيام عمليات من الموساد الإسرائيلي بخطفه بطريقة غير قانونية في الأرجنتين.

بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق مبادرات أخرى خلافية في الجهاز القانوني البلجيكي خلال تلك الفترة، بما فيها لائحة اتهام قدمت ضد مسؤولين أمريكيين رفيعي

لتوسيع المسائلة القضائية: لتشمل الممارسات الأجنبية المرتكبة في مناطق أجنبية. ويشكل تقديم لائحة اتهام ضد بینوشت في إسبانيا أكثر خطوة متقدمة مؤخراً من حيث هذا النوع من الدور الدراميكي للمحكمة المحلية أو المحكمة الخاصة بالدولة في أمور وقعت خارج حدود الدولة، خصوصاً أنَّ بروز المتهم ومكانته السابقة كرئيس دولة أضفى على القضية أهمية عالمية. وقد شكّلت طلبات تسليم بینوشت المتعاقبة التي قدمتها عدة محاكم محلية أخرى في أوروبا، كانت قد وجّهت لواحة اتهام ضد بینوشت، إشارة أخرى إلى النزعة الأكيدة في اتجاه توسيع هذا التوجه من أجل الإلزام بتنفيذ القانون الجنائي الدولي.

أما الطرف الثالث فيتعلق بمبادرات المجتمع المدني التي تفتقر إلى تصديق الحكومات ودعم الأمم المتحدة. هذه «المحاكم» تأسست في أماكن متعددة وتحت سلسلة من الرعایات لكي تجمع الأدلة المتعلقة بفرد ما أو بوضع ما، تم إعلانه أنه يقصد الضمير الأخلاقي والقانوني، ولكن رغم ذلك لا تزال الوقائع السياسية تحول دون أية إجراءات قانونية رسمية. هذا الشكل من التحقيق القضائي بدأ الفيلسوف البريطاني الأسطوري، برتراند راسل، عام ١٩٦٧، في ما يتعلق بالشبهات الإجرامية في حرب فيتنام. وقد شكّلت شخصيات بارزة في مجال السلطة الأخلاقية، منها جان بول سارتر وسيمون دي بوفار، هيئة المحلفين في محكمة راسل التي أصدرت قراراً يدين الدور الأمريكي في فيتنام بموجب القانون الدولي.<sup>٦</sup> وقد كانت تجربة محكمة راسل بداية لظهور العديد من المحاكم الأخرى التي تعاملت مع مجموعة واسعة من القضايا، ومنها محكمة الأمم الدائمة (Permanent Peoples) (Tribunal) التي ما زالت تعمل بشكل مستمر منذ أن أنشأتها مؤسسة ليليو باسو (Lelio Basso Foundation) في روما عام ١٩٧٦. حتى يومنا هذا، تمت إقامة خمس عشرة محكمة مواطنين على الأقل في دول مختلفة في أرجاء العالم لتقييم مدى قانونية الحرب على العراق والمسؤولية الجنائية للقادة المدنيين والعسكريين الذين قاموا بالتخطيط والإشراف على هذه الحرب والاحتلال

القضية الجdaleّية. فمثلاً، اتصلت أستاذة جامعية، لم يذكر اسمها في الكتاب، ببرونمان بعد يوم من موافقتها على المشاركة كي تسحب مشاركتها من ورشة العمل، معلنة «أنه قيل لها ألا تتكلّم عن هذه القضية بشكل علني؛ حيث إنه سيقوم بعض ذوي النفوذ بالتهديد بإلغاء دعمهم المادي» (صفحة ٧). كما وضع برونمأن لائحة بالانتقادات التي وجّهت إليها من جانب أعضاء من الهيئة التدريسية في جامعة برنسنون والذين شكّلوا حتى في ما إذا كان مناسباً عقد مثل ورشة العمل هذه حول موضوع مسألة شارون الجنائية. إن تلك المعارضة ما هي إلا دليل آخر على وجود حملة واسعة ومنسقة في الولايات المتحدة لمنع الحوار والبحث الأكاديمي المفتوح، مهما كانت جديته، عند وجود احتمال بأن تخرج نتائجه دولة إسرائيل. يجبأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في ظل الجهود المبذولة في جامعة كولومبيا ومعاهد جامعية أخرى لهاجمة أعضاء الهيئة التدريسية الذين يعتقد أنهم مؤيدون للفلسطينيين أو متقدون لإسرائيل. لذلك، يستحقّ بورنمأن التقدير والدعم لمواصلة المضي قدماً بعقد ورشة العمل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معهد برينسون للدراسات الدولية والإقليمية (Princeton Institute for International and Regional Studies) لنشره نسخاً منقحة عن أوراق البحث في ورشة العمل ضمن الكتاب.

وهكذا، فإني أجده بعض الغرابة في عدم اعتراف بورنمأن بالدور السابق الذي لعبته جامعة برينسون في توفير الرعاية لمثل هذا المشروع الرفيع المستوى حول النفوذ القضائي العالمي، والذي نتجت عنه مجموعة من الخطوط الموجّهة المؤيدة لتطبيق المسائلة الجنائية الدولية، بما فيها إطار المحاكم المحلية.<sup>٦</sup> ومصدر تلك الغرابة هو أن العديد من المشاركون في هذه العملية كانوا رجال قانون ذوي تأثير، بينهم قضاة، أعطوا مصادقية لمكانة النفوذ القضائي العالمي في الفترة التي سبقت قضية شارون. إنه من الغريب، أيضاً، ألا يوجد في كتاب بورنمأن أي نقاش حول تأثير القيادتين المتطرفتين إلى كلٍّ من أريئل شارون وجورج بوش، أو حول أهمية أبعاد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١. إن تركيبة هذه الظروف تُرجى، إن لم تحرّف عن

المستوى ما زالوا يشغلون مناصبهم، بسبب أدوارهم في حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ والحرب على العراق. وقد أدى تقديم لوائح الاتهام ضدّ جورج بوش الأب ومسؤولين عسكريين وسياسيين أمريكيين في بروكسل بالذات إلى ردّ فعل أمريكية غاضبة واضحة تضمنّت تهديدًا من وزير الدفاع الأمريكي، دونالد رامسفيلد، بـ«لتلقين بلجيكا درساً». وبشكل محدد أكثر، هدد رامسفيلد بنقل مقرّ منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) من بروكسل واتّخاذ خطوات اقتصادية عقابية ضدّ بلجيكا إذا ما لم تقم على الفور بالتخلي عن الإجراءات الجنائية ضدّ القادة الأجانب. وكما نشر على نحو واسع عام ٢٠٠٣ فقد تراجعت بلجيقا، وقامت بتعديل القانون البلجيكي؛ حيث فرضت تقييدات صارمة على تطبيق القانون في ما يتعلق بالمساءلة إزاء مثل هذه الجرائم، كما قامت بوضع حدّ لكافة الإجراءات ضدّ مسؤولين أمريكيين وإسرائيليين.

وتبقى ثمة أهمية كبرى لكتاب جون بورنمأن الذي يتناول الدعوى ضدّ شارون في ما يتعلق بإفلات القادة الإسرائيليين من العقوبة على جرائم ارتكبواها ضدّ الشعب الفلسطيني، وكذلك في ما يتعلق بجهود القانون الجنائي الدولي الواهنة لوضع أساليب ناجحة لتناول هذه المظالم وعسكريّون، وخصوصاً تلك الجرائم التي يرتكبها قادة الدول القوية. ومن الممكن قراءة الكتاب كتفسير للمبادئ الكامنة وراء الإجراءات القانونية في بلجيقا، وكذلك نقاش حول ما إذا كان مثل هذا الإجراء مقبولاً ظاهرياً إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة النظام العالمي المتبلورة حالياً. من المثير للاهتمام أنَّ الداعي إلى ورشة العمل التي ضمّنت مشاركين مدعووين والتي أفضت إلى صدور الكتاب كان جون بورنمأن، وهو عالم في الإنسانيات (أنثروبولوجيا) بارز ذو اهتمام كبير بتحقيق العدل ضمن سياق ما بعد الكوارث الناتجة عن ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية.<sup>٧</sup> يعدّ بورنمأن، وهو أستاذ في جامعة برينسون، الصعوبات السياسية التي اعترضت تنفيذ مثل هذا المشروع، بما في ذلك تردد بعض زملائه والمسؤولين المدعوين في أن تكون لهم أية صلة بمثل هذه

وإجمالاً، إنْ يُعتبر هؤلاء المؤلفون مجموعة متميّزة، فإنَّ كلاًًا منهم يثير تساؤلات هامة ويقدم تبصّراته الخاصة حول الفضيّل الأساسيّة والمصيريّة.

يتضمن الفصل الذي وضعه مور معاينة واضحة خافية النفوذ القضائي العالمي، وهو يتضمن كذلك سرداً مختصراً ومفيداً حول تطور القانون الجنائي الدولي منذ نينينبرغ. أما كينغ إيراني فتقدم للقارئ نقاشاً مستنيراً واضعنة القضية ضدّ شارون ضمن السياق الأوسع للنخال ضد الإفلات من العقوبة المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. علاوة على ذلك، تبيّن كينغ إيراني كيف أنّ توقيفة الضغط الذي تمارسه أمريكا وانعدام الحرakan للأوسع العابر للأمم الداعم لمسعى تحقيق العدل لدى فئة الضحايا الخاصة هذه، والتي كان في إمكانها أن توازن لضغوط الجيوسياسية، قد أبرزت حدة التعرضية للإجراءات السياسية. وتشير كينغ إيراني بشكل خاص إلى فشل الحكومات العربية الذريع في دعم القانون الدولي عندما تعرض للهجوم (صفحة ٩٨). إن ملاحظتها التأكيدية مثيرة جداً، حيث إنّها طرح العديد من الأسئلة، بما فيها ما إذا كان مفهوم النفوذ القضائي العالمي يفترض وجود «مجتمع دولي» فاعل مسبقاً. فهي تصرّ من خلال إدخال التشديد الأنثروبولوجي، إضافة إلى مشاركة الناشط، وهو أمر غير شائع لدى المحليين، على أنّ مثل ذلك المجتمع، كي يكون مختلفاً عمّا تصفه بـ«التجريدي المفید أحياناً... عليه أن يبدأ ضمن ومن خلال علاقات حقيقة بين أشخاص واقعين في حيز حقيقي وليس في حيز افتراضي، فقط» (صفحة ٩٨). أي أنّ الجهد المنظم من خلال شبكة الإنترنيت، رغم فائدته، لا يمكنه أن يؤدي مهمته المطلوبة منه. وفي هذا المعنى لأنثروبولوجي، إن التحدى الذي يفرضه الفشل في بليجيكا هو شأن ذو أهمية بالنسبة إلى منهج المجتمع المدني العالمي، وكذلك، فهو يعكس العلاقات الهشة ما بين الحكومات في مسألة النخال ضد الإفلات من العقوبة. فالدّاعم الذي يحظى به النفوذ القضائي العالمي كآلية لممارسة مثل سياسة المسائلة هذه هو، حالياً، أضعف من نون يستطبع التغلب على، أيّ عرض، تقدّمه المعارضة.

لمسار تماماً، التطورات المشجعة التي كانت في تسعيينيات القرن الماضي في خصوص إعادة توطيد التوقعات التي ما بعد نيرنبرغ في شأن مسألة القيادة حول الجرائم الدولية.

مع ذلك، ومن منظور أكاديمي، فإنَّ نشر نسخ منقحة عن الأوراق المعروضة في ورشة العمل هو إضافة مرحِّب بها في الأدبَات العلمية التي تتناول قضايا المسائلة الجنائية الدوليَّة. فمح توبيات الكتاب تحافظ على مستوىً أكاديميًّا عالٍ، ولا يمكن، أبداً، نفيها بجرأة قلم بكونها دعائية مناهضة لِإسرائِيل. وبالفعل، فقد وُجِّهَ معظم النقاش نحو قابليَّة إجراء مثل هذا النوع من المقاومة ونحو قضايا الاجتِهادات المطروحة. وليس حول إثم أرييل شارون، أو حتى إلقاء الذنب على إسرائِيل. وكما يقترح عنوان الكتاب الكامل، فإنَّ نقاش المؤلفين العديدين يتمحور حول عرض وتقسيم مفهوم «التفوز القضائي العالمي» كوسيلة لفرض المسائلة على الجرميين بحق الإنسانية. تحدد مقدمة الكتاب المتتصرَّة التي كتبها بورنمان لهجة الكتاب، لا سيما من خلال موضعية قضيَّة البحث في المسائلة حول الجرائم المرتكبة ضدَّ الإنسانية ضمن المجهود الأكابر الذي يبذل المدافعون عن حقوق الإنسان لترسيخ معايير نافذة وعالية يصبح في الإمكان الحكم بموجبها على المُسلكيَّات، حيث تشكُّل مرشدًا لحماية الضحايا. كما أنه لربما يمكن التوقع، فإنَّ أربعة من المساهمين، هم علماء في الأنثروبولوجيا: لوري كينغ-إيراني (Laurie King-Irani)، دان رابينوفيتش (Dan Rabinowitz) وسالي فولك مور (Sally Falk Moore). أمّا بقية المشاركين فهم من المحامين: شبلي الملاط (Luc Walleyn) ولوك والين (Chibli Mallat) وكلاهما ضالع مباشرة في قضيَّة شارون كونهما محاميَّين للمدعين، بول كاهن (Paul Kahn) (أستاذ للحقوق في كلية الحقوق في بيل)، وريد برودي (Reed Brody) (مختصٌ بمقاضاة الجرائم الأكثَر خطورة ومُرتَكبي الجرائم الخطرين، وهو منذ فترة طويلة على صلة بـ«هيومان رايتس ووتش» (Human Rights Watch)، وبعدها تولى منصب رفيع المستوى في مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف).

الكونية. ويتحدث كاهن بنبرة حادة عن المنطق الكامن وراء المبادرة قائلاً: «إنَّ الادعاء البلجيكي المتعلِّق بالتفوز القضائي العالمي يتتجاهل، ببساطة، الواقع السياسي» (صفحة ١٣٥)، وفي إشارة إلى الفرق بين لينكولن وجيفرسون، يقول: «هذا هو، إذًا، ما أشكوه في التفوز القضائي العالمي. إنه مفعم بالعدالة وخالٍ من الشرعية». (صفحة ٤٥)

وفقاً لkahen، قد أخذت الولايات المتحدة (وإسرائيل كذلك) منحى «لينكولنياً» حاسماً، ولذا فمن المتوقع أن تدير ظهرها للتفوز القضائي العالمي، والذي يُنظر إليه على أنه تحدٌ «أخلاقي» بحت، يفتقر إلى أي أساس في السيرورات المشرعة للتشريع القانوني المحلي. ويقوم كاهن بتحفيض تعليقاته عن طريق الإشارة إلى أن الانعطاف الأوروبي نحو مبدأ الدولَة في مجالِي القانون والسياسة هو انكماس لتجربة أوروبا الكارثية مع السيادة الشعبية على مر القرن العشرين، وهو ما يتناقض مع الحسن الأمريكي بالرضا الذاتي عن وجود معايير وطنية ومكتفية بذاتها للمساءلة.<sup>٩</sup> تتفق إسرائيل مع الولايات المتحدة، من دون الاستفادة من مرجعية لينكولن، على هذا التوجه الأمريكي. ويُوضَّح موقف إسرائيل من خلال رفضها المتمدد للرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية بما يقترب من الإجماع حول عدم شرعية الجدار الأمني الذي يتم بناؤه على الأرضي الفلسطيني، وكلك عبر إذاعتها المتزامن للقرار الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية والتي ألزم الحكومة بإعادة ترسيم مسار الجدار، وبتكلفة لا يستهان بها، لتجنب بعض الأضرار التي قد يلحقها بالمجتمعات السكانية الفلسطينية. إنَّ رفض إسرائيل للمعايير الدولية في خصوص نهجها يعكس لديها هاجس الملاحقة إلى حد ما من حيث عداء العالم الخارجي لوجود الدولة اليهودية. إنَّ سياسة إسرائيل الأمنية، التي تمت بلورتها استناداً إلى صدمة المحرقة، ارتكزت على ضرورة الاعتماد على الذات من أجل البقاء. مع مرور الوقت، وبازدياد قوَّة إسرائيل، تلاحمت هذه النظرة مع النظرة فوق - الواقعية للعالم إضافة إلى طموحات إسرائيل التوسُّعية، والتي يتصرَّف الأقوياء وفقاً لها كما

الجيسياسيَّة في ما يتعلق بتطبيقه في بعض الحالات الخاصة. وقد تكون هذه هي العبرة التي سيسْتخلصها غالبية المراقبين من الدعوى المقدمة ضدَّ شارون.

إنَّ أكثر مقال لافت للنظر في الكتاب، من بعض النواحي، هو ذلك المقال الذي كتبه الباحث القانوني القدير بول كاهن. يلفت هذا المقال النظر جزئياً إلى كونه ينافش، على نحو استفزازي، قابلية وجود التفوز القضائي العالمي في عالم مؤلف من دول سياديَّة. وهو يعرض فهماً متعاطفاً مع الخطوات التي اتخذتها إسرائيل والولايات المتحدة لمعارضة الإجراءات التي قد تفرض مساعدة جنائية على قادتهم. يكتب كاهن بطريقة مغایرة جداً عن طريقة سالي فولك مور، والتي تعتبر الجهود البلجيكية خطوة جديرة، رغم فشلها في هذه الحالة. فهي ترى في الدعوى المقدمة ضدَّ شارون أنها صورة مسيقة عن نوع المجتمع الأخلاقي على صعيد عاليٍّ، وهو المجتمع الذي فَحَرَ فيه عمانوئيل كانت، قبل سنوات عديدة، كأساس لـ«السلام الدائم» (صفحة ١٢٩).

وكذلك، فإنَّ كاهن ينحرف بعض الشيء عن جوهر ادعاء بورنمان الرئيسي، الذي ينصُّ أنَّ المجتمع السياسي الذي يحدد من هم الضحايا والجناة في طريقه نحو بلورة نفسه كمجتمع أخلاقي، وأنَّ هذه الطريق نفسها هي التي تشير الاهتمام في الادعاءات حول التفوز القضائي العالمي وحول خصوصيات الدعوى القضائية ضدَّ شارون، فما يصرُّ عليه كاهن هو أنَّ أية حجة تدعم المساءلة الدوليَّة ما هي سوى حجة أخلاقية بحت في هذه المرحلة من التاريخ، وأنَّ الجهد الساعي لفرض معايير قانونية سيقدر له الفشل؛ لأنَّه لا يولي الواقع السياسي لدى الدولة الوطنية أية حساسية؛ الدولة المتلازمة معًا من خلال انتماءاتها الذاتية استناداً إلى عاطفة وإحساس بسلطة قانونية مقتصرة على إجراءات تشريع القوانين محلَّيَّاً. ويربط كاهن فكرة القانون الشرعي ببعض المنظورات الأمريكية الخاصة، بما في ذلك تشديد أبراهام لينكولن على سلطة السيادة الشعبية لجمهور المواطنين كما يتم تمريرها عبر الكونغرس والمحكمة العليا، وهذا خلافاً لنظرية توomas جيفرسون، الذي اشتَقَ السلطة القانونية من مبادئ العدل

المهمة، كما أعتقد أن كاهن يجاج، وكما يقر بورنمان بشكل غير مباشر، ستكون قائمة جداً ما لم يتم تدوينها على المعايير الأساسية للمساءلة لدى نخبة مجتمعات العالم الكبرى. إنَّ تطوراً كهذا، في حال كان وشيك الحدوث، سيكون بطبيعةِ وستتم معارضته في كل مرحلة، ولكن مع ذلك، ليس هناك سبب جيد يمنع تعامل الولايات المتحدة وإسرائيل ضمن التقييدات السلوكية التي تتبعها سيادة القانون العالمي. تقييدات تلك التي فُرضت على الزعماء الذين مثلوا ألمانيا النازية واليابان في عهدهما الإمبراطوري بعد الحرب العالمية الثانية، ومؤخراً على الذين عملوا بشكل رسمي في يوغوسلافيا، رواندا وسيراليون. علاوةً على ذلك، هناك سبب جيد لجعل الزعماء كافة يخضعون للمعايير الدولية في شأن المساءلة. إنَّ التظاهر بأنَّ هذه الإجراءات هي إجراءات ذات طابع سياسي بدل أن تكون ذات طابع قانوني عند تطبيقها على دولة عظمى، هو ذريعةٌ واهنةٌ لتبرير عدم اعتماد القانون الدولي. فالقلق المزعوم لا ينبع مطلقاً من ممارسة إجراءات النفوذ القضائي العالمي، سواءً كانت تقوم بها المحاكم الدولية أم المحاكم المحلية. لقد تمت ممارسة تلك الإجراءات بمنتهى المسؤولية على الدوام.

إنَّ ما يجعل وجهة نظر كاهن مزعجة بشكل خاصٍ هو فشلها في التعاطي مع دوافع القلق الحقيقة المرتبطة بالدعوى المقدمة ضدَّ شارون، والتي كان هدفها النخال ضدَّ مزاعم الواقعية السياسية والقومية المتعصبة السطحية. وليس من المفاجئ أن تراجع بلجيكاً بعد ممارسة الضغط عليها، ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أنَّ مفهوم المساءلة الجنائية للقيادة في مختلف أرجاء العالم يستمر في الحصول على المصداقية.<sup>11</sup> كان من الممكن، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أن نستخدم أدلة كاهن كبرير لقيام المحكمة العليا في الولايات المتحدة بمعارضة العبودية في الجنوب الأمريكي. لقد استغرق الأمر عقوداً من الكفاح لجعل المشاريع السياسية ركيائز أخلاقية، وكذلك من المرجح، أيضاً، أن يكون الوضع شيئاً بالنسبة إلى انتشار النفوذ القضائي العالمي وظهور إجراءات دولية ناجحة لفرض المسؤولية الجنائية على القادة المتهمين

يحلو لهم، بينما على الضعفاء أن يتصرفوا كما يجب. هناك منطقة مهمة تخلو من الحساسية في مقالة كاهن. فتحليله يفترض بشكل سطحي أنَّ نظام الدولة كافٍ لتمثيل شعوب العالم. ويساعد مثل عدم الحساسية هذا على تفسير عدم إعارة كاهن أي انتباه لحقيقة أنَّ التجربة الفلسطينية تمتد خارج أية بنية توفر لها الحماية كتلك القائمة في الدول السيادية. فماذا يجب على الشعب الذي لا دولة له أن يفعل في ظل نظام عالمي كهذا؟ إنَّ القضية تخص، أيضاً، شعوب الأقليات القابعة في داخل دولة معادية. فليس في الإمكان أن نفترض أنَّ الحكومة التركية تمثل وتحمي بشكل كافٍ أولئك الخمسة عشر مليون كردي الذين يعيشون في تركيا. لقد كان في الإمكان التخفيف من الحساسية تجاه الطرف الفلسطيني، بجوانبه الملحَّة المتعددة، فيما لو ساهم في كتاب بورنمان فلسطيني واحد أو أكثر. فالفلسطيني، وبخصوصاً إذا كان يعيش في ظل الاحتلال، سيكون على الأرجح أكثر إدراكاً للنقض في تمثيل الفلسطينيين في البنية الدولية للسلطة، من منظور تدعيم الاستحقاقات القانونية وحقوق الإنسان في حدتها الأدنى.

لماذا، إذَا، يقوم كاهن بتعزيز تعابير القومية المتعصبة في مثل هذه اللحظة التاريخية؟ فهو، من جهة، يطلب من القارئ ألا يصاب بخيبة أمل. فهذا هو الوضع الراهن، وأية توقعات أخرى ستكون ساذجة ومضللة. لكنني لا أوقفه الرأي. فلم تكن الحاجة ملحةً قطًّا مثلماً هي الآن بصدر مقاومة القومية المتعصبة، حتى من منظور المصلحة الذاتية الأمريكية والإسرائيلية. فالفيدرالية الأمريكية تطبق هذا المنطق القومي بشكل متطرف، حيث إنَّ ولاية تكساس أصرَّت مؤخراً، على سبيل المثال، على أنَّ سيادتها تفوق سيادة محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بحق المكسيكيين الذين حكم عليهم بالإعدام، حسب المحايدة، في جلسة استماع بحضور ممثل عن قنصليتهم.<sup>12</sup> فديناميكيَّة العولمة، والتي اكتسبت زخماً في العقود الأخيرة، ستولد حرباً أبدية إنَّ لم يتم تكييفها أو تقييدها من خلال ظهور قانون جنائي دولي فعال ملزم لجميع الأطراف، كباراً وصغاراً. إنَّ احتمالات النفوذ القضائي العالمي في القضايا

الذين أملوا، وبسذاجة معينة، حصول نوع من الاعتراف القضائي الرسمي بالإجحاف الشديد وبالجرائم البربرية التي تعرضوا لها قبل عشرين عاماً.

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية أخرى أدت إلى معاناة إنسانية هائلة. إن المد والجزر في هذا الكفاح هو أمر لا بد منه. قد يكون جون بورنمان على حق حين يستنتاج أنه «في الوضع الحالي، قد تكون الدعوى ضد شارون في الحقيقة مؤشراً لانتهاء حقبة قصيرة من الزمن تم خلالها توسيع مبدأ النفوذ القضائي العالمي وتطویر احتمالات المسائلة الجنائية» (صفحة ٦). وعندما سيأتي أخيراً، في حال أتى، ذلك اليوم الذي سيتحقق فيه الوعد بالمساءلة الدولية، فأنا على يقين من أنه سيتم تذكر الدعوى ضد شارون، إلى جانب الدعوى ضد بينوشيت التي سبقتها، كأحد الجهود المفصلية التي قامت، على حد تعبير ريد برودي «بتحطيم جدار الإفلات من العقوبة الذي طالما اختبا طفأة العالم خلفه لحماية أنفسهم من العدالة» (صفحة ٤٩). في الإمكان قراءة مجلد بورنمان الصغير، باستثناء ما كتبه كاهن، كتصديق وكأساس منطقى لهذا الجهد التاريخي. وفي ملاحظة إضافية، ورغم بداء انهيار جدار الإفلات من العقوبة المذكور، إنه لا يزال يوفر، الآن، ملائعاً غير مستحق من الملاضاة القانونية لجميع قادة العالم السياسي الخطرين، خصوصاً القادة السياسيين والعسكريين في أقوى الدول السيادية.

٩٨

كما تبدو الأمور، حالياً، فإن المعركة ضد الإفلات من العقوبة تجري في ظل استثناء واضح للاعبين الجيوسياسيين الذين يسيطرون على السياسة الدولية، وخصوصاً الولايات المتحدة. فالملاضاة الانتقامية مجرمي الحرب تُبرز اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في بلورة النظام العالمي الراهن. وفي مثل هذا الجو السوريالي، تم محاكمة صدام حسين إلى أقصى حدود القانون في محاكمة استعراضية صدر فيها حكم بالاعدام وفي وقت لاحق تم اعدامه، في حين تم الترحيب بجورج بوش في مختلف عواصم العالم من دون أية ذرة تردد. أما التحدي الوحيد لإفلاته من العقاب فهو ذو طابع رمزي وأخلاقي بحت، يتجسد بالمتظاهرين في الشوارع، الذين تقيهم الشرطة على مسافة آمنة. وفي حين يقوم أولئك المتظاهرون بإبقاء النضال حياً إلى حد ما، فإنهم لا يوفّرون إلا القليل من العزاء لأمثال ضحايا صبرا وشاتيلا.

ريتشارد فولك رئيس هيئة إدارة Nuclear Age Peace Foundation (مؤسسة السلام في العصر النووي)، وهو مؤلف Religion and Humane Global Governance (Palgrave) (الدين والحكم الإنساني العالمي (بالغراف)) وقد صدر له مؤخراً، The Great Terror War (Olive Branch)، (حرب الإرهاب الكبيرة (أوليف برانش)). يعمل، حالياً، أستاذًا (assistant professor) في قسم الدراسات الدولية في جامعة سانتا بربيرا في كاليفورنيا. وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة في وضع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة.

للاطّلاع على السجل الكامل، يُنظر: John Duffett, (ed.) *Against the Crime of Silence: Proceedings of the International War Crimes Tribunal* (New York: Simon and Schuster, 1968).

يُنظر: John Borneman, "Reconciliation after Ethnic Cleansing," *Public Culture* 14 (2002) 281; "Reconciliation and Response," *Public Culture* 15 (2003) 181. هذا النقاش يتطرق بشكل مباشر بالقضايا التي تثيرها جروح مجازر صبرا وشاتيلا التي لم تلتئم بعد.

لوصف المشروع، يُنظر: ماسيدو، ملاحظة ٣ أعلاه، من «مبادئ برينس턴» حول الاعتماد الحكومي على النفوذ القضائي العالمي، ٢٥-١.

في مراجعة لكتاب Anatol Lieven: *America Right or Wrong: An Anatomy of American Nationalism* ميد ملاحظة شوفينية: «ولكن رغم أنه [النقد] يعتبر بمثابة تبرير مثيرة (إن لم تكون مبدعة جدًا)، إن القاريء يتضرر شرح لييفين حول النجاح الباهر للدولة ذات حضارة مقوسة الأداء على الصعيد الدولي، فترة طويلة كهذه». إن (2) *Foreign Affairs* 157 (2005) 84، أى الفكرة الأساسية من وراء النفوذ القضائي العالمي هي تحدي «النجاح» الذي يقاس بالقوة والثراء فحسب. وبالمناسبة، فإن كتاب لييفين جدير بالذكر لسبب نقده للقومية الحصرية التي ناصرتها إسرائيل والولايات المتحدة كثيراً في السنوات الأخيرة، وبشكل عام على حساب أعدائهما الضعفاء وكذلك، كما يشير بورنمان، على حساب الضحايا الفلسطينيين، والذين لا يخطون بتمثيل ولا دولة لهم وفق متطلبات القانون الدولي.

Adam Liptak, "U.S. Says It Has Withdrawn From World Judicial Body," *New York Times*, 10 March 2005, A14 هنالك اقتباس لمسؤول من ولاية تكساس يقول، «إن ولاية تكساس تؤمن بأنه لا توجد أية محكمة دولية تفوق قوانين تكساس أو قوانين الولايات المتحدة».

يُنظر مبادئ برينستون كما تم عرضها ومناقشتها في ماسيدو، ملاحظة ٣ أعلاه، ٢٥-١٨.

#### ملاحظات

\* في ودي أن أشكر ليزا حاجار (Lisa Hajjar) ومايفان كليش لام (Maivan Clêch Lam) على ما قدماه من اقتراحات موضوعية على مسودة سابقة لمراجعة هذا الكتاب.

١ يُنظر: Avi Shlaim, *The Iron Wall: Israel and the Arab World* (New York : W.W. Norton, 2000) pp. 90-92, 406-417.

٢ أصدرت لجنة كاهان للتحقيق، والتي شكّلتها حكومة إسرائيل للتحقيق في المجازر، تقريرها في ٧ شباط عام ١٩٨٣. ووجّدت اللجنة أن شارون (برفقته بعض الضباط العسكريين ذوي الرتب العالية) «مسؤول بشكل غير مباشر» عن تلك المجازر. لم يحمل شارون مسؤولية جنائية على أساس أن الدور الذي لعبه كان دوراً «مسهلاً» فحسب. فوقن لجنة كاهان، لم يكن أي إسرائيلي مسؤولاً بشكل مباشر عن الأحداث التي وقعت في مخيمات اللاجئين؛ ولكنها، مع ذلك، أوصت بعزل شارون كوزير للأمن. تم تنفيذ هذه التوصية بمحاجفتها، ولكن سرعان ما تمت إعادة تأهيل شارون من خلال إبقاءه في الحكومة كوزير من دون وزارة. يُنظر أيضًا للتقرير: *Israel in Lebanon: The Report of the International Commission to Enquire into Reported Violations of International Law by Israel during its Invasion of Lebanon* "London: Ithaca Press, 1983" pp. 162-186 on the massacres؛ وفيلم BBC الوثائقي «بانوراما» من عام ٢٠٠٢ الذي يروي الدور الذي لعبه شارون ومسؤولون إسرائيليون آخرؤن في أحداث ١٩٨٢ التي وقعت في مخيّم صبرا وشاتيلا.

٣ رغم أن مجلس اللوردات صدق في النهاية على تسلیم بینوشیت لسبب علاقته بالتعذيب خلال فترة من حكمه كزعيم تشيلي، فقد سمح له في نهاية المطاف بالعودة إلى تشيلي بعد أن وجدت وزارة الخارجية البريطانية أن حالته الصحية لا تسمح له بالمثل أمام المحكمة. للتوضّع في هذا الموضوع، يُنظر: Richard Falk, "Assessing the Pinochet Case: Whither Universal Jurisdiction?" in Stephen Macedo. (ed.), *Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes under International Law*, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2004) pp. 97-120.

٤ إن الاعتقاد أن النفوذ القضائي العالمي هو الطريقة الوحيدة التي تمتلكها المحاكم المحلية للتعامل مع الجرائم المترکبة خارج أراضي الدولة هو اعتقاد خطأ؛ بعض الشيء، فوق القانون الدولي، في إمكان المحاكم المحلية التعامل مع الجرائم الدولية كذلك على أساس مبادئ أخرى للنفوذ القضائي مثل وجود صلة مع الضحية أو مع مرتكب الجريمة، أو على أساس التأثير الذي قد يحدثه عمل ما في الدولة التي تجري فيها المحاكمة. للاطّلاع على نقاش عام شامل حول هذا الموضوع، يُنظر: المصدر نفسه، ستيفن ماسيدو، صفحات ٣٥-٤٥.

٥ يُنظر أيضًا: التوسيع الهام للسلطة القانونية الأمريكية المحلية للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت في بارغواي. *Filartigia v. Pena*- *Irala*, 630 F.2d 876 (2d Cir, 1980).

